

الإعتماد

في مسائل التقليد والإجتهاد

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١ - ٢٠١٩ هـ

المَرْكَزُ الْإِسْلَامِيُّ الدِّرَاسَاتِ
لبنان - بيروت - الضاحية الجنوبية - أول حي ماضي
بنياد حجازي - ط 1 - تلفاكس: 00961.1.274519
البريد الإلكتروني: alhadi2@hotmail.com



المنشورات: بيروت - بئر العبد - سنتر الانماء 3 - 00961 70995421
البريد الإلكتروني: dir asat14@gmail.com

الإعتماد

في مسائل التقليد والإجتهداد

العلامة الحافظ
السيد جعفر مرتضى العاملی

الجزء الثاني

المكتبة الإسلامية للدراسات

لِبِّيْهِ الْحَمْدُ
لِلّٰهِ الْعَزِيزِ

المسألة [١٥] : إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العدول إلى
الميت (*) .

(*) توضيح المراد من هذه المسألة يحتاج إلى بعض التفصيل، فنقول:
تقدّم: أنه لا يجوز تقليد الميت ابتداء، فإذا قُلَّ المجتهد في حال حياته، فهات، لم يجز البقاء على تقليده استناداً إلى فتواه هو، لأن فتاوته تصبح بموته مشكّوكَة الحجيّة، فلا بد أن يرجع إلى أعلم الأحياء، ليعرف إن كان يجب عليه البقاء على تقليد الميت، أو يجب العدول، أو يحيى له البقاء والعدول.. فهنا تظهر لنا عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون أعلم الأحياء يجب البقاء، ولو لأجل أعلمية الميت بنظره على سائر الأحياء.. ولا سيما مع علمه باختلاف الفتاوي بين الذي مات، وبين مجتهدي الأحياء..

فيحرِم العدول عن الميت إلى الحي وغيره في هذه الصورة، فإن عدل كان عدوله باطلأً، ولا أثر له.. وعليه الرجوع إلى ما كان عليه.

وإن كان أعلم الأحياء يرى أن الميت هو الأعلم، فيكون الأخذ برأيه

من حيث هو شهادة خبير، في تشخيص الصغرى، لا من حيث إنه الأعلم الذي يؤخذ قوله هذا على سبيل التقليد.

الصورة الثانية: أن يوجب أعلم الأحياء العدول إلى الحي مطلقاً، أو إذا كان الحي أعلم، فإذا عدل إلى الحي لم يجز له بعد ذلك أن يعدل عنه، لا إلى حي آخر، ولا إلى ميت، حتى لو كان هو الذي قلد سبقاً، لأن العدول كان تقليداً صحيحاً، والعدول عن التقليد الصحيح لا يجوز.

الصورة الثالثة: أن يحيز له أعلم الأحياء البقاء، إما مطلقاً أو في بعض الصور، كصورة العلم بالتساوي مع الأحياء، أو عدم العلم بالأعلم من الأحياء ومن الميت، فإذا اختار البقاء على تقليد الميت، فبقاوه صحيح، ولا يجوز له بعد بقاءه العدول عنه إلى الحي ولا إلى ميت آخر.

ولو عدل، كان عدوله باطلأً، ويجب عليه الرجوع إلى ما كان عليه. ولا يعود رجوعه هذا عدولأً عن الحي إلى الميت، كما لا يعد تقليداً ابتدائياً، بطلان تقليد الحي.. فرجوعه إلى الميت استمرار على التقليد الصحيح.

الصورة الرابعة: أن يحيز له أعلم الأحياء العدول إلى الحي مطلقاً، أو في بعض الصور، فإذا عدل إلى الحي لم يجز له أن يرجع إلى الميت، ولا إلى غيره، لأنه عدول عن تقليد صحيح إلى غيره⁽¹⁾.

الصورة الخامسة: أن يبقى على تقليد الميت، لأنه الأعلم، ثم يصير بعض الأحياء أعلم منه، فعلى القول بوجوب تقليد الأعلم، يعدل عنه إلى الحي،

(1) فإن بقي ملتمساً بفتوى الميت ولو ببرهه قصيرة، فإنه يصدق عليه عند المصنف السيد اليزيدي: أنه استمر على تقليد الميت، لأن التقليد عنده هو مجرد الإلتزام.

ولا يجوز العدول بعد هذا إلى ذلك الميت.

فإنه عدول عن تقليد صحيح، بلا مبرر ولا موجب.

وهناك صورة سادسة: وهي أن يكون قد بقي على تقليد الميت برهة ثم نسي فتاویه، فقلد الحي مدة، وكان الميت أعلم منه، ثم تذكر فتاوی ذلك الميت الأعلم، فيمكن أن يقال بوجوب العدول إليه.

وليس هذا تقلیداً ابتدائياً، ليقال بقيام الإجماع على المنع منه - وإن قال به البعض - لأن التقليد الابتدائي هو ما إذا لم يلتزم في حياة ذلك المفتى بفتاویه، أو لم يعمل بها.. والحال: أن هذا قد التزم وعمل.

غاية الأمر: عروض النسيان عليه، فليكن عروض النسيان كعروض النوم أو الإغماء.

أدلة عدم جواز العدول إلى الميت:

وقد استدلوا على عدم جواز العدول من الحي إلى الميت الذي كان قد بقى على تقليله بعدة أدلة، هي التالية:

١ - أصلة عدم الحجية :

استدلوا بأصلة عدم حجية فتوى المعدول إليه، لأننا نشك في حجية فتوى الميت بعد العدول منه إلى الحي، فالأسأل عدم حجية ما شك في حجيته.

وأجيب:

بأن أصلة عدم الحجية محسومة بالسيرة، والأصول، والإطلاقات،

والعمومات الدالة على جواز البقاء، بل على جواز التقليد الإبتدائي.. والمقام إن لم يكن من البقاء عرفاً، يكون من التقليد الإبتدائي^(١).

ويرد عليه:

أولاً: بالنسبة للسيرة نقول:

هي دليل لبي، لا إطلاق له، بحيث يشمل الموارد المشكوكـة.

ثانياً: بالنسبة للأصول نقول:

لا يجري استصحاب حجية فتوى الميت، لعدم الشك في بقاء الحجية، لأنها إما معلومة البقاء، كما في الصورة الأولى والثالثة، أو معلومة الإنفاء، كما في الصورة الثانية، والرابعة، الخامسة التي يكون اختيار المكلف للعدول فيها سبباً في سقوط حجية فتوى المجتهد الأول..

فلا يوجد شك في حجية فتوى الميت لتكون مورداً للإستصحاب.

يضاف إلى ذلك: أن الإستصحاب لا يجري في الأحكام.

ويرد على هذا:

أن الكلام في استصحاب الحجـة، وهي - خصوص المعذرية - حـكم عقلي لا شرعـي لـكي يستـصحـب.

أما المنجزـية، فقد حـصلـت بـواسـطـة العـلـم الإجمـالي بـوـجـود تـكـالـيفـ.

ثالثاً: إن الشك في الحجـية، وأصـالة عدمـها إنـما يـكون في التـخيـير الإـبـتدـائـي لا الاستـمرـاري، وإنـما يـتصـور هـذا في صـورـة التـساـوي في العـلـمـ.

(١) مهذب الأحكام ج 1 ص 21.

أما إذا كان الميت أعلم، فلا تخير.. بل يتعين تقليد الميت كما تقدم.

رابعاً: أما الإطلاقات، فلا حول لها ولا قوة، لأن النصوص واردة لبيان أصل التشريع. وقد تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة.

2 - العدول تقليد ابتدائي :

ومن العلماء من استدل على عدم جواز العدول بأن الرجوع إلى الميت بعد العدول عنه إلى الحي، تقليد ابتدائي للميت.. والإجماع قائم على المنع⁽¹⁾.

وي يمكن تقرير هذا الدليل، وفق رأي الماتن «رضوان الله تعالى عليه»: بأن يقال: إن التقليد عند صاحب العروة هو الالتزام بقول المجتهد، وعدول المكلف عن تقليد الميت إلى الحي، إبطال للتقليد، لأنه يزييل الالتزام بفتوى الميت، ويحل محله الالتزام بفتوى الحي.. فإذا أراد العدول مرة أخرى إلى الميت، فلا بد أن ينشئ التزاماً جديداً.

وهذا من مصاديق التقليد الإبتدائي للميت الذي لا يحييه العلماء⁽²⁾.

أما لو فسر التقليد بتطبيق العمل على فتواي المجتهد، فإن اقتران الالتزام بفتوى الحي بالعمل بها تتحقق العدول، ويكون رجوعه تقليداً ابتدائياً.

وإن التزم ولم ي عمل بشيء من فتاويه، فلا يصدق عليه العدول، فلا يضر بتقلide السابق، ولا يكون رجوعه إليه تقليداً ابتدائياً.

(1) المستمسك ج 1 ص 24 و 25 و مهذب الأحكام ج 1 ص 21 و مقاليد المدى ج 1 ص 50.

(2) التنقیح ج 1 ص 91.

ويمكن أن يناقش هذا بما يلي:

أولاً: إن هذا الدليل أخص من المدعى، فإنه لا يجري في جميع الصور المتقدمة، بل يجري في صورة صحة العدول إلى الحي فقط، بل في بعض الصور المتقدمة يجب العدول من الحي إلى الميت.. كما إذا أوجب الحي البقاء على تقليد الميت، أو إذا نسي فتاواه برهة، ثم تذكرها وكان هو الأعلم. وهناك من احتاط في بعض تلك الصور أيضاً..

ثانياً: إن صدق التقليد الإبتدائي على العودة إلى تقليد الميت الذي عدل عنه غير ظاهر، فإنه كان مقلداً لذلك الميت، سواء فسرنا التقليد بالإلتزام، أو بتطبيق العمل على الفتوى.. فلماذا لا يكون هذا استمراراً للتقليد السابق بنظر العرف.. ولا سيما في صور بطلان عدوله من الميت إلى الحي؟!

ثالثاً: لا دليل على المنع من تقليد الميت ابتداءً، ولم ترد عبارة التقليد الإبتدائي في لسان أدلة التقليد (التي منها: الإجماع، والعقل، والآيات، والروايات، والسيرة).. بل هذا عنوان استنبطه الفقهاء، وتداولوه.

رابعاً: إن أدلة التقليد (ما عدا الأدلة اللغوية) كالإجماع، والسيرة، والعقل أدلة لبية لا إطلاق لها.

كما أن الأدلة اللغوية منصرفة إلى تقليد المجتهد الحي، أو أنه هو القدر المتيقن منها.. فلا نحرز وجود إطلاق يشمل الأموات أيضاً.

خامساً: إن «البقاء على التقليد» إنما يتصور في صورة تواصل تطبيق العمل على الفتوى، فإذا انقطع التطبيق ثم بدأ، فإن التطبيق المستجد تقليد ابتدائي بالدقة العقلية.. وعلى هذا، فقد يحصل التقليد الإبتدائي عشر مرات في اليوم

الواحد.

وأما بحسب النظر العرفي، فلا يلحظ هذا الإنقطاع، لأن العرف يرى: أن التقليد حالة كلية يتلبس بها الإنسان بعد الشروع فيها، وتستمر كذلك، ولا يضر فيها الإنقطاع ثم العود، فإذا قلد المكلف المجتهد برهة، ثم انقطع لأجل مرض، أو لأجل انصراف عن العمل بالتكليف، ولو عصياناً، ثم عاد إلى التطبيق من جديد، فالعرف لا يرى أنه شرع بتقليد ابتدائي، بل يرى أنه لا يزال على حاله الأول..

ومطلوب في المقام هو النظر العرفي - لا العقلي - ويكون سكوت الشرع عنه، وعدم التصريح بمفهوم جديد للتقليد الإبتدائي، من دلائل قوله به، وإمضائه له.

وبذلك يظهر: أن العود إلى تقليد الميت ليس تقليداً ابتدائياً بنظر العرف الذي هو المعيار هنا..

سادساً: قال آية الله الخوئي «رحمه الله»: «إن مسألة البقاء على تقليد الميت ليست واردة في آية، أو رواية، حتى يلاحظ أن معناه: الإلتزام، كي يترتب عليه عدم جواز العدول إلى الميت في المقام، أو أن معناه: العمل بالفتوى، لكي يقال بجواز العدول.

فلا يختلف حكم المسألة بالإختلاف في معنى التقليد⁽¹⁾.

(1) التنقیح ج 1 ص 92.

٣ - الإجماع :

واستدل أيضاً بالإجماع على عدم جواز العدول من الحي إلى الميت.

قال آية الله السيد رضا الصدر: «والإستدلال بهذا الإجماع لهذا البحث إما بالأولوية، أو بتنقیح المناط في معقد الإجماع؛ بأن يقال: إنّ الملائكة فيه عدم جواز العدول من مجتهد إلى مثله، وذكر الحياة في المعدول إليه لا موضوعة له، بل هو من باب المثال، وأمّا في المعدول عنه، فيمكن أن تكون الحياة دخيلاً فيه»^(١).

وبعبارة أخرى: الإستدلال بالإجماع معتمد على تنقیح مناط الحجية بأن يقال: إن المناط في حجية الرأي هو فقاھة الفقيھ.. وليس لوصف الحياة أثر في حجية قوله.. وهناك إجماع على عدم جواز العدول من الحي إلى الحي، فذلك يعني: أنهم مجمعون على عدم جواز العدول إلى الميت، لأن الحياة والموت أمران عارضان على الفقيھ، ولا أثر لهما في الحجية، فهما كالحجر في جنب الإنسان.

أو على قياس الأولوية القطعية بأن يقال: هناك إجماع على عدم جواز العدول من الحي إلى الحي، مع احتمال أن يكون لخصوصية الحياة مدخلية في الاعتبار، فعدم جواز العدول من الحي إلى الميت يكون أولى بشمول إجماعهم له، لأنّه فاقد لخصوصية الحياة التي يتحمل أن يكون لها تأثير في الحجية.

(١) الإجتهاد والتقلید للسيد رضا الصدر ص 274 و (نشر مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1420 هـ-ق) ص 241.

ويحاجب:

أولاً: «إن المتيقن منه (أي من الإجماع) على فرض اعتباره، هو التقليل الإبتدائي دون مثل الفرض»⁽¹⁾ .. فإنه مسبوق بتقليل الميت.

والعود إلى تقليل الميت، بعد العدول السابق ليس تقليداً ابتدائياً، بل هو استمرار للتقليل السابق.

والإجماع دليل ليبي لا يشمل موارد الشك والشبهة كهذا المورد، بل يؤخذ بالقدر المتيقن منه. كما سيأتي.

ثانياً: إن الأولوية القطعية لا تنحصر في فرض ثبوت أعلمية الحي، إذ مع ثبوت أعلمية الميت، فلا بد أن يكون العكس هو الصحيح.

أما في صورة تساويهما في العلم، فلا أولوية لأي منهما، بل يتعارضان في موارد اختلاف الفتوى.

ثالثاً: قال آية الله السيد رضا الصدر «رحمه الله»: «وأما تنقيح مناط الإجماع، فهو مناف لما عليه الكل، من أن الأخذ بالإجماع إنما يكون بالمتيقن من مدلوله»⁽²⁾. والمورد الذي نتحدث عنه موضع شك، فلا يؤخذ بالإجماع فيه.

رابعاً: لا يصح إلقاء خصوصية الحياة لتعيم معقد الإجماع للميت، لاحتمال أن يكون للحياة أثر في الحجية.. لاسيما إذا كانت هي القدر المتيقن

(1) مذهب الأحكام ج 1 ص 21.

(2) الإجتهاد والتقليل للسيد رضا الصدر ص 274.

من الأدلة اللغوية.. فلا معنى لتنقیح المناط ليؤخذ بعمومه، ليصير الإجماع شاملًا للمورد الفاقد للخصوصية.

خامسًا: إن مسألة العدول بجميع صورها لم تكن محل ابتلاء، ولا هي متداولة، ولا مطروحة في عهد الأئمة «صلوات الله وسلامه عليهم»، ولم يعنونها الفقهاء في زمانهم في أسئلتهم، ولا في مصنفاتهم.. فكيف يمكن معرفة آرائهم فيها، وهي لم تكن موضع ابتلاء، ولا تعرضوا لها في مصنفاتهم؟!

ودعوى استمرار السيرة في كل زمان، لا يمكن قبوله إذا كان الفقهاء لم يعنونوا تلك المسألة في مصنفاتهم، وكيف تشملها أدلة الإمضاء وهي غير مطروحة ولا متداولة، وقد يأيدهم قيل: العرش ثم النقش.

وأما القول: لا مانع من انعقاد الإجماع بعد زمان الأئمة.. فإنما يفيد إذا قلنا بحجية الإجماع من باب اللطف، وليس هذا إجماعاً تعبدياً، كاشفاً عن رأي المعصوم.

سادساً: لو سلم وجود اتفاق على المنع من العدول، فإنما هو إجماع على القاعدة العقلية، التي هي اشتغال الذمة بالتكليف، ولزوم اليقين بالبراءة، أو أنه إجماع على القاعدة العقلية في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخير.

4 - الدوران بين التعيين والتخير :

واستدل أيضًا على عدم جواز العدول إلى الميت بدوران الأمر بين التعيين لتقليد الحي، والتخير بينه وبين تقليد الميت.. فتقليد الحي هو المتعيين بحكم العقل، لاحتمال مدخلية خصوصية الحياة في المقلّد.. والشك في حجية قول الميت يساوq القطع بعدها.

ويناقش:

أولاً: بأن التخيير تارة يكون عقلياً.. بمعنى أن يكون هناك أمر واحد متوجّه إلى الطبيعة. والعقل يخier المكلف بين أفرادها.
فإذا احتملنا أن يكون بعض الأفراد خصوصية توجب تعين ذلك الفرد، فالاصل البراءة.. ولا تجري فيه قاعدة التعين والتخيير.

وتارة يكون التخيير شرعاً، كالتحيير بين خصال الكفار، فمعنى التخيير فيها: أن يكون المطلوب هو كل خصلة منها بما لها من خصوصيات ومشخصات وحدود.

فإذا احتملنا دخالة خصوصية ما في المطلوب، فتجرى أصلية الاستعمال.
والمسألة التي نحن بصددها من مصاديق القسم الأول، وهو التخيير العقلي، لأن المطلوب هو تحصيل الحجة بسؤال أهل الذكر، وتطبيق عملنا على الحجة، فاحتمال مدخلية خصوصية الحياة تجري فيه أصلية البراءة.

ثانياً: الدليل أخص من المدعى.

قال آية الله الخوئي «رحمه الله» ما ملخصه: إن هذا يتم إذا كان الحي أعلم من الميت، ولو كان الميت أعلم - مع العلم بالمخالفة في الفتوى بينهما - لانعكس الأمر، أو على الأقل يتساويان في الإحتمال.. فلا يدور الأمر بين التعين والتخيير.

ومع تساوي الحي والميت في العلم، فمع المعارضة تسقط فتواهما عن

الإعتبار، فلا يدور الأمر بين التعين والتخير أيضاً.. فلا بد من الاحتياط، أو يأخذ المكلف بأحدهما من باب الالبدية والإضطرار إلى الموافقة الاحتمالية.
أو يأخذ بمعنون الأعلمية..

فالصحيح هو أن يقال: إن كان العدول إلى الحي صحيحاً، بأن كان أعلم من الميت، أو كان الميت أعلم، لكن المكلف نسي فتواه، فلا يصح العود إلى تقليد الميت. وإن كان عدوه إلى الحي باطلأً، لأن الميت أعلم، فلا بد من الرجوع إلى الميت، لأن تقليد الحي كان باطلأً⁽¹⁾.

ثالثاً: إن هذه المسألة ليست من مصاديق قاعدة دوران الأمر بين التعين والتخير.. لأن هذه المسألة إنها تجري في مورد العلم باستمرار التخير.

أما إذا كان التخير ابتدائياً يراد به إخراج المكلف من حيرته، كما فيها نحن فيه، وليس استمرارياً، فإن المكلف بمجرد أن يختار أحد الموردين، أو الموارد، يسقط الأمر بالعدول الآخر، ولم يعد يمكنه اختياره، لأن موضوع هذا التخير: هو الجاهل المتحير، فباختيار إحدى الحجتين هنا بتقليد الحي، يزول موضوع الحكم بالتخير بينه وبين الميت، ويزوال الموضوع، وهو المتحير، أو التحير يزول الحكم.. ونفس هذا الكلام يأتي في صورة العدول من الحي إلى الحي، وهي المسألة الآتية.

وبعدما تقدم نقول:

(1) التنقیح ج 1 ص 92 بتصرف وتلخيص.

لماذا الإقرار؟! :

قال السيد السبزواري عن جريان قاعدة دوران الأمر بين التعين والتخير:
«وفيه: أنها كذلك لو لم يكن بإطلاق، أو سيرة أو أصل آخر على الخلاف»^(١).
فقد أقر «قدس سره»: بأن هذا المورد هو من موارد قاعدة التعين والتخير.
وقد ظهر مما ذكرناه آنفًا: أن المورد ليس من موارد هذه القاعدة، فلا
معنى للإقرار بأنها منها بقوله: «إنها كذلك لو لم يكن الخ..».
وظهر من جميع ما تقدم أيضًا: أن الحق في المسألة هو التفصيل بين صورها،
وفق ما تقدم أول البحث.

(١) مهذب الأحكام ج ١ ص ٢١.

المسألة [١١] : لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي (*) .

(*) لمسألة العدول عن تقليد المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر، عدة صور، نذكر منها:

١ - أن يقلد أحد الأحياء من دون مسوغ، ولأنه حين قلده لم يكن مجتهداً، أو لم يكن عادلاً مثلاً، فتقليده له كلا تقليد، وعليه البحث عن الأعلم، فإن ظهر له: أنه هو نفس الذي يقلده، ولو بأن استجدت أعلميته أو عدالته بقى على تقليده، وإن كان غيره عدل إليه.. لأن تقليد الأعلم إما واجب، أو هو الأحوط لزوماً.

٢ - أن يكون تقليده للأول صحيحاً، ويريد أن يعدل إلى آخر في المسائل الواقية..

فإنهم قالوا بجواز ذلك، سواء أكانا متساوين في العلم، أو كان لا يعلم بوجود أعلم بينهما، أو كان يعلم بوجود أعلم، لكنه لا يستطيع تحديده. وقالوا: إن هذه المسألة خارجة عن محل الكلام، لأن الوفاق في الفتاوي يجعل العدول وعدمه غير ذي أثر.. لإطلاق أدلة الحجية، فإنها تدل على حجية الفتوى بنحو صرف الوجود.. الصادق على الفقيه الواحد والمتمدد.

ونقول:

هذا الكلام صحيح إذا فسرنا التقليد بأنه مطابقة العمل للفتوى بنحو صرف الوجود، بلا تحديد للمجتهد.

أما إذا فسر التقليد بالإلتزام بفتوى مجتهد بعينه، كما ي قوله صاحب العروة

«قدس سره»⁽¹⁾، فلا يصح الإكتفاء بالموافقة الاتفاقيه غير المقصودة.. وإن لم يتلزم بها، بل كان ملزماً بفتوى غيره الموافقة لها. وكذا إذا فسّرنا التقليد بأنه تطبيق العمل على فتوى من يجب عليه تقليده بعينه، فيحتاج إلى تحقيق هذا القصد، ويحتاج إلى تعين صاحب الفتوى ليتمكن من التطبيق عليها.

فالخلاف الآتي في جواز العدول وعدمه يجري في العدول في المتفاق من الفتاوى، كما يجري فيها اختلف فيه منها.

3 - وهكذا يقال في صورة ما إذا كانت المسائل التي عدل فيها إلى المجتهد الآخر موافقة للإحتياط.. فقد قيل أيضاً بخروج هذه الصورة عن محل النزاع في مسألة العدول لوضوح جواز العدول فيها..

ونقول:

بل يكون خروجها أيضاً مبنياً على تفسير التقليد: بأنه العمل المطابق لفتوى من يجب تقليده بأي نحو كان..

أما إذا فسر بالإلتزام بفتوى المجتهد المعين، أو فسر بأنه تعمد تطبيق العمل على فتوى مجتهد بعينه، فالخلاف الآتي في جواز العدول جار فيها أيضاً.. ويكون حالها حال صورة الاختلاف في الفتوى، مع مخالفتها للإحتياط أيضاً.

4 - وفي صورة العدول إلى حي آخر مع الاختلاف في الفتوى بينه وبين من قلدته أولاً، ومع كون المعدول إليه هو الأعلم، يكون هذا العدول واجباً

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 25.

إذا أوجبنا تقليد الأعلم مطلقاً.

إلا أن يقال: إنما تقدم خصوصية الأعلمية، إذا لم تعارضها خصوصية أخرى - كخصوصية الأعدالية، أو قلنا بعدم جواز العدول عن تقليد صحيح، حتى لو كان العدول إلى الأعلم.

5 - أن يكون المدعول إليه أعلم، ولا يعلم بوجود اختلاف في الفتوى بينه وبين المدعول عنه.. فإن هذا العدول يكون جائزاً، لأن العلم بوجود الإختلاف هو الموجب للعدول، والمفروض أننا لا نعلم به لكي يكون العدول واجباً، كما لا يحيب الفحص عن هذا الاختلاف، لإطلاق الأدلة.

إلا أن يقال بمراعاة خصوصية أخرى، ككون فتاوي المدعول عنه موافقة للإحتياط.. فالسلامة محرزة بعدم العدول، وخصوصية الأعلمية في المدعول إليه لا تبرر العدول إليه، وكذلك لو كانت فتواي المدعول عنه مطابقة لفتوى المشهور.. فإن هذه المطابقة تجعله أقرب إلى موافقة الواقع، فيصير العدول عنه تفريطاً بمراد المولى، حتى لو كان المدعول إليه أعلم..

أو مراعاة المشهور.. وقد يناقش في ترجيح من يوافق المشهور في الفتاوى، على فتاوى الأعلم، لوجود احتمال المخالفة للواقع في كليهما، لاسيما وأن الأعلم مطلقاً على فتاوى المشهور أيضاً، آخذ لها بنظر الاعتبار..

والخلاصة: إنه إذا كانت فتاوى المدعول عنه موافقة للإحتياط، فلا يجوز العدول عنه إلى الأعلم..

وكذا إذا كانت موافقة للمشهور في بعض الفروض التي بينها، لا يجوز العدول إلى الأعلم أيضاً.

وكذا إذا كان قد قلّده تقليداً صحيحاً، فلا يجوز العدول عن تقليد صحيح، ولا تعارضها خصوصية الأعلمية لعدم العلم بوجود اختلاف في الفتاوي. ويمكن أن يقال: إن احتمال وجود الاختلاف في الفتاوي قوي، لأنّه هو الأمر المشاهد والشائع بين العلماء، فلا مجال لادعاء عدم العلم بوجود اختلاف في الفتاوي، بين المدعول عنه، والمدعول إليه.. ففي العدول احتمال التفريط بمراد المولى، واحتمال الخطر والضرر.. والعقل يحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل. ولاسيما في المسائل التي هي محل الابتلاء.

٦ - أن يكون المدعول عنه هو الأعلم، فيحرم العدول، فإن فعل ذلك وجب عليه الرجوع لحكم العقل، بلزوم البقاء على التقليد لسبعين: أوهما: مراعاة خصوصية الحياة.

وأخرى: مراعاة خصوصية الأعلمية.

ومع كون العدول عن هذا التقليد عدو لاً عن تقليد صحيح. فلا يحرز براءة ذمته إلا بالعود إلى الأول، ومجدد تخلل هذا التقليد الباطل لا يوجب بطلان تقليده الأول، ولا يضر باستمراره..

إلا أن تكون فتوى المدعول إليه موافقة للإحتياط، فلا يجب الرجوع، كما تقدم.

٧ - أن يعلم بأعلمية أحدهما، ولا يتمكن من تحديده. فقد يقال هنا: بلزوم الإحتياط بين الأقوال.

وقد يقال: بلزوم البقاء على تقليد الأول.. لأن المفترض أنه كان قد قلد

تقليداً صحيحاً، واحتمال أن يكون هو نفسه الأعلم أيضاً.
إلا أن يكون قول المعدول إليه موافقاً للإحتياط، أو للمشهور، أو غير ذلك.
ويتأكد هذا البقاء إذا تعسر الإحتياط على العامي، أو تعذر بسبب عدم
إلمامه بكيفياته..

8 - أن يتساويا بالعلم، أو أن لا يعلم باختلافهما في المرتبة العلمية، مع
علمه باختلافهما في الفتاوى، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة.. ولهم أقوال
عديدة فيها، والأقوال هي التالية:
الأقوال في المسألة :

الأول: جواز العدول.. ذهب إليه العلامة في النهاية، والمحقق الثاني في
الجعفرية، والشهيد الثاني في المقاصد العلية. والمحقق الأصفهاني⁽¹⁾، ونسب
إلى الحائري أيضاً.

الثاني: المنع كما في التهذيب وشرحه.

الثالث: قال الشيخ الأنصاري بالمنع، إذا كان العدول بعد العمل برأي
الأول⁽²⁾، وراجع الذكرى للشهيد الأول، والقمي في جامع الشتات.

الرابع: ذهب إليه صاحب العروة، وهو المنع من العدول، سواء كان
المجتهدان متساوين، أو كان الأول أعلم.

(1) الإجتهاد والتقليد للمحقق الأصفهاني ص 148.

(2) رسالة الإجتهاد والتقليد للشيخ الأنصاري ص 65.

أما إذا كان الثاني أعلم، فيجوز العدول إليه.

الخامس: الأخذ بأحد القولين مع التساوي، ومع أعلمية الثاني أيضاً يأخذ بأيّها شاء.

السادس: التفصيل بين ما إذا عمل بالفتوى: بأن صل الظهر بثلاث تسبیحات على فتوى الأول، فأراد تكرار صلاة الظهر، فكررها بتسبیحة واحدة على فتوى الثاني، فقال هنا بعدم جواز العدول.. وبين ما إذا عدل إلى الآخر في الواقع الآتية التي لم يعمل بها، أو أنه عدل عن الحِي قبل هذا الالتزام والأخذ.

فإن فسرنا التقليد: بالالتزام، وأخذ الفتوى، لم يجز له العدول في هذين الموردين..

وإن فسرنا التقليد: بالعمل مستنداً إلى الفتوى، جاز له العدول، لأن التقليد لم يتحقق بعد.

ونقول:

الكلام هنا إنما هو في صورة الإختلاف في الفتوى، حيث لا يمكن الجمع بين المتنافيين.. ويكون ترجيح أحدهما بلا مرجع.

ولكن الدليل دل في هذا المورد على التخيير، إما للإجماع الذي ادعاه الشيخ الأنصاري على إلحاد الفتاوى المتعارضة بالخبرين المتعارضين، وإما لحكم العقل.

ولكن إن كان الدليل هو الإجماع، أو السيرة، أو العقل، فهي أدلة لبيبة ليس لها إطلاق، فتدل على مجرد صرف الوجود مما ترتفع به الحيرة.. فيكون

خيراً ابتداءً، فإذا أخذ بواحد منها، فقد ارتفعت الحيرة، فلا تخير بعدها..
فإذا ارتفعت لم يبق دليل على التخيير من جديد.

أدلة جواز العدول:

يستدل القائلون بجواز العدول من الحي إلى الحي، ولاسيما في صورة التساوي في العلم، أو في صورة عدم العلم بالأعلم، أو عدم إمكان تحديده بعده أدلة.

الأول: إطلاقات أدلة التقليد:

استدلوا: بأن أدلة التقليد كآية سؤال أهل الذكر، وآية النفر، وسيرة العقلاة على الرجوع إلى أهل الخبرة وغير ذلك تدل على حجية قول العالم مطلقاً، أي سواء أكان قد رجع إلى غيره سابقاً، أو كان سوف يرجع إلى غيره لاحقاً، فلم تُقيِّد حجية فتوى المجتهد بعدم الأخذ بقول مجتهد آخر، قبله أو بعده.

ويحاجب:

أولاً: إن الأدلة اللبية على جواز التقليد، كالإجماع، والسير، وبناء العقلاة وحكم العقل بلزوم تحصيل براءة الذمة، ليس لها إطلاق ليتمسك به في موارد الشك.. فكيف إذا كان الفرد المشكوك ليس من موارد الإبتلاء، أو لا يُعلم أنه كان موضع ابتلاء في زمان المعصوم، ليقال: إنه كان موضع بناء العقلاة وقد أمضاه المعصوم، كما أنه لا يحرز قيام السيرة أو الإجماع عليه في ذلك الزمان؟!

أما حكم العقل الذي هو في الحقيقة مجرد إدراك.. فلو كانت عقول الأولين قد أدركت ذلك، لأدركته عقولنا أيضاً، ولم نختلف فيه.

وأما الأدلة اللغوية، فهي بصدق بيان أصل مشروعية التقليد فقط.. والدليل على أن الدلالة اللغوية لبيان أصل التشريع: أنها لم تتعرض لسائر الخصوصيات المعتبرة لا إثباتاً ولا نفياً.

ومراجعة أهل الخبرة الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، وغير ذلك مما دل على أن ذلك يوجب الأمان من العقاب، فلا أقل من الشك في أن يكون المولى كان في مقام بيان هذه التفاصيل، وليس بصدق بيان جواز الرجوع إلى كل فرد مطلقاً وفي كل زمان ليكون التخيير ابتدائياً واستمراً.

إن قلت: يمكن استفادة التخيير الإستمراي بين الفقهاء بحكم العقل. قلنا: إن حكم العقل إنما يثبت أصل التخيير، ولا يحدد أنه ابتدائي، أو استمراي، لأن حكم أو إدراك العقل دليل لبي لا إطلاق له.. ويتحقق أصل التخيير بالإبتدائي، فيبقى التخيير الذي في الزمان التالي مشكوك المشروعية، فلا مجال لإحراز براءة الذمة به إلا بدليل يدل عليه، لأن الأصل عدم الجواز إلا بدليل.

ثانياً: إن غاية ما تتبته أدلة التقليد على اختلافها هو رفع الحيرة والجهل، بتحصيل الحجة للأمن من العقاب، وبتقليد الأول ترتفع الحيرة، ويحصل الأمن، فلا شيء يدل على حجية قول المجتهد الآخر..

وأورد السيد الخوئي «رحمه الله» على الإستدلال بالإطلاقات: بأن الأدلة اللغوية الدالة على حجية الفتوى لا تشمل موارد التعارض، واختلاف الفتاوى بناء على الطريقة في الأمارات، لأنه يستلزم الجمع بين المتنافيين.

والجواب:

أولاً: إن أدلة التقليد شاملة لموارد التعارض وتساقطها يدل على شمول الحجية لها، إذ بدون هذا الشمول لا يتحقق التساقط.

ثانياً: هناك فرق بين أدلة حجية الأمارة وأدلة حجية الفتوى، وهو: أن الأمارة تنجز الواقع إذا وافقته، وتغدر عنه في صورة الخطأ وعدم الإصابة.. أما الفتوى، فلها في صورة التعارض، صفة المعدنية فقط، لأن التنجيز قد حصل بالعلم الإيجابي بالتكليف، فالمكلف إذا عمل بالفتوى يعلم بأنه قد أصبح معذوراً، لأنه أخذ بالحججة.. ولكن لا يستطيع أن يدرك منجزيتها بسبب معارضتها بفتوى المجتهد الآخر..

ولأجل ذلك نرى: أن الحجية لا تزول عن فتوى المجتهد الآخر بالكلية، بل الذي يزول عنها هو صفة كونها حججة تعيناً.

والشاهد على بقاء الحجية: أنه إذا اختار هذا فتوى أحدهما، ولم يتمكن من اختيار الآخر.. فإن عدم التمكن هذا هو الذي أوجب عدم قدرتها على التعذر للمكلف، للزوم الجمع بين المتنافيين.

ولكنها تبقى حجية، ولأجل ذلك يختار مكلف آخر تقليد نفس ذلك المجتهد الذي لا يجوز لهذا أخذ فتواه بعد أن قلد غيره.. ويكون قوله حجية في حقه..

أما سقوط حجية الخبر مثلاً بسبب التعارض، فهو سقوط إلى الأبد، وفي حق كل مكلف وكل مجتهد.

الثاني: سيرة العلاء :

ويدل على ذلك أيضاً: سيرة العلاء، فإنها قائمة على أن الرجوع إلى خبير، لا يمنع من الرجوع إلى خبير آخر، حتى مع العلم الإجمالي بالإختلاف بين الخبراء، والناس يراجعون خبيراً في قيمة بيوبتهم اليوم، ويراجعون آخراً غداً.. ويراجعون هذا الطبيب اليوم، ويراجعون غيره غداً.

ويرد عليه:

أن هذه المراجعة، إما هي في صورة عدم الإهتمام بمقدار الإختلاف، أو لتوقع أن يكون الخبير الآخر يحكم لمصلحتهم، أو توقع أن يكون أكثر خبرة في أمر يهمهم.. أو لأجل أن يصلوا إلى أوسط القيم مثلاً..

إذن، فهناك دواع أخرى رجحت لهم هذا الرجوع، لا مجرد الوصول إلى الواقع من طريق أهل الخبرة.

ولكن الأمر هنا مختلف عنه في مورد السيرة المدعاة، فإن المفروض هنا: هو أنه يراجع الخبير والعالم، لأجل تحصيل العلم ببراءة الذمة، والأمن من العقاب، وتحصيل الحجة، والخروج من الحيرة، وقد حصل ذلك بالرجوع إلى الأول، فلم يعد هناك مبرر للرجوع إلى غيره، إذ لا حيرة ولا حاجة بعد إلى الحجة.. وحصل الأمان من العقاب، فكيف إذا استلزم الرجوع إلى الآخر العلم بوقوع المخالفة بسبب اختلاف الفتاوي؟!

الثالث: سيرة المتشرعة :

استدلوا على جواز العدول إلى الحyi بسيرة المتشرعة القائمة على التخيير
في الرجوع إلى من شاء من الفقهاء..

ويناقش: بأن السيرة على العدول لم يثبت وجودها إلا فيما استجد من
مسائل لم يتعرض لها الفقيه الذي يقلده.

كما أننا لم نجد سيرة على تقليد مجتهد حyi في مسألة، ثم العدول إلى حyi
آخر في نفس تلك المسألة.

لفت نظر :

قد يخلط البعض بين سيرة المتشرعة وبين الإجماع في موارد السيرة، وقد
بذلت محاولة للتفريق بينهما: بأن السيرة عمل، والإجماع قول ورأي..

ونقول:

المدار في الإجماع على اتفاق الآراء وتضافر الأقوال، في أمر لا يعرف الحكم
فيه إلا بالتوقيف من المعصوم، سواء أبرزت هذه الآراء والأقوال بالفعل
والعمل، بمرأى وسمع من المعصوم، أو أبرزت بالقول أو أي مبرز آخر..
أما السيرة، فهي جري عملي فقط.

أضاف بعض الإخوة الأكارم قوله:

«هذا بناء على اعتبار دخول قول المعصوم في أقوال المجمعين، وأما بناء
على مثل اللطف والحدس مما يلحظ فيه اتفاق من سوى المعصوم، ومنه يحده
برأيه، من غير دخول في آراء المجمعين، فالفرق لعله أوضح.. إذ تكون بمرأى

وسمع منه دون الإجماع».

الرابع : إستصحاب الحجية التخييرية :

وقد يستدل على جواز العدول باستصحاب الحجية التخييرية بين المجتهدين، ثابتة بأدلة التقليد من أول الأمر، لتساوهُم في واجديتهم لشروط الحجية، فإذا قلَّ أحدُهم، ثم عدل إلى آخر، وشك في بقاء هذه الحجية إلى حين عدوله وبعده، فإنه يستصحبها.

وأورد عليه بعدة أمور، هي التالية:

لا يجري الاستصحاب لعدم وجود الشك:

الإيراد الأول: أن هذا الاستصحاب لا يجري هنا: لأن للتخيير فردان: الإبتدائي والاستماري، والشك لم ينشأ عن الشك في بقاء التخيير الاستماري بعد العلم بوجوده، بل نشأ عن عدم معرفة طبيعة التخيير المجعلو هل هو التخيير الاستماري، الذي لا نعلم بجعله، أو الإبتدائي، الذي نعلم بارتفاعه باختيار المجتهد الأول، لأن الذي يثبت له التخيير الإبتدائي هو المكلف التحير، وبعد تقليد الأول ارتفع التحير، فلا موضوع لحكم التخيير لكي يستصحب، لعلم المكلف بزواله بزوال موضوعه..

وإن كان التخيير الذي حدث أولاً، هو الاستماري، فلا شك في بقائه إلى ما بعد عدوله إلى المجتهد الثاني أيضاً، فلماذا يستصحب، وهو يعلم ببقائه؟!
إن قلت: يمكن أن يصحح استصحاب التخيير بأن يقال: إن التخيير

الذي ثبت في البداية هو طبيعة وكلى التخيير على إجماله واهماله، وبعد تقليد الأول، والعدول إلى الثاني نشك في زوال هذا الكلى وفي بقائه، بسبب شكنا في أن هذا الكلى هل حدث في ضمن الفرد المعلوم الزوال، (وهو التخيير الابتدائي)، أو في ضمن الفرد المعلوم البقاء (وهو الاستمراري)، فيستصحب بقاء ذلك الكلى المشكوك، ويحكم ببقائه..

قلت: هذا الإشكال هو عين القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى الذي ناقش كثير من العلماء في جريانه، وارتضاه آخرون.

بالإضافة إلى ما سيفتي، من أن آية الله السيد الخوئي وآخرين يقولون: إن الإستصحاب في الأحكام الكلية لا يجري، لابتلائه بالمعارض دائمًا..

يضاف إلى ذلك: أن الطبيعة المهملة للتخيير ليست هي الحكم الشرعي، ولن يستموضع الحكم الشرعي.

والحقيقة هي: أن التخيير هنا ليس حكمًا شرعياً، بل هو حكم عقلي، لأن الشرع لم ينشئ تخييراً، بل العقل هو الذي حكم به.

إما لكونه من التخيير بين أفراد الطبيعة الواحدة (وهي الخبر، أو العالم، أو أهل الذكر)..

وإما لكون الضرورة والخير ألجأت إلى الرجوع إلى حكم العقل بالتخيير بين الأفراد في مقام الإمثال.. وسنوضح ذلك في الإشكال التالي أيضاً.

ولا يجري الإستصحاب في أحكام العقل، بل إما أن يحرز موضوعها في الآن اللاحق، فيستقل بها العقل، كما استقل سابقاً، وإما أن لا يحرز، فتنتفي جزماً بحكمه.

التخيير الإستماري غير ثابت:

الإيراد الثاني: إن كان هذا التخيير ثابتاً بدلالة العقل، فالعقل يدرك أصل التخيير بصورة مجملة ومهملة، ولا يدرك استمراريته ولا ابتدائيته. كما أن دليل العقل لبي، لا إطلاق له ليتمسك به في موارد الشك.

وإن كان مستفاداً من الإجماع، أو السيرة، فهي أيضاً أدلة لبية لا إطلاق لها. وتوضيح ذلك: أن الدليل إن كان لبياً كالإجماع والسيرة والعقل، فقد يكون موضوع التخيير هنا هو من ليست لديه حجة فعلية. فإذا اختار تقليد الأول فقد صار لديه حجة، وارتفاع موضوع التخيير، فلا مجال للإصطلاح. وإن كان مستفاداً من دليل لفظي - كالأيات والروايات، فإن كان موضوع التخيير هو من تعارضت عنده الحجج والطرق، فباختياره تقليد المجتهد الأول زال التعارض.

فلو شككنا فيبقاء الحكم بالتخير وزواله لأمكن استصحابه، فلأجل عدم إحراز موضوع الحكم هل هو التحير، أو هو من تعارضت عنده الحجج، فلا مجال للإصطلاح.. لأن الموضوع - وهو أصل التخيير - أصبح مردداً بين معلوم البقاء، ومعلوم الارتفاع^(١).

ويبدو لنا: أن هذا هو مراد قول بعضهم في تقريب المراد هنا: «إن المكلف لا يحرز بقاء موضوع الحكم بالتخير».. أي لا يحرز وجود التخيير من أساسه،

(١) راجع: التنقیح ج ١ ص ٩٥.

لاحتمال أن يكون موضوعه قد زال بالتخير الإبتدائي، الذي نعلم بارتفاعه حين اختار تقليد المجتهد الأول.

الاستصحاب لا يجري في الأحكام :

الإيراد الثالث: لا يجري استصحاب الحجية التخيرية، لأن الاستصحاب لا يجري في الأحكام، لأن الشك فيها يرجع إلى الشك في أصل المعمل، ولو لأجل الشك في طبيعة المجعل.. وليس الشك في استمرار ما نتيقن جعله.

ولو سلمنا بالإستصحاب في الأحكام، فإن استصحاب الحجية التخيرية هنا ليس من موارده، فإن الموضوع الذي يمكن استصحابه إن كان هو ما يدور الحكم مداره شرعاً، كالإمكانية المعتبرة في وجوب الحج، فإذا علم المكلف ببقاء الإمكانية، علم بالحكم من دون حاجة إلى استصحابه، إذ لا شك في بقاءه ببقائه، وإن شك في بقاءه وبقاء موضوعه جرى الإستصحاب.

والحجية التخيرية ليست من هذا القسم.

وإن كان الموضوع من الأمور الحقيقة، كالماء المعروض للنجاسة، والمرأة المعروضة للزوجية، فالمعيار في بقاء الموضوع هو نظر العرف، وما هو الواقع، وليس المعيار كون الدليل لفظياً، أو لبياً.

والحجية التخيرية هنا من قبيل هذا الثاني، وهي موجودة، لأنها قائمة في الفتوى، والفتوى أيضاً موجودة، والمحتاج عليه، وهو المكلف موجود، والمحتاج به، وهو الحكم باق أيضاً.. فـأي شيء يشك فيه حتى يستصحب؟!

إستصحاب التخيير تعليقي:

الإيراد الرابع: إن استصحاب الحجية التخييرية لا يجري، لأنه استصحاب تعليقي، لأن معنى الحجية التخييرية: أن كلا الفتowين حجة على تقدير اختيارها، فالحجية معلقة على شرط تقديرني هو الإختيار.. فإذا اختار تقليد المجتهد الأول صار قوله حجة فعلية تعينية عليه.

أما المجتهد الآخر، فنحن نشك في بقاء الحجية التقديرية التعليقية لقوله، أم أن حجيته تزول من حين اختياره للأول للتقليد؟! فلا يجري الإستصحاب فيه.. لأنه استصحاب للحجية التعليقية التقديرية التي كانت ثابتة له قبل تقليد المجتهد الأول، والإستصحاب التعليقي لا يجري حتى لو قلنا بجريان الإستصحاب في الشبهة الحكمية، وفي الأحكام التخييرية⁽¹⁾.

ولو سلم جريانه، فإن الحجية التعينية تزيله، حين اختيار المكلف للمجتهد الأول، لأن الحجية التعينية لأحدهما لا تجامع الحجية التخييرية للعدل الآخر. وإذا زال التخيير كما قلنا، فلماذا وبماذا، وكيف تعود هذه الحجية التي زالت وتلاشت؟!

إلا أن يدّعى: أن الحجية التخييرية للثاني ليست تعليقية تقديرية، بل هي حجية فعلية، نشأت من صفة الإجتهاد والفقاہة فيه.. فصارت فتواه مبرئه للذمة ومنجزة، ومعذرة، كما هو حال فتاوى سائر الفقهاء، فلا مانع

(1) راجع: التنقیح ج 1 ص 97.

من استصحابها حين يشك في بقائها.

وإن تقدمت عليها فتوى المجتهد الآخر، فليس ذلك لأجل خصوصية في فتوى ذاك، بل لسبب آخر لا دخل له بالحجية، وهو اختيار المكلف لها، فإن ذلك لا يؤثر شيئاً بها، فإذا عدل عنه ارتفع هذا المانع، فلا مانع من الأخذ بهذه الحجة الأخرى الثابتة لفتاوي المدعول إليه.. بل يكون سبق الإختيار لفتوى الأول كالتحخير بين أفراد الصلاة، فإن تعين فرد منها بسبب الشروع فيه، أو لوقوعه آخر الوقت، خارج عن أصل وجوب الصلاة.

لكن في مسألة الصلاة خلف الفاسق، أو خلف العادل، أو الإمام المعصوم توجب تفاوتاً فيها..

والأمر فيما نحن فيه ليس من هذا القبيل، بل من قبيل التخيير بين أفراد الصلاة، فإن اختيار المكلف لا يوجب تفاوتاً في الوجوب. ولكن خصوصية الأعلمية توجب تفاوتاً في الحجية، فقد لا تكون الحجية ثابتة لقول العالم مع وجود الأعلم، فأي شيء يمكن أن يستصحب؟!

بل عن الشيخ الأنباري «رحمه الله»: إن الحجية التخييرية حاكمة - ومراده بالحكومة التقدم لا الحكومة المقابلة للورود - على استصحاب الحجية التعينية لفتاوي المجتهد الأول - الذي عدل المكلف عنه⁽¹⁾.

أجاب السيد الخوئي «قدس سره»:

بأن الملازمة بين بقاء الحجية التخييرية للثاني، وعدم الحجية التعينية

(1) راجع: رسالة الإجتهد والتقليد للشيخ الأنباري ص 87.

الفعالية للمجتهد الأول عقلية، من باب أن وجود أحد الضدين، وهو الحجية التخميرية يلازم انتفاء الآخر، وهو الحجية الفعلية للأول، وليس شرعيّة، فليس انتفاء التعينية من الآثار الشرعية لبقاء الحجية التخميرية.. ليكون استصحاب الثاني حاكماً على الأول. كما يكون استصحاب طهارة الماء حاكماً على استصحاب الماء المغسول به⁽¹⁾.

ونود أن نسجل تحفظاً آخر على هذا الإيراد الرابع - ولعله من الأهمية بمكان - وهو: أن اعتبار الحجية في مورد التخمير تعليقية تقديرية غير مقبول، فإن الحجية فعلية لكلا العدلين، و اختيار المكلف ليس شرطاً لتحقيق الفعلية للحجية، بل هو شرط لتحول الحجية الفعلية من تخميرية إلى تعينية.

الحجية التخميرية مبهمة :

الإيراد الخامس على استصحاب التخمير: أن قولهم: إن الحجية التخميرية معناها جعل فتاوىي أي فقيه كان، مبرئه للذمة، ومعذرة عن الواقع في صورة المخالفة، وبذلك تكون حجية فعلية لا تعليقية.

إن هذا القول لم يرد على لسان الشارع، ولا جعل موضوعاً في الأدلة اللغوية التي أقاموها على صحة التقليد، بل إطلاقات الأدلة ظاهرة في الحجية التعينية، فتبقى الحجية التخميرية مهملة مبهمة، واستصحابها لا يفيد في رفع الجهالة عنها.. ولا يزول به احتمال أن تكون حجية تعليقية..

(1) راجع: دروس في فقه الشيعة ج 1 ص 65 والتنقیح ج 1 ص 97.

التخيير واستصحاب العدم الأزلية:

الإيراد السادس: وأشكال أيضاً: بأن استصحاب التخيير معارض باستصحاب العدم الأزلية، أي أن المدعول إليه لم يكن قوله حجة قبل العدول منذ الأزل، فنستصحب هذا العدم الأزلية إلى حين العدول وبعده.

ويرد عليه:

أن التخيير الثابت حين ورود أدلة التقليد قد نقض ذلك العدم قطعاً، فلا يوجد شك في بقاء ذلك العدم لكي نستصحبه، بل هو مقطوع الارتفاع. نعم، يمكن أن نتصور استصحاب العدم الأزلية في حال ما إذا قلد مجتهداً، ثم صار غيره مساوياً له، وصار مشمولاً لأدلة التقليد، فنشك هل أصبح المكلف مخيراً بينه، وبين من يقلده فعلاً، لأنهما صارا من مصاديق أهل الذكر، أو أهل الخبرة، أو لا بد من البقاء على تقليد الأول.

فيجيب:

بأننا نستصحب عدم حجية قول الثاني، الذي كان ثابتاً قبل حصول التساوي بينه وبين المجتهد الأول..

ولكن هذا الفرض ليس هو محل كلامنا هنا، لأن التخيير في هذا الفرض بين فتوى الأول والثاني لم يعلم بحدوثه لكي يستصحب، ومحل كلامنا قد علم بحدوث التخيير بين المجتهدين كما نقدم.

تعارض الفتاوي يوجب تساقطها:

الإيراد السابع على استصحاب التخيير: ما قاله المحقق الخوئي أيضاً:

من أنه لا دليل على حدوث التخيير.. لأن أدلة الحجية للفتاوى كالسيرة والإجماع، وحكم العقل بلزوم الأمان من العقاب لا تشمل موارد تعارضها، لأنها أدلة لبيبة لا إطلاق فيها^(١).

والأدلة اللغظية كآية سؤال أهل الذكر، وآية النفر منصرفه عن موارد التعارض أيضاً.. فلا تكون مورداً للإستصحاب، ولا تقع صغرى لقاعدة التعين والتخيير^(٢).

ويرد عليه:

أولاً: إن السيد «رحمه الله» يقول في موضع آخر: إن نفس القول: بأن أدلة الحجية تساقط في مورد تعارض الأمارات يدل على شمولها للمورد، وإلا لقالوا: إنها لا تشمل المورد من الأساس، فالقول تارة بالتساقط، وأخرى بعدم الشمول لا يخلو من تهافت.

وبعبارة أخرى: إذا كانت أدلة الحجية تساقط في مورد التعارض، فإطلاقاتها تشمله، ولا يوجد انصراف لأدلة التقليد عنه.

ثانياً: إن كان المراد بتساقطها: هو عدم إمكان الامتثال، فيلتجأ إلى التخيير.. فهذا ليس تساقطاً، بل هو في الحقيقة نحو إعمال للحجتين، وقبول بهما معاً.

ثالثاً: قالوا: إنه في صورة عدم معرفة المكلف يتخير المكلف بين المجتهدين،

(١) أي لأن الأمان من العقاب في مورد الشك لا يتحقق، والسيرة لا يحرز جريانها في المشكوك، ولو كان هناك إجماع على المورد لما حصل الشك.

(٢) راجع: التنقیح ج ١ ص ٩٤ و ١٠٦ وموضع آخر.

أو يعمل بالإحتياط.

وقال المحقق الأصفهاني: إن حجية الفتوى هي من باب الطريقة إلى الواقع، فهي منجزة مع الإصابة، ومعذرة مع الخطأ.

ومع التعارض، لا يمكن الحكم في كليهما بالتنجيز، لعدم احتمال إصابتتها معاً، وإن احتملت إصابة أحدهما، ولكنها معذرتان ومبرئتان للذمة معاً. ومخالفتها معاً يوجب العقاب، وموافقة إحديهما مبرئة للذمة.

وهذا المعنى من الحجية لا بد من الالتزام به للإجماع والعلم بعدم خروج وظيفة المكلف عن إحدى الفتوين، وعدم تساقطها، والرجوع إلى فتوى مجتهد ثالث، أو الرجوع إلى غير الفتوى لأن المقلد لا طريق له سوى الفتوى.

والحاصل: أن معنى كونها معذرتين: أن العقاب يكون على مخالفتها معاً. كما أن الخبرين المتعارضين لا يتساقطان، بل يرجع إلى الأخبار العلاجية، كخبر الأعدل أو نحوه، أو التخيير.

فإن شك بعد العمل بإحدى الفتوين، في تعين ما أخذ به عليه، أو بقاء التخيير، فتكون كل من الفتوين على حالها من التنجيز والتعديل، فمقتضى الإستصحاب بقاوهما معاً على الصفة التي كانت لها قبل العمل.. وإنما فيجب العمل بالإحتياط.

ولو كان الحكم هو التساقط، لوجب أن يسقطا معاً عن الإعتبار، ويؤمر المكلف بالرجوع إلى مجتهد ثالث..

فتكون النتيجة هي:

إما العمل بالإحتياط بين فتاوى المجتهدين اللذين يشك في أعلميتها،

والإحتياط معناه: انحصر الحجية فيهما، ويراد تحصيلها بالإحتياط.

أو يحكم بالتخير بينهما، لأجل الإستصحاب.

والتخير معناه: صلاحية كلا الفتوىين للتجيز والتعديل.

وتكون التبيجة: أنه لا معنى للحكم بتساقط الأدلة بدعوى عدم شمولها للمورد لانصرافها عنه، أو لعدم وجود إطلاق لها، أو لعدم كون العمل بأي منها موجباً للأمن من العقاب.

ولكننا نسجل على كلام الأصفهاني «رحمه الله» ما يلي:

أولاً: ما ذكره من أن التجيز للتکاليف في مورد التعارض كان بواسطة الأمارة، وهي الفتوى غير ظاهر. بل التجيز كان بالعلم الإجمالي الكبير، فليس للفتوى أي دور في التجيز في صورة الإصابة، وإنما هي معدن فقط..

ثانياً: إن التخير بين فتاوى المجتهدين لم يرد في لسان الدليل، وإنما هو حكم عقلي، بسبب التكاذب، وعدم إمكان الجمع.

ثالثاً: إذا كان التخير عقلياً، فلا معنى لاستصحابه، لأن الإستصحاب لا يجري في الأحكام العقلية، وإنما مورده ما هو شرعي فقط.

موضوع استصحاب التخير:

الإيراد الثامن: إن موضوع استصحاب التخير هو المتحرر، فإذا شكنا في بقاء التخير.. فلا يمكننا أن نستصحبه، لأن الموضوع وهو المتحرر لم يعد موجوداً، لزوال حيرة المكلف بتقليد الأول، فلا يوجد متحرر ليحكم عليه بالتخير المستصحب.

ويرد عليه:

أن الموضوع ليس هو المكلف المتحير.. لأن الموضوع للحكم لا بد أن يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، مثل الاستطاعة للحج.

والتحير ليس كذلك.. بل هو حالة طارئة على المكلف، قد توجد معه، وقد ترتفع عنه.

وبعبارة أخرى: الحكم المشكوك في جعله وعدمه هنا هو الحجية التخiriّة. والحجية إن كانت صفة للفتوى، فالفتوى موجودة.

وإن كانت صفة للجاعل، لأنها من أفعاله، فالجاعل موجود أيضاً. وإن كانت منسوبة للمكلف المتحير، من حيث هي حجة عليه لتخريجه من تحيره، فالمكلف أيضاً موجود⁽¹⁾، فلا يوجد شيء مرهون بالحجية بحيث إذا زالت زال، وإذا وجدت وجد.. فالحجية كالملكية، والزوجية.. فالمال كالبيت مثلاً ملوك، والشري مالك، والبائع مُكْلِفٌ، ولو مرض المكلف، أو خرب حائط أو سقف البيت، أو مات مملكته، أو مرض، فذلك كله لا يضر بالملكية، بل تبقى على حالها.

الإسْتَدْلَال بِالإِسْتَصْحَابِ أَخْصٌ مِنَ الْمَدْعَى :

الإيراد التاسع: إن الإستصحاب لو سُلِّمَ جريانه، فهو لا يجري في جميع الصور، فهو أخص من المدعى، فلا يجري إلّا فيما إذا كانت الحالة السابقة

(1) قال بعض الإخوة الأكارم: إلا أن يقال: إنها منسوبة للمكلف المتحير، وهو غير موجود، فلا يجري الإستصحاب، لعدم بقاء الموضوع، وهو المكلف بوصف التحير، بل الموجود هو ذاته.. ولكن كيف نحرز أن الموضوع هو المكلف بهذا القيد..

هي التخيير. وهناك موارد ليست كذلك، إذ يمكن فرض عدم وجود التخيير أصلاً، كما إذا قلد الأول لعدم وجود غيره، أو لأنه الأعلم، ثم صار غيره مجتهداً مساوياً له، فهل يتعين عليه البقاء على الأول، أم أن له أن يعدل عنه إلى هذا المساوي؟!

فلم يكن هناك تخيير سابق لكي يستصحب، بل كان تقليد الأول متعيناً عليه، لعدم وجود مجتهد سواه، أو لكونه الأعلم.. فلا يدور الأمر بين تخيير بدوي واستمراري للشك في حدوث أصل التخيير، بل للجزم بعدم حصوله من أول الأمر، فما بعده^(١).

إسْتَصْحَابُ الْحِجْيَةَ مُبْتَلِيَ بِالْمَعَارِضِ دَائِمًاً :

الإيراد العاشر: وقد قرر السيد الخوئي^(٢): أن استصحاب الحجية مبتلى بالمعارض دائمًاً.

ونلخص ما قاله على النحو التالي:

الحجية هي الطريقة والوسطية في الإثبات، وجعل ما ليس علمًا علىًّا تعبدًا.
لعل المراد من الحجية التخييرية: هو جعل الجامع بين أمرتين كمعنى التخيير الجامع بين ما أدى من الأمارات إلى حرمة شيءٍ. وما أدى إلى وجوبه - جعله

(١) راجع: دروس في فقه الشيعة ج ١ ص ٧٢.

(٢) راجع: التنقیح ج ١ ص ٩٥.

- طریقاً تعبدیاً، وکاشفاً عن الواقع.

فإذا علمنا بوجود هذا الجامع بين الصدرين الذي لم تلحظ فيه خصوصيات أنواعه وأفراده سابقاً، فاستصحاب هذا الجامع بين الصدرين أو اعتباره کاشفاً عن الواقع وطريقاً إليه لا معنى له، إذ لا معنى للحجية التخیرية التي يكون هذا موضوعها، لأنه أمر ذهنی تجريدی لا ربط له بالواقع العملي لكي يكون کاشفاً عنه.

إن قلت: يمكن أن يوكل أمر هذه الحجية إلى اختيار المكلف، فيكون اختياره وأخذه للفتوی هو الذي يجعل ما ليس بحجة حجة، وطريقاً وکاشفاً عن الواقع..

قلت:

أولاً: إن اختيار المكلف لا يجعل الكاشفية ولا الطريقة، بل هذه الأمور موجودة في نفس الأمارة، فإن فتوی المجتهد مثلاً هي التي تكشف الواقع، وهي الطريق، وإن لم يكن كشفها تاماً.

ثانياً: إن اختيار المكلف لا يعيّن الحجة، بل هو عمل بمحتمل الحجية، اقتضاه العلم الإجمالي بوجود الحجة بين هاتين الفتوىين، وقد منع تضادهما من إعمالهما معاً.. فالإختيار لا يعيّن الحجة، بل تبقى الحجة مجھولة ومرددة بين الإثنين.

ثالثاً: تقدم: أن هذا التخيير عقلي، وليس شرعاً، فلا يجري فيه الإستصحاب.

رابعاً: قال المحقق الخوئي ما ملخصه: إذا كان معنى الحجية التخیرية هو جعل الجامع بين أمرين - حتى لو كانوا متناقضين - طریقاً وکاشفاً تعبدیاً

عن الواقع.. فلا يمكن أن تكون الحجية بهذا المعنى مورداً للإستصحاب، للابتلاء بالمعارض دائمًا. لأننا إذا أخذنا بفتوى هذا المجتهد، فصارت حجة فعلية، ثم شككنا في فتوى المجتهد الآخر هل هي حجة وكاشفة تعبدًا؟ أو فقل: هل يجوز الأخذ بها، أو لا، واستصحابنا الجواز؟! فإن هذا يعارض استصحاب حجية فتوى المجتهد الذي قلناه أولاً، لأن الأصل عدم سقوط فتواه عن الحجية بعد العدول عنه.

وببيان آخر:

إننا تارة نستصحب حجية فتوى أو فتاوى المجتهد الأول الذي اختاره المكلف للتقليل.. وأخرى نستصحب نفس الحكم الفرعى الذى أفتى به المجتهد الأول، كوجوب القصر.. وفي كلتا الحالتين تكون المعارضة باقية، وسيأتي الكلام في هذا الشق الثاني.

أما عن استصحاب نفس الحجية، فنقول:

إن جعل الحجية التخييرية بين فتاوى هذين الفقيهين المتعارضة معناه جعل الطريقة لكل من المعارضين منوطاً باختيار المكلف، أي أن اختيار المكلف هو الذي يتحقق الحجية الفعلية لفتاوي هذا الفقيه.

مع أن التنجيز والتعديل ليسا شرعيين، بل هما من الأحكام العقلية، فإن العقل هو الذي يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفة الواقع، وعدمها.. وهو الذي يحكم بتنجز الواقع في صورة الإصابة..

فلا يمكن جعلهما من قبل الشارع، بل الذي يجعله الشارع - بناء على

الطريقة - هو إحراز الواقع تعبدًا. ويلزمـه عقلاً التنجيز والتغذير.
كما أنه لا معنى لجعل الطريقة للجامع بين فتاوىـ الفقيهـين المتعارضـة،
ولا جعلـها لفتـاويـ أحدـهما غيرـ المعـين.

بل كلاـهما طـريقـ بـشرطـ اـختـيارـ المـكـلـفـ لـهـ. فإذاـ اـخـتـارـ صـارـ ماـ يـخـتـارـ حـجـةـ
فعـلـيـةـ فيـ حـقـهـ، وـيـتـنـجـزـ عـلـيـهـ الـوـاقـعـ، إـنـ أـصـابـ، وـيـصـيرـ عـذـرـاـ لـهـ إـذـاـ أـخـطـأـ.
وـهـذـهـ الحـجـيـةـ الفـعـلـيـةـ لـاـ تـجـمـعـ مـعـ الحـجـيـةـ التـخـيـرـيـةـ لـفـتـوىـ الآـخـرـ.
إـذـاـ اـخـتـارـ العـدـولـ، فـإـنـهـ يـشـكـ فـيـ بـقاءـ الحـجـيـةـ الفـعـلـيـةـ لـلـأـوـلـ، فـاسـتـصـحـاـبـهاـ
يـكـونـ مـعـارـضاـ لـاستـصـحـاـبـ الحـجـيـةـ التـخـيـرـيـةـ لـلـآـخـرـ⁽¹⁾.

ويـردـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ:

أـوـلـاـ: إـنـ الطـرـيقـةـ هيـ الكـاـشـفـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـ، وـهـذـهـ الكـاـشـفـيـةـ صـفـةـ قـائـمةـ
بـالـكـاـشـفـ، لـيـسـ قـابـلـةـ لـلـجـعـلـ، وـحـجـيـةـ الـكـاـشـفـ كـشـفـاـ تـامـاـ ذـاتـيـةـ، وـلـكـنـ
إـذـاـ كـانـ الـكـشـفـ غـالـبـاـ أوـ ظـنـيـاـ، فـيـحـتـاجـ أـنـ يـرـضـيـ الـمـوـلـىـ بـالـإـكـتـفـاءـ بـهـ.
فـمـرـادـهـمـ مـنـ جـعـلـ الشـارـعـ هـاـ: هـوـ رـضـاـ الشـارـعـ بـهـذـاـ الـكـشـفـ النـاقـصـ،
وـاـكـتـفـاؤـهـ بـهـ.

ثـانـيـاـ: إـنـ هـذـاـ الرـضـاـ مـنـ الـمـوـلـىـ، الـذـيـ هـوـ الشـارـعـ هـنـاـ قـدـ يـكـونـ مـطـلـقاـ،
وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، وـقـدـ يـكـونـ مـشـرـوـطاـ بـحـالـ دـوـنـ حـالـ.. وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ
الـثـانـيـ.. إـنـ الشـارـعـ قـدـ رـضـيـ مـنـ الـعـامـيـ بـأـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ الـمـجـتـهـدـ، حـتـىـ لـوـ
أـخـطـأـ الـوـاقـعـ أـحـيـاـنـاـ، رـفـقـاـ بـهـ، وـتـسـهـيـلـاـ عـلـيـهـ.

(1) راجـعـ: درـوسـ فـيـ فـقـهـ الشـيـعـةـ جـ 1ـ صـ 66ـ.

فإن تعارضت فتاوى المجتهدين يخبره: بأن هذا التعارض لا يفقدها هذه الأهلية والصلاحية للإعتماد، ولكن صدورتها تعينية مشروط باختيار المكلف.

ثالثاً: إن التنجيز والتعذير من لوازم الحجية، وليس نفس الحجية، وليس مفعولين شرعاً، بل هما من اللوازم العقلية للحجية المجعلة شرعاً.

فقوله «قدس سره»: إن المجعل الشرعي هما: التنجيز والتعذير، غير مقبول، إلا على سبيل التجوز والتتوسيع، باعتبار: أن جعل الحجية هو السبب في التنجيز والتعذير.. فأطلق صفة السبب الذي هو الملزوم على اللازم.

كما أنه في موارد تعارض الفتاوي تكون الحجية فعلية من أول الأمر بمقتضى أدلة التخيير، ولكن صدورتها تعينية منوط باختيار المكلف.

رابعاً: إن قوله عن التنجيز والتعذير: إنها من الأحكام العقلية، قد رتبه على قوله: إن المجعل الشرعي هو الطريقة التي هي التنجيز والتعذير. مع أن الأمر ليس كذلك، فإن المجعل هو الحجية، وليس الطريقة.. فإذا جعلت الحجية - وقد تقدم: أنها قابلة للجعل، لقوله «عليه السلام» عن الفقهاء والرواة: فإنهم حجتني عليكم - فلا مانع من أن يترب عليها لوازمهما العقلية التي منها التنجيز والتعذير.

ولكن في موارد التعارض يكون الواقع منجزاً بالعلم الإجمالي، ويكون الأخذ بالأمراء مجرد عذرٍ في صورة عدم إصابة الواقع، من حيث إن المكلف قد أخذ بالحجية، فأمن بذلك من العقاب.

خامساً: قوله: فلا يعقل بقاء الفتوى المختارة على الحجية، مع بقاء الأخرى

على الحجية التخيرية.

يرد عليه:

أنه بعد أن اختار الأول، وصارت فتواه حجة فعلية (أو فقل: تعينية)، فإن كانت الحجية التخيرية قد سقطت.. فإن عدوله إليه يكون باطلًا، وإن كانت لم تسقط، فقد اجتمعت الحجية الفعلية التعينية مع الحجية التخيرية طيلة فترة تقليده للأول.. فكيف لا يعقل اجتماعهما؟!

سادساً: إذا كان لا يعقل بقاء الحجية الفعلية مع الحجية التخيرية بعد العدول.. فذلك يعني زوال الفعلية جزماً، فلا يوجد شك في بقائها لكي يستصحب، ثم يتعارض استصحابها مع استصحاب الحجية التخيرية. ويبدو لنا: أن ثمة خلطاً بين التخيرية، والحجية الفعلية المشروطة باختيار المكلف، فإن بقائهما مشروط ببقاء التزام المكلف بها.. فإذا زال الإلتزام بها زالت، وتحولت إلى حجية شأنية لفقدان المشروط بفقدان شرطه، لأن الطرف الآخر لا يسقط عن الشأنية والأهلية مع اختيار غيره..

ولو شك في سقوط هذه الحجية الشأنية يستصحب بقاها، سواء بالنسبة لهذا الطرف أو لذاك، فيتعارض الإستصحابان في كلا الطرفين.

إلا أن يقال: لا دليل على أن التزام المكلف بالأول شرط للحجية، حدوثاً وبقاءً، فلعله شرط للحدث فقط؟!

وعلى هذا فليس ثمة ما يعارض الحجية التخيرية.

نعم، لو كانت الحجية الفعلية مطلقة، بمعنى أنها ثابتة بعد حصول الاختيار على كل حال.. فإنها تتعارض مع الحجية التخيرية التي ثبتت استمرارها

بالإستصحاب.. فهذا التعارض يمنع من إجرائه، فنحن نعلم بارتفاع الحجية التخيرية، لعلمنا بوجود الفعلية التي تناقضها.

السيد الخوئي واستصحاب الحكم الفرعى:

يقول آية الله السيد الخوئي «قدس سره» ما ملخصه:

هذا كله إذا كان التخيير المستصاحب هو التخيير بمعنى الكلى الذي ينطبق على فتوى المجتهدين معاً حتى لو تعارضت فتاواهما.

وإن كان المراد: هو الحكم الفرعى الذى استنبطه المجتهد الأول فى حق المكلف، فإنه بعد عدوله يشك فى أن حكم القصر، الذى هو فتوى الأول، هل لا يزال مطالباً به؟!

أم أنه مطالب بحکم التهام الذي هو فتوى المدعول إليه؟!

فاستصحاب هذا الحكم الفرعى ينافي الحجية التخيرية، لأنه إذا كان منجزاً على المكلف، ولو بمعونة الإستصحاب، ينافي بقاء الفتوى بالتهمام التي هي للمجتهد الثاني على الحجية التخيرية في حق هذا المكلف نفسه^(١).

فإن شككنا في بقاء فتوى الثاني على الحجية (بعد ثبوت حجية فتوى الأول بالقصر بواسطة الإستصحاب)، فإن أردنا استصحاب التهام الذي هو فتوى الثاني تعارض الإستصحابان.

(١) دروس في فقه الشيعة ج ١ ص ٦٦ و ٦٧.

ويمكن أن يناقش فيما قاله «قدس سره»:

أولاًً: بأنه هو نفسه يقول: إن الإستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية، لأنه معارض دائمًاً باستصحاب العدم الأزلي..

وقد تقدم عدم تمامية هذا الإيراد لانتقاد العدم الأزلي بصيغة فتوى الذي قلناه أولاًً حجة تعينية بلا ريب.. فلا يستصحب العدم الأزلي.

ويحاب:

بأن السيد الخوئي «رحمه الله» إنما يريد أن يجاري القائل باستصحاب التخيير، ويقول له: لو سلمنا جريان الإستصحاب بالأحكام، فيرد عليه كذا.

ثانياً: تقدم: أن تنجز فتوى الفقيه الأول في حق المكلف مشروط ببقاء التزام المكلف بفتوى ذلك الفقيه.. فإذا زال الشرط زال المشروط.

وبعد اختيار الثاني، إذا كان التخيير لا يزال قائماً، ولو بمقتضى الإستصحاب صارت الحجة الفعلية - بسبب اختيار المكلف - هي فتوى المجتهد الثاني دون سواها.. وتزول حجية فتوى الأول لزوال شرط بقائها، وهو الالتزام بها.

إلا أن يقال: من قال: إن الحجية أو الحكم الفرعاني مشروط بالتزام المكلف بالفتوى حدوثاً وبقاءً، فلعله مشروط به حدوثاً فقط..

ويشهد لهذا: أننا رأينا أن عدم التزام المكلف بفتوى الأعلم وتعتمده تقليد غيره لا يعفيه من المسؤولية، بل يجب عليه إعادة وقضاء ما خالف فيه فتواه، إن كان يحتاج إلى ذلك..

التخيير في الأمارات لا في الأحكام :

وقالوا أيضاً:

إن التخيير عند تعارض الطرق والأمارات هو إيكال الأمر إلى المكلف، فالتزامه بأحد الطرفين يجعله حجة فعلية، فهو تخير في مسألة أصولية، التي هي الحجية.. وليس تخيراً واقعياً في المسألة الفرعية، بحيث يكون المكلف مخيراً واقعاً بين الإتيان بفعل وتركه، أو الإتيان بأحد الفعلين، بحيث يكون الفعلان كلاهما واجب واقعاً وجوباً تخيرياً، كالتخير بين القصر والتمام، بل هو تخير بين المتعارضين المتنافيين في مقام الجعل، بحيث يكون المطابق للواقع أحدهما على سبيل الاحتمال..

وليس تخيراً ظاهرياً في الحكم الفرعي. بمعنى: أن نتحمل أن يكون مخيراً واقعاً بين العمل بفتوى هذا أو ذاك، لأننا نعلم: بأنه مأمور بالعمل بفتوى أحدهما فقط، إما هذا معيناً، أو بفتوى ذاك.

وقد تقدم: أن استصحاب التخييرية معارض باستصحاب الحجية التعينية، وأن هذا من التخيير في المسائل الأصولية لا في الأحكام الفرعية.

أدلة حرمة العدول:

وأما القائلون بعدم جواز العدول، فلهم عدة أدلة أيضاً.

الأول: الإجماع:

استدل القائلون بالمنع من عدول الحي إلى الحي بالإجماع.

وقد حكى عن المحقق القمي «رحمه الله»، وذكر في وجهه: أن قول المجتهد كالآمرة الراجحة، وأنه يوجب اختلال النظام غالباً بتغيير دواعي المقلدين آنأً فآنأً⁽¹⁾.

وقال في المستمسك عن هذا الإجماع: حكاه غير واحد⁽²⁾:

ويرد عليه:

أولاً: أن الخلاف في هذه المسألة دليل على عدم وجود إجماع، وقد تقدم عن المحقق، والشهيد الثاني والعلامة.. بل وعن المحقق الأول، والنهاية.. القول بجواز العدول..

ويحاب عن هذا:

بأن خلاف بعض المؤخرين لا يضرّ بالإجماع، إذا كان متصلةً، وتمت سائر شرائط حجيته بزمان المعصوم.. فإن حدوث أقوال مخالفة في الأزمنة بعد مئات السنين قد يكون لشبهة تعرض لبعضهم.. وهذا لا يضر بحجيته.

ثانياً: لو صح وجود إجماع، فلعل المجمعين استندوا إلى بعض هذه الأدلة التي يتداولونها، وليس إجماعهم تعبدياً، بل هو مدركي لا حجية فيه. فيجب النظر في المدرك المستند..

ثالثاً: لا مجال لادعاء الإجماع عند المتقدمين، بحيث يكون متصلةً بزمان المعصوم، فإن المسألة لم تكن معونة في كلماهم، وإنما ظهرت هذه المسألة بعد

(1) القوانين ج 2 ص 264 ومدارك العروة ج 1 ص 102.

(2) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 23.

زمان طویل. وقيل: حدثت في زمان المحقق والعلامة.

رابعاً: لعل مورد هذا الإجماع: هو صورة العلم بعدم الاختلاف في الفتوى، أو أن ذلك هو المتيقن منه، لاسيما بلحظة أن العلماء كانوا يفتون الناس بها يسمعونه من الأئمة «عليهم السلام».. فلا يشمل صورة العلم بالإختلاف.

وحتى لو كان مورد الإجماع تقليد الأول في مسائل، ثم تقليد الثاني في مسائل أخرى، وهي البقية التي لم يتعلمها ولم يعمل بها، فإنه لا يكون من العدول في التقليد في المسائل التي اختلفوا فيها، بل هو تقليد ابتدائي.

إن قلت: الملاك هو التقليد في كل المسائل، لا في كل مسألة على حدة.

قلت: ملاك التقليد هو الأمان من العقاب برجوع الجاهل إلى العالم في كل مسألة، فلكل مسألة تقليدتها وأمنها.. إذ ليست كلمة التقليد واردة في لسان الأدلة، ليقال: المقصود بها عموم المسائل، أو كل مسألة على حدة.

خامساً: من الذي قال: إن رجوع الناس إلى الفقهاء في زمان المعصوم كان رجوع تقليد؟!

بل الظاهر: أنه كان رجوع تعلم للأحكام، التي يرون أن العارفين بها ينقلونها إليهم عن الأئمة «عليهم السلام».. لأن المطلوب في التقليد: هو الإكتفاء بظنون الفقيه، واعتبار فتاويه منجزة ومعدّرة.. ولا نظن أن هذا كان يخطر على بالهم وقتئذ^(١).

(١) ولكن بعض الإخوة الأكارم يقول: إن الناس كانوا في عهد المعصوم على قسمين:

الأول: من لو نقل إليه كلام المعصوم، لفهمه وفهم حدوده، ولو في الجملة، واستطاع أن يعمل به على مسؤوليته، ولو بعد تحويل الناقل مسؤوليته، من حيث إنه ناقل.

والثاني: عوام الناس، الذين ليست لهم مثل هذه الدرأية بما ينقل إليهم، فهو لا يحتاجون إلى من يفتتهم، ويتحمل مسؤولية الفتوى.

وإلى الصنف الأول قال «عليه السلام»: «إذا أردت حدثاً، فعليك بهذا الحال، وأواماً إلى زرارة»، وإلى الثاني نصب مثل أبان للفتوى في المسجد.. فإن رجوع الناس إليه، كان رجوع تقليد وأخذ فتوى، لا مجرد تعلم وعمل، بما يراه حكم المعصوم، وهو ظاهر خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كان أبو عبد الله «عليه السلام» قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، ف جاء أعرابي، فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت، قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟

فسكت عنه ربيعة، ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد عليه المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟

فسكت ربيعة، فقال له أبو عبد الله «عليه السلام»: هو في عنقه.
قال: ألم يقل: وكل مفت ضامن؟»

فإن ظاهر قول السائل: أهو في عنقك؟ هو معنى التقليد المأخوذ من جعل القلادة، تشبيهاً لوضع الأمر في عنقه، تحت مسؤوليته بتقليله إياه، خصوصاً بمحظة قوله «عليه السلام»: وكل مفت ضامن.. فإن هذا يناسب التقليد، وتحمّل مسؤولية العمل بنفسه، من حيث أنه أفتى بحكم، وليس مثل تحمل الرواية الناقل مسؤولية قول غيره بما ينقل، كما لا يخفى.

ونقول:

إن ما استدل به هذا الأخ الكريم على وجود نوعين من الأخذ:
أحدهما: الأخذ من الناقل بما هو ناقل لكلام المعصوم، والمنقول إليه هو الذي يستفيد منه، ويعمل به على مسؤوليته.

والآخر: الأخذ منه على سبيل التقليد للناقل - استدل - بالروايات التالية:

١ - حديث إرشاد من أراد حديثهم «عليهم السلام»، بالرجوع إلى زرارة، ليكون زراراً مجرداً ناقلاً، ولا يكون الأخذ منه على سبيل التقليد، وأخذ الفتوى.. وهذا لا كلام لنا فيه.

٢ - حديث ربعة الرأي، والرجل الذي سأله، وقد اعتبر هذا الأخ: أن هذه الرواية من الشواهد على وجود أسئلة للأخذ على سبيل التقليد للمسؤول..

ونرى: أن رواية ربعة إنما تصلح شاهداً على شيوخ الأخذ على سبيل التقليد عند غير الشيعة، الذين كانوا يفتون الناس بآرائهم، وقياساتهم، واستحساناتهم، حتى سمى ربعة هذا بربعة الرأي.

ولم يكن الأمر عند شيعة أهل البيت «عليهم السلام» على هذا المنوال، لاسيما مع عظيم نكير الأئمة على هذا الإتجاه، وتحذيراتهم المتواصلة منه، ومن أضراره، فهم يحثون شيعتهم على التبعد والتقييد التام بالنصوص القرآنية، وبما روي عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، والأئمة المعصومين، والتأكيد على أن كل ما لا يخرج من بيت العصمة والطهارة، فهو زخرف باطل.. فالشيعة كانوا متقيدين بالأخذ عنهم، دون سواهم، وهم يسألون من يعلمون بأنه منهم، وعلى نهجهم، ولا يتتجاوزهم.

والأجل ذلك: تجد علماءهم إذا اختلفوا في حكم مسألة لا يكتفي أي منهم برأيه، بل يكتبون إلى الأئمة، أو يسافرون بأنفسهم إليهم، ليسألوهم عن الحكم، ويحسم الأمر على هذا الأساس.. وشواهد ذلك كثيرة.

٣ - أما قول الإمام ليونس: «اجلس في المسجد، وافت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»، فيحتاج إلى إثبات أن المراد بالفتوى هو مجرد بيان الأحكام، من دون نظر إلى مأخذها، هل هو الرواية، أو الآية، أو غير ذلك؟!

وهل الحكم هو رأي المفتى، أو أنه ينطلق عن المعلوم، أو عن مجتهد، أو عن اجتهاد

سادساً: إنه إجماع منقول بخبر واحد، وفي حجيته كلام.

سابعاً: ما ذكره المحقق القمي في توجيهه عدم جواز العدول، لا يفيد شيئاً، فإن المطلوب هو استكشاف قول المعصوم ورضاه في العدول أو في عدمه، فلعله يرضى بالعدل إلى المساوي الحي، كما يرضى، أو يجب - على بعض الوجوه - العدول إلى الأعلم، أو أنه يرضى بتبدل رأي المجتهد.

ثامناً: دعوى أن تجويز العدول يؤدي إلى اختلال النظام لو صحت، فيمكن أن يقال بجواز العدول ما دام لم يصل الأمر إلى هذا الحد..

الثاني : إطلاقات الأدلة :

واستدل على جواز العدول: بالإطلاقات لأدلة التقليد، حيث دلت

نفسه؟!

فقوله «عليه السلام»: «وافت الناس» لا يعد شهادة له بالإجتهاد، بل أقصى ما تدل عليه هو صحة التقليل، والأمانة فيه، والضبط، وما إلى ذلك.. وما عدا ذلك يحتاج إلى شاهد ودليل.

٤ - أما قوله «عليه السلام»: «كل مفت ضامن» فالكلام فيه قد اتضحك مما سبق.
وبعدما تقدم نقول:

نحن لا ننكر وجود فقهاء في زمن المتصوفين، يستطيعون استنباط الأحكام من أدلة، وقد تحدثنا عن بعض ما يرتبط بهذا الموضوع في الجزء الأول من كتابنا هذا (المسألة الثامنة)، فراجعها.

لكتنا نقول:

إننا نحتاج إلى دليل على أن إرجاع الأئمة «عليهم السلام» الناس إلى بعض أصحابهم، كان إرجاع تقليد، فنحن أبناء الدليل، كيف ما مال نميل.

الآيات والروايات على أن الأمان من العقاب يكون بالرجوع إلى العالم مطلقاً.
فيشمل ما إذا كان قد رجع إلى الأعلم، وإلى غيره أيضاً.

ويرد عليه:

أن هذه الإطلاقات ليست في مقام بيان هذه الخصوصيات.

الثالث: دليل السيرة :

واستدلوا أيضاً بسيرة المتشرعة، الجارية على سؤال أي عالم يصادفونه.

ويحاجب:

أولاً: من قال: إن هذه الأسئلة تكون على سبيل التقليد، والإكتفاء بظنون من يحييهم على أسئلتهم، واعتبارها بمثابة العلم. فلعلها أسئلة تعلم للأحكام التي ينقلها هؤلاء لهم، وتوجب لهم اليقين.. وإنما، فهل العمami يقلّد كل عالم يصادفه؟!

ثانياً: إن العمami يسأل كل عالم مع اعتقاده بأن جميع العلماء لو سئلوا، فسوف يجيبون بنفس الجواب، ولا يخطر بباله أن ثمة اختلافاً في الفتاوى..

ثالثاً: إن سؤال العمami للعالم له حالات وحيثيات تختلف باختلاف الموارد، فمثلاً لو أراد العمami تقويم جوهرة يريد بيعها، وكان الخبر الأعلم يرى أن قيمتها خمسين، وغير الأعلم يرى أن قيمتها مئة، فتراه يحاول أن لا يكتفي بالأعلم، بل يسأل آخرين إلى أن يطمئن إلى ما يريد.

وإذا اطمأن إلى قول غير الأعلم، فإنه يسقط قول الأعلم ويتجاهله، فليس المدار عندهم على الأعلمية.. كما أن الأمر مختلف، بل ينقلب إذا كان

يريد شراء الجوهرة.

فإن قلت: من يريد بناء منزل، فإنه يراجع أي مهندس كان، مع أنهم مختلفون في هندسة الأبنية.. كما أن من يحتاج إلى الطبيب غالباً ما يذهب إلى أي طبيب كان.

قلت: إنما يرجع إلى أي طبيب كان حين يظن أن جميع الأطباء يعرفون علاج ذلك المرض.. وأما إذا عرف باختلاف الأطباء، فتراه يتوجه إلى الأعلم من بين من تصل يده إليهم.. فإن الناس لا يتسامحون في الخطأ الطبي.
وأما المهندسون، فإن اختلافهم لا يمنع من الأخذ من أي واحد منهم.
لأن الاختلاف لا يعني الخطأ، بل يعني اختلاف الأذواق.. ويكون جميعهم على صواب فيما اختلفوا فيه.

وفيما نحن فيه الأمر يدور بين الخطأ والصواب، ولا يقبل الخطأ فيه، فلا بد من الرجوع إلى الأعلم.

أو أننا على الأقل لا نحرز وجود سيرة على الرجوع إلى غير الأعلم مع اختلاف المجتهدين في الفتاوى..

رابعاً: لعل السيرة جرت على السؤال عن الأحكام التي لم يسبق لها أن عرفها، ومعنى ذلك: أن المكلف لم يأخذ هذه المسائل من المجتهد الأول، ولا عمل بها، وبذلك يكون ما يسأل عنه، لو كان سؤاله من موارد التقليد - هو التقليد الابتدائي، لأنه سؤال عن مسائل مستجدة.

الرابع : دليل الإستصحاب:

قرر استصحاب عدم جواز العدول بتقريرين:

أولهما: أن نستصحب بقاء شخص الحكم الشرعي في المسألة الفرعية، وهو الحكم المأخذ من المجتهد الأول، حيث يشك المكلف بعد عدوله في بقاء حجية هذا الحكم في حقه، فيستصحب حجتيه..

فإذا كان الحكم الذي أفتى به الثاني حجة في حقه أيضاً، وكانا مختلفين، يلزم الجمع بين المتنافيين.

ويرد عليه:

أولاً: إن كان المستصحب هو الحكم الواقعي، فهو غير معلوم الحدوث، إذ لا نعلم أن فتوى المجتهد الأول قد أصابت الواقع.

وإن كان المستصحب هو الحكم الظاهري.. فإن وجوب العمل بقول الثاني مسبوق بوجوب العمل بقول الأول.. فلو وجب العمل بفتوى الثاني لحصل التنافي بين الحكمين، فلا دليل على حدوث وجوب العمل بفتوى الثاني، حيث لم يكن هذا الوجوب موجوداً قبل اختيار الأول، ولا دليل على حدوثه. بل لا يمكن حدوثه بعد اختيار الأول، بسبب المنافة.

ويشك في حدوثه بعد العدول. ولا يوجد يقين سابق لكي يستصحب.

ثانياً: إن الإستصحاب لا يجري في الأحكام، إذ لا يعلم طبيعة المجعل هل هي مطلق التخيير، أو التخيير الإستمراري، أو التخيير الإبتدائي.

ثالثاً: هل عدول المكلف عن تقليد المجتهد يؤثر شرعاً في سقوط حجية

قوله، أو أنه ليس للمكلف - خصوصاً - بعد اختياره الإبتدائي أي تأثير في الحجية إثباتاً ولا نفياً؟!

إن غاية ما يمكن أن يقال في ذلك: أن عدول المكلف عن الالتزام بفتواه يسقط فتواه عن درجة الفعلية إلى درجة الشأنية، وتحول فتواي العدول إليه من الشأنية إلى الفعلية، لأنها تكون بالعدول قد وجدت الشرط الموجب لهذا التحول.. ولم يعد مجال لاستصحاب فعليّة فتواي الأول، لوجود ما ينافيها، وينفيها، وهو فتواي العدول إليه.

ويرد عليه:

أن لا دليل على أن الحجية مشروطة بالإلتزام حدوثاً وبقاءً، فلعلها مشروطة به حدوثاً فقط..

بل قد قلنا: إن الحجية لأقوال المجتهدين ليست مشروطة باختيار أحد، بل المشروط باختيار المكلف هو تعين الحجة.

التقرير الثاني للإستصحاب:

أن نستصحب الحجية الفعلية لقول المجهد الأول، التي نشأت عن اختيار المكلف.. وبعد العدول يشك في بقاء هذه الحجية المتيقنة الحدوث في السابق، فتستصحب.

وبعد هذا، فلا يعقل أن يكون قول العدول إليه حجة فعليّة أيضاً. ولا دليل يثبت حدوث الحجة له لكي تستصحب.

وأورد عليه بأمور كثيرة تقدم بعضها في المناقشات السابقة لما قاله المجوزون للعدول..

ونكتفي هنا بذكر ما يلي:

أولاً: إن أريد استصحاب الحجية الفعلية لفتاوي المدحول عنه والمشروطة فعليتها بالرجوع إليه، فإن الحجية موجودة، وباقية، وليس مشكورة البقاء. وإن أريد بها الحجية المطلقة، سواء رجع إليه أو لم يرجع، فهي لم تكن ثابتة، أو على الأقل: لا يعلم ثبوتها لكي تستصحب.

ثانياً: إن معنى التخيير هو جواز الرجوع إلى كلا المجتهدين. وهذا الجواز حكم شرعي، كان ثابتاً قبل اختياره المجتهد الأول للتقليد، فلماذا لا تستصحب بقاءه حين نشك في بقائه، بعد العدول إلى الثاني؟! فإن استصحاب هذا التخيير مقدم على استصحاب الحجية لقول المدحول عنه..

وبعبارة أخرى:

بعد اختيار الأول للتقليد، يشك في صلاحية فتوى الآخر المدحول إليه للأخذ بها.. فيجري استصحاب بقاء التخيير بينه وبين المدحول عنه، ويحكم ببقاء الصلاحية على ما كانت عليه.

إلا أن يقال: إن التخيير هنا ليس شرعاً، بل هو عقلي، من حيث إن كل مجتهد هو فرد من أفراد الطبيعة التي ثبتت الحجية لها، ولا يجري الإستصحاب في الأحكام العقلية، لأنها إما أن توجد أو لا توجد.. والإستصحاب لا يثبت وجود حكم العقل، لأن نتيجة الإستصحاب هو البناء على وجوده، والمفروض أن الشك في وجود حكم العقل مساوٍ لنفيه.

الثالث: الدوران بين التعين

والتخيير:

واستدلوا على عدم الجواز: بقاعدة دوران الأمر بين التعين والتخيير، التي هي من صغريات أصلة الاشتغال، حيث يدور الأمر بين حجية قول الأول الذي اختاره تعيناً، أو التخيير بينه وبين المجتهد الآخر. والعقل يحكم بلزوم الأخذ بما يحتمل التعين^(١).

أو فقل: نحن نعلم بحجية قول الأول، ونشك بحجية قول الثاني. والشك في الحجية مساوٍ للحكم بعدها..
إلا إذا دلّ دليل عليها، أو أثبتهما أصلٌ.

ويرد على هذا الإستدلال:

أن استصحاب بقاء التخيير، مقدم على هذه القاعدة العقلية، ورافع لموضوعها، لأن الإستصحاب بمثابة الأمارة التي تتقدم على الأصول العقلية، وترفع موضوعها، وتؤمن من العقاب.

وهذا هو المقصود من قولهم: إنه حاكم عليها، لا الحكومة مقابل الورود.

ويجاب:

أولاً: أن استصحاب التخيير لا يجري. وقد تقدم بيانه..
ثانياً: إننا نعلم بانتفاء شرط الحجية لقول المدعول عنه بسبب العدول عنه، وانتفاء الإلتزام به، فإن الحجية تنتفي بانتفاء شرطها^(٢).

(١) راجع: مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٥.

(٢) دروس في فقه الشيعة ج ١ ص ٧٢.

غير أنها قد ذكرنا قوله: إنه لا دليل على أن التزام المقلد بفتوى المجتهد شرط لحجية قوله. فلعله شرط مجرد حدوثها، فإذا حدثت بقيت بنفسها..

بل يمكن القول: بأن التخلّي عن الالتزام بها يستتبع العقوبة أيضًا.. ولو سلّمنا وتنزّلنا، فلا أقل من أن يقال: إن الالتزام شرط لفعاليتها، وانتفاء الفعلية لا يعني انتفاء الحجّيّة، أو أنه شرط لتعين الحجة، وتمييزها عن مثيلاتها.

الرابع : المخالفة القطعية أحياناً :

إن تجويز العدول يؤدي إلى المخالفة القطعية، ولا سيما إذا كان الاختلاف في الفتوى الواحدة في عمليين متربّين. كما لو قلد من يفتى بقصر الصلاة لمن لا يريد الرجوع ليومه، فسافر، فصلّى الظهر قصراً، ثم عدل إلى من يفتى بال تمام في هذه الصورة، فصلّى العصر تماماً، فإنه يعلم ببطلان إحدى الصالاتين.

أما لو قلد من يفتى بالظهر، فصلاها في هذا اليوم، ثم عدل في اليوم التالي، فقلد من يفتى بالجمعة، فصلاها.

وكذا لو صلّى الظهر تماماً، وفي آخر اليوم صلّى العصر قصراً، فيعلم بفساد واحدة منها، ويعلم بفساد العصر أيضاً، لأن الظهر إذا كانت باطلة فالعصر المتربّة عليها لا تصح إلا بعد أن يأتي بالتالي قبلها صحيحة.

وكذا لو قلد من يفتى بنجاسة العصير العنبي، ثم قلد من يفتى بظهوره، أو العكس.

ويرد عليه:

أولاً: أن ترتب العصر على الظهر - كما ذكروا - شرط ذكري، لا واقعي.
فإذا كان المكلف ملتفتاً إلى وجود الخلل، بالظهر لم يجز له الإتيان بالعصر..
وهو هنا لا يرى نفسه مخلاً بالظهر، أو لا يعلم بذلك.

إلا أن يقال: يجب على المكلف تحصيل العلم ببراءة ذمته.

وفي هذا المورد إذا لم يعلم ببراءة ذمته من التي قبل العصر لم يجز له الإتيان بالعصر نفسها.

ثانياً: هذا الدليل أخص من المدعى .. إذ لا ينحصر الأمر بهذه الصورة
التي قد يقال فيها بالإحتياط، فقد تقدم: أن هناك صوراً عديدة لهذه المسألة،
ومنها صورة ما لو أراد العدول في المسائل التي لا خلاف فيها بين الأول والثاني.

ثالثاً: إن هذا الدليل لو تم لدل على حرمة العدول حتى إلى المجتهد الأعلم،
بل لوجب عدم جواز تقليد غير شخص واحد، ثم البقاء على تقليده حياً وميتاً،
حتى لا يبتلي بهذا المحدور.

رابعاً: هذا الدليل لو تم لوجب أن يكون عدول المجتهد عن رأيه حراماً.

خامساً: ولو وجب العدول إلى الأعلم لوجب على المكلف أن يبقى
على الفتوى التي عمل بها، ولا يعدل إلا في الفتاوي التي لم يعمل بها.

ولعل صحيحة زرارة التي جاء فيها: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:
الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»⁽¹⁾ - لعلها - تشمل ما نحن

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 1 ص 371 و 372 وج 4 ص 312 وج 5 ص 471
وج 6 ص 91 و 313 و 389 و 401 وج 7 ص 234 و (الإسلامية) ج 1 ص 260

بصدقه.. إذا قلنا بشمولها العمل استناداً إلى الفتوى.
أما إذا قلنا باختصاصها بموارد السهو والنسيان، فلا تفيده فيها نحن فيه.
ويمكن أن يقال: بشمول هذا الحديث للجهل القصوري، إذا اعتبرنا
أن من مصاديقه: المقلد العاجز عن الإستنباط، ولا يمكن من الإحتياط،
وينحصر أمره بالتقليد، فيحكم بالإعادة في خصوص الخمسة المذكورة دون
ما عدتها. فإن لم يقم دليل على الإجزاء، فلا بد من إعادة وقضاء، ما يطلب
فيه ذلك.

سادساً: إن قاعدة دوران الأمر بين التعيين والتخيير تمنع من جريان
الإستصحاب.. فإن الشك في حد الترخص يوجب على المكلف في السفر
ذهباباً الإتمام استناداً إلى الإستصحاب، ويوجب عليه إباباً القصر، استناداً إلى
الإستصحاب أيضاً.

وبذلك يعلم: بأن إحدى الصالاتين باطلة بلا ريب..
كما أنها -أعني قاعدة التعيين والتخيير- يجب أن تمنع من العمل بالفتوى
إذا أدت إلى المخالفة القطعية.

كما لو صلى الجمعة بدلاً عن الظهر، بتقليد الأول في هذا الأسبوع، ثم

وج 3 ص 227 وج 4 ص 683 و 770 و 934 و 987 و 995 و 1241 والخصال
للصدوق ص 284 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 279 و 339 و تهذيب الأحكام
ج 2 ص 152.

صلى الظهر بدلًا عن الجمعة، بتقليد الثاني في الأسبوع اللاحق..

الخامس: أصالة الإشتغال:

ولعل الإستدلال الأوضح والأصرح هو المعتمد على أصالة الاشتغال، فإنها تقتضي عدم جواز العدول من الحي إلى الحي، فإنه بعد تقليد الأول أصبحت حجية قول المعدول إليه مشكوكه، فإذا اقتصر المكلف على العمل إلا إذا كان الثاني أعلم^(*).

بفتواه لم يؤمن العقاب، ولا يحرز براءة ذمته.. والشك في الحجية مساوٍ للقول بعدهما..

(*) قد ذكرنا في أول هذه المسألة ما يكفي لبيان ما ينبغي بيانه في هذا الإستثناء، ونعود، فنكرر: إننا إذا قلنا بوجوب تقليد الأعلم مطلقاً، سواء كان ذلك في الإبتداء، أو حتى مع سبق تقليد غير الأعلم، فيجب العدول إلى الأعلم، اختلفوا في الفتاوي أو اتفقوا.. للسيرة، وبناء العقلاط على الرجوع إلى الأعلم.

وفي بعض الأدلة اللغوية إشارة إلى الأفقية، فيكون هذا - إذا أخذنا به - دليلاً اجتهاديًّا مقدماً على الأصل العقلي الذي هو دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

إلا أن يقال: إن القدر المتيقن من السيرة، وبناء العقلاط: هو الرجوع إلى الأعلم في التقليد الإبتدائي.

أما مع سبق التقليد، فإن احتمال حرمة العدول عن التقليد الصحيح

يوجب التوقف والإحتياط.

وقد يكون القدر المتيقن في وجوب تقليد الأعلم هو صورة الاختلاف في الفتاوي.. بناء على لزوم التقليد، وفسرنا التقليد بالالتزام، أو بتطبيق العمل على الفتوى، وقلنا بعدم كفاية الانطباق، ولو على سبيل الإتفاق.

أما إذا كان دليل الرجوع إلى الأعلم هو قاعدة دوران الأمر بين التعين والتخير، فلا يجب العدول إلى الأعلم.. لأن خصوصية الأعلمية تجر إلى الأعلم. وهو الذي عدل إليه الثاني مثلاً، وخصوصية سبق التقليد تجر إلى المجتهد الذي قلدته أولاً تقليداً صحيحاً، ولو لأجل انحصار الأمر به، إن لم يكن غيره آنئذ.

عدول الغافل:

وبعدما تقدم نقول:

إذا عدل عن الحyi إلى الحyi غفلة، أو ذهولاً ونسيناً لتقليد الأول، فهل يجب العود، أو يجب العمل بالإحتياط؟!

الظاهر من كلماتهم، وحكمهم بعدم الجواز: أن عدوله باطل، فلا عبرة به.. وبطلانه لا يوجب بطلان التقليد.

ولا يعد هذا الرجوع تقليداً ابتدائياً. بل هو جري على التقليد السابق. فحاله حال النوم والإغماء، فإنه وشبهه لا يبطل التقليد.

المسألة [12] : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط (*).

(*) في مسألة تقليد الأعلم أقوال عديدة، نذكر منها ما يلي:

1 - وجوب تقليد الأعلم.

قال الشيخ الأنباري «رحمه الله»: «المشهور على تعين العمل بقول الأعلم.. بل لم يُحکَ الخلاف فيه عن معروف»⁽¹⁾.

وحكى هذا القول عن المعلم، وحاشيته للمولى صالح، والزبدة، وجامع المقاصد، والقواعد، وتمهيد القواعد، والذكرى، والجعفرية، والنهاية، والإرشاد، والمعارج، والتهذيب، والدروس.

وصرح المحقق الثاني بدعوى الإجماع عليه.

وفي الذريعة للسيد المرتضى: أنه من مسلمات الشيعة.

وعن النهاية: أنه كلام من وصل إلينا كلامه.

وقال الشهيد «رحمه الله» في منية المرید: إنه لا يعلم في ذلك خلافاً.

2 - القول بالتخير بين الأعلم وغيره.

حكى عن صاحب الجواهر في كتاب القضاء، وفي الفصول: أنه الأوضح.

وحكى عن علماء من العامة، مثل العضدي وال حاجبي، والقاضي، وغيرهم.

3 - وجوب تقليد الأعلم إذا علم بالاختلاف في الفتوى في المسائل

التي هي موضوع ابتلاء.

(1) رسالة التقليد ص 76.

4 - وقيل: يجب تقليد الأعلم مع اختلاف الفتاوى التي هي محل ابتلاء، إلا إذا وافقت فتاوى غيره الاحتياط.
وهنالك أقوال أخرى، لا حاجة لتبنيها.

الحجية الشأنية والفعالية :

وليس المراد بتقليد الأعلم لزوماً: أن ذلك لأجل انحصار الحجية به، وعدم حجية قول غيره.

بل المراد: أن الحجية ثابتة للجميع، ولكن الأعلمية مرجحة لقول من هي فيه على قول غيره في مقام الأخذ.. فأقوال المجتهدين كلها أمارات على الحكم الواقعي، لكن يقدم رأي الأعلم على غيره في مقام المعارضة.
أما المجتهد نفسه، فلا يتحقق التعارض عنده في عمل نفسه ليصار إلى الترجيح، لأنه يرى نفسه مصيباً، وغيره مخطئاً.

ولو لم يكن رأي غير الأعلم حجة لم يصح الرجوع إليه عند عدم إمكان تحصيل فتوى الأعلم.. ولكان الرجوع إليه رجوعاً إلى الجاهل.

معنى الأعلمية :

العلم هو انكشاف الواقع، وهو أمر يقبل التفاضل بحسب الأشخاص.
وفسرت الأعلمية بعدها تفسيرات لا تخلو من قصور أو إشكال، فقد فسرت:
1 - بكثرة المعلومات.. وهذا في غير محله، لأن العقلاة ينظرون إلى الأقربية إلى الواقع والإصابة له.

2 - وفَسَّرَتِ الأَعْلَمِيَّةُ بِكُثْرَةِ مَطَابِقَةِ الْوَاقِعِ. وَهَذَا لَا يَصْحُ أَيْضًا فِيهَا هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ، وَهُوَ مَطَابِقَةُ الْفَتْوَى لِلْوَاقِعِ، إِذْ لَيْسُ الْأَمْرُ فِي مَتَنَوْلِ أَيْدِيِ النَّاسِ، لِيَكْشِفَهُ الْخَبَرَاءُ فِيهِ.. لَعَدَمِ اِنْكَشَافِ الْوَاقِعِ لِلنَّاسِ لِيَعْرُفُوا ذَلِكَ وَيَمِيزُوهُ.

3 - وفَسَّرَتِ الأَعْلَمِيَّةُ بِأَنَّ «يَكُونُ صَاحِبَهَا أَقْوَى مَلَكَةً مِنْ غَيْرِهِ»⁽¹⁾.

4 - وفَسَّرَتِ الأَعْلَمِيَّةُ أَيْضًا بِمَنْ كَانَ أَكْثَرُ اطْلَاعًا عَلَى الْفَرْوَعِ الْفَقَهِيَّةِ، وَأَكْثَرُ حَفْظًا لِأَدْلِتِهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ.

5 - وفَسَرَتِ بِمَنْ يَكُونُ أَجْوَدُهُمْ بِاللَّآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَأَدْقُ نَظَرًا فِي تَنْقِيَّحِ الْمَبَانِيِّ الْفَقَهِيَّةِ، مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ، وَفِي تَطْبِيقِهَا عَلَى الْمَصَادِيقِ⁽²⁾، وَأَمْهَرُ فِي تَطْبِيقِ الْكَبْرِيَّاتِ عَلَى صَغَرِيَّاتِهَا.

وَلَعِلَ التَّفْسِيرُ الثَّالِثُ يَجْمِعُ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ، فَإِنَّ كُثْرَةَ الْمَهَارَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِلِّإِسْتِنبَاطِ يُزِيدُ فِي فَهْمِ الْأَدْلَةِ وَتَطْبِيقَهَا عَلَى مَصَادِيقَهَا، وَيَلْازِمُ ذَلِكَ، الْإِطْلَاعُ عَلَى الْمَزِيدِ مِنَ الْفَرْوَعِ وَأَدْلِتِهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَقُوِيَ الْمَلَكَةُ، وَيُزِيدَ فِي جُودَةِ الْفَهْمِ، وَدَقَّةِ النَّظرِ.

مَحْلُ النِّزَاعِ :

إِذَا قَلَنَا: لَا بُدُّ فِي التَّقْلِيدِ مِنَ الْإِلْتَزَامِ وَتَعْيِينِ الْمُجْتَهِدِ، فَالْبَحْثُ يَشْمَلُ الْمَسَائِلَ الْخَلَافِيَّةَ وَالْوَفَاقِيَّةَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِيْنَ. وَإِنْ قَلَنَا بَعْدَ لِزَومِ الْإِلْتَزَامِ وَالتَّعْيِينِ، فَالْبَحْثُ يَخْتَصُّ بِالْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ.

(1) راجع: الأصول العامة للفقه المقارن ص 659.

(2) راجع: مصابيح الأصول ص 456.

كيف يتصرف المكلف؟ ! :

إن العامي حين يلتفت إلى نفسه، وإلى حاجته إلى معرفة الأحكام، وضرورة امتناعها، فإنه يفكر أولاً في الرجوع إلى العالم لمعرفة ما يجب عليه، فإذا رأى اختلاف العلماء في الفتاوى، وتفاوت درجاتهم في العلم، فإنه يتوجه إلى الأعلم، لأنه يدرك: أن قوله هو المتيقن الحجية، والمعذرية له أمام الله سبحانه.. ولو رجع إلى غير الأعلم، فإنه لا يحصل له الأمان من العقاب.

بماذا يفتى الفقيه؟ ! :

أما إذا أراد الفقيه أن يفتى العامي في هذه المسألة إذا رجع إليه، فإنه سيرى أن للمسألة صوراً:

الأولى: إذا توافق الأعلم وغيره في الفتوى، فالحكم هو التخيير، لأن الحجية ثبتت للعالم والفقـيـه، وكلـهم يصدقـ عـلـيـه هـذـا العنوانـ. ولا دليل على وجوب تعيين صاحب الفتوى، وتمييزه.

الثانية: أن يعلم بوجود اختلاف في الفتوى.

الثالثة: أن يشك.

والكلام في هاتين الصورتين يحتاج إلى تفصيل، وهو كما يلي:

إذا علم باختلاف الفتوى، فلا بد له من تأسيس الأصل قبل البحث عن الأدلة والأقوال. ليكون الأصل هو المرجع حين لا تكون تلك الأدلة صالحة.

وسوف نحصر البحث هنا بصورة العلم بوجود الأعلم، أو احتـمال وجودـه،

ومع العلم بوجود مخالفة بين المجتهدين في الفتاوي التي هي محل ابتلاء، ولا سيما إذا كانت فتوى الأعلم مخالفة للإحتياط، أو احتمال ذلك.

فنقول:

تقرير الأصل في المسألة :

إذا لم تتمكن من إثبات حجية فتوى غير الأعلم، وتعرضت أدلة الإثبات والنفي إلى الخدشة، ولم يكن العامي مكلفاً بالإحتياط لتعسره، أو تعذره عليه، أو لأن إيجابه ينافي أدلة ثبوت التقليد عليه.. فلا بد من تأسيس الأصل في المسألة، لنرى إن كان يقتضي التعيين للأعلم، أو التخيير بينه وبين غير الأعلم، فنقول: قرر الأصل في هذه المسألة بأنحاء، وطرق تؤدي إلى التخيير، وقرر أيضاً بأنحاء أخرى تنتهي إلى التعيين للأعلم.

الوجوه التي تؤدي إلى التخيير :

فنذكر هنا من الوجوه التي تؤدي إلى الحكم بالتحيير ما يلي:

التقرير الأول: إذا لم يكن إلا فقيه واحد، فقلده المكلف لزوماً، ثم تدرج غيره في العلم حتى سواه، ثم صار الأعلم، فشك المكلف في وجوب البقاء على تقليد الأول، أو العدول، فيستصحب وجوب البقاء، ولا يجب العدول إلى الأعلم.. فإذا لم يجب تقليد الأعلم في هذه المسألة لم يجب في غيرها، لعدم القول بالفصل.

وأجيب:

أولاً: إن تعيين تقليد الأول كان بسبب انحصار (الفقيه) به، وبعد صدوره

الثاني أعلم زال ذلك الإنحصار، فلم يبق موضوع الإستصحاب على حاله
ليتمكن استصحابه، أو استصحاب حكمه..

ثانياً: دعوى عدم القول بالفصل لا تقييد، لأن سبب عدم وجود القول
بالفصل قد يكون هو عدم طرح المسألة للبحث، أو اعتبار الحكم فيها من
الواضحت.. وقد يكون.. وقد يكون..

التقرير الثاني: ما ذكره في التنقيح وملخصه^(١):

أن أصل الحجية الجامعة بين التعينية والتخييرية متيقنة، والخصوصية،
وهي الأعلمية - يشك في اعتبارها - فالإعلال البراءة. وهو نظير ما لو دار الأمر
بين أن تكون الجمعة واجبة تعينية، أو تخييرية بينها وبين الظهر، فالإعلال
البراءة عن تعين الجمعة، لأنها كلفة زائدة.

وقد أورد عليه في التنقيح أيضاً بما ملخصه^(٢):

أن هناك فرقاً بين دوران الأمر بين التعين والتخيير في الأحكام، فالإعلال
فيه البراءة، وبين التعين والتخيير في الحجية، فالإعلال فيه هو التعين، لعدم
اليقين ببراءة الذمة بالأخذ بالتخيير، لأن الحجية على نحوين:

أحدهما: أن يكون المراد بها تنجز الواقع الذي لولاها لكان مورداً لأصالة
الإباحة أو الطهارة، أو غيرها، ثم لا يتربّ على الحجة سوى التنجيز.

(١) التنقيح ج ١ ص ١١٩ بتصرف وتلخيص.

(٢) التنقيح ج ١ ص ١٢٠ - ١٢٢.

ففي هذا المورد الأصل يقتضي البراءة عن الخصوصية.. والتنتيجه هي التخمير، ويكون حال المورد حال دوران الأمر بين التعين والتخمير في الأحكام، كما في مثال صلاة الجمعة والظهر المتقدم، لأن التقيد لتعلق الوجوب بالخصوصية مشكوك فيه، فالاصل البراءة عن القيد.

وبعبارة أخرى: مقتضى البراءة: أن لا تكليف بتحصيل خصوصية الأعلمية لأجل تحقيق التنجيز للأحكام بواسطة الفتوى، لأن الخصوصية مشكوك فيها، فالعقاب عليها عقاب بلا بيان.. ومعه يكون المكلف مخيراً بين الأخذ بفتوى أيها شاء، ولا يمكنه ترك العمل على طبقها معاً.. ويمكنه ترك العمل بأي منهما إذا جاء بالأخر، لأنه لا علم له بتنجز هذا بعد الإتيان بذلك، فلماذا يعاقب على تركه.

الثاني: أن يكون المراد بالحجية مجرد التعذير، على تقدير عدم إصابة الواقع، ويكون تنجيز الواقع حاصلاً قبل وصول الحجة إليه بواسطة العلم الإجمالي الكبير، لعلمه بوجود أحكام إلزامية منجزة عليه في الشريعة، أو بالعلم الإجمالي الصغير كالعلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة عليه يوم الجمعة.

فإذا دار الأمر بين التعين والتخمير، فالاصل الأخذ بمحتمل التعين، لأن الواقع منجز عليه، ولا بد له من امثاله.. والأخذ بمحتمل ما تعينت حجتيه معذر قطعاً، لأنه إما هو الحجة دون سواه، أو أنه أحد فردي الحجة التخميرية. ولو أخذ بالطرف الآخر لم يحرز براءة ذمته، لاحتمال أن يكون ذلك الطرف ليس حجة أصلاً.. والشك في حجية شيء يساوي القطع بعدم حجتيه.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الأحكام الشرعية منجزة على المكلفين

بالعلم الإجمالي الكبير، فتكون الحجية للحجج، ومنها الفتوى معذرة للمكلف فقط.

والأصل في دوران الحجية بين أن تكون تعينية أو تخيرية هو الاستعمال، فلا بد من الأخذ بالتعيين.

والنتيجة هي: أن العمل بقول الأعلم قد اقتضاه الاحتياط، والسعى لتحصيل اليقين ببراءة الذمة.

أو فقل: بناء على كون جعل الحجية من باب المنجزية والمعذرية معاً، يكون الشك في التكليف، وهو مجرى البراءة.

وببناء على أن التجنيد كان بالعلم الإجمالي، ووظيفة الأمارة والحجية هي التعذير فقط، يكون الشك في الإمتثال، وهو مجرى الاستعمال، ومقتضاه الاحتياط.

إصحاب حجية قول المفضول :

وهذا هو التقرير الثالث: الأصل المؤدي إلى القول بالتخير، وهو: أنه إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم واختلفا في المسائل التي هي موضع ابتلاء، ولم يمكن الاحتياط.. فالمكلف يتخير بالأخذ بأيّهما شاء.. فإذا قلد أحدهما وعمل بفتواه، ثم صار الآخر أعلم، فإذا شك فيبقاء الحجية لقول من قلده فتستصحب حجيته، ويبقى على تقليله. وهل يبقى التخير، أو يحكم بعدم جواز العدول عن تقليله، لأنه تقليل صحيح لا يجوز العدول عنه؟!

قد يقال بالثاني، فإذا ثبت وجوب أو جواز البقاء على تقليل غير الأعلم في هذه الصورة، فإننا بعدم القول بالفصل يتم تعميم الحجية لسائر الموارد.

إذ لا يحتمل أن تكون فتوى غير الأعلم حجة في بعض الموارد دون بعض، لأنها إذا كانت قابلة للحجية فهي كذلك في جميع الموارد، وإن لم تكن قابلة لها، فليست حجة في الجميع أيضاً.

إن قلت: إن دوران الأمر بين التعيين والتخير يحتمم الأخذ بقول الأعلم.

قلت: استصحاب بقاء التخير يمنع من إجراء هذه القاعدة، لأن الإستصحاب دليل على أن الحكم هو التخير، ويرتفع به الشك والتحير، فلا يبقى مورد للقاعدة العقلية.

وبيحاب:

أولاً: بما ذكر المحقق الخوئي، من أن الحجية لقول غير الأعلم، إما أن تثبت بالأدلة الإجتهادية كخبر الواحد مثلاً، أو تثبت بالإستصحاب.

فإذا ثبتت الحجية بدليل اجتهادي، كالأخبار والآيات في مورد أمكن تعميم الحجية لسائر الموارد، للملازمة الواقعية بين الحجية في البعض والحجية في الكل، لأن الدليل الإجتهادي، كما يثبت مدلوله المطابقي، ثبت مدلاليه الالتزامية أيضاً.

وأما إذا ثبت بالأصل العملي، كالإستصحاب، فلا يترتب عليه إلا حجية قول الأعلم في مورد جريانه، لأن الإستصحاب متقوّم باليقين السابق، والشك اللاحق.

إلا أن يقال بجريان الأصل المثبت هنا. بمعنى: أن ثبوت الحجية لقول غير الأعلم بالإستصحاب يثبت الحجية مطلقاً في مورد إجراء الإستصحاب، وفي غيره..

وهذا ما لا يقول به العلماء «رضوان الله تعالى عليهم».

ثانياً: إن موضوع الحكم بالتخير هو المجتهدان المتساويان، فإذا زال التساوي زال الحكم المترتب عليه.

والشاهد على ذلك: أنها حين كانوا متساوين إذا علم أو احتمل أن لأحدهما مزية، فلا يحكم العقل بالتخير، بل يحكم بلزم الأخذ بمحتمل الأعلمية، تحصيلاً لبراءة الذمة، ولأن التخير ثابت للمتساوين، فسريرته لصورة كون أحدهما أعلم من قبيل إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

إن قلت: نستصحب كلي التخير، الجامع بين الحكمين، وهو أمر انتزاعي مخترع.. أما الحكم الشرعي بالتخير، فهو حكم ثابت للمتساوين في العلم.

قلت: ليس كلي التخير حكماً شرعاً، ولا موضوعاً لحكم شرعى لكي يستصحب. بل هو ثابت بسبب عدم إمكان الامثال للعامي بغیرأخذ الفتوى. ولم يثبت التخير بدليل اجتهادي، بل ثبت بحكم عقلي، فلا يوجد حكم شرعى لكي يستصحب.

ثالثاً: إذا جرى استصحاب بقاء التخير هنا، فإن الإستصحاب في المثال الآخر يتبع التعين للأعلم. وذلك كما لو انحصر المجتهد في واحد، فقلده المكلف مدة لوجوبه عليه تعيناً، فإذا صار غيره مجتهداً، ولكنه أقل من الأول علمًا، فتشك في زوال التعين للمجتهد الأول وحلول التخير محله، فنستصحب بقاء التعين لفتوى الأول الأعلم.. فإذا وجب تقليد الأعلم في مورد وجب في سائر الموارد، لعدم القول بالفصل، فيتعارض الإستصحابان، وحيثئـ

يجب تقليد الأعلم لقاعدة الإشتغال.

رابعاً: لا دليل على جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية، والأحكام الكلية الإلهية.

خامساً: قلنا: إن المعيار هو القول بعدم الفصل، لا عدم القول بالفصل.

البراءة العقلية :

ويستدل على أن المرجع في هذا المورد هو التخيير: بأن العقاب على مخالفة قول الأعلم عقاب بلا بيان. وهذه هي البراءة العقلية.

ويرد عليه:

أن مخالفة قول الأعلم ليست مخالفة لواجب نفسي، ليستحق العقاب، ويدفع بالبراءة العقلية.. بل هو واجب عقلي إرشادي لا يترتب على مخالفته غير ما يترتب على تفويت حكم الواقع.

البراءة الشرعية :

وقد يقال: المرجع هو البراءة الشرعية التي تؤدي إلى التخيير أيضاً، لأن الأمر يدور بين أن يكون المكلف به هو الرجوع إلى مطلق فقيه، أو الرجوع إلى خصوص الأعلم.. ولا شك أن في مراجعة الأعلم كلفة زائدة، ومشقة إضافية لتحصيل الخصوصية، ولا دليل يدل عليها.. فالالأصل البراءة، لأن الناس في سعة ما لم يعلموا.

ويحاجب:

بأن تقريره هذا يدل على أن الشك في المكلف به، وهو مورد أصلالة الإشتغال لا البراءة. وليس الشك في التكليف، وهو وجوب التقليد، بل في المكلف

به، وهو الأعلم عيناً أو مخيراً بينه وبين غيره. فالمورد مجرى الاشتغال، والقاعدة العقلية في الدوران بين التعين والتخيير هي التعين.
فدليله يثبت خلاف ما يدّعى.

الأصل الذي يؤدي إلى التعين:

وأما الأصل الذي يؤدي إلى التعين للأعلم، فيقرر بأنحاء، هي كما يلي:

قاعدة الإشتغال:

قد يقرر الأصل: بأنه يقتضي الرجوع إلى الأعلم، لأننا نعلم باشتغال ذمنا بأحكام وتكاليف نجهلها، ونحتاج إلى معرفتها، مقدمة لامثالها، وتحصيل اليقين ببراءة ذمنا.. ولأننا لا نتمكن من الإمتثال التفصيلي بسؤال الإمام، أو بالإجتهاد فعلاً بالأحكام.. ولا نتمكن من الإحتياط - للعسر والحرج - أو لا يجوز لنا الإحتياط، لإيجابه اختلال النظام، ولا نحرز براءة ذمنا من التكاليف بالعمل بقول المفضول، فلا بد من تقليد الأعلم، ليحصل لنا الأمان من العقاب، واليقين ببراءة ذمنا.

التقرير الثاني:

دوران الأمر بين التعين والتخيير:

وقد يقرر الأصل المفضي لتقليد الأعلم بنحو آخر: بأن يقال: نحن نعلم بوجود تكاليف نحتاج إلى تحصيل الحجة عليها مقدمة لامثالها. والأمر يدور بين أن تكون الحجة هي فتاوى أي فقيه كان، أو أن الحجة هي فتاوى خصوص الأعلم منهم.. فحجية قول الأعلم ثابتة على كل تقدير. أما حجية فتوى

غيره، فمشكوكه مع وجود الأعلم. فالأصل عدمها.

أو فقل: حجية قول الأعلم.. إما متعينة ولا حجية لقول غيره، أو أنه حجة على سبيل التخيير بينه وبين غيره. وإذا دار الأمر بين التعين والتخيير، فالقاعدة العقلية توجب الأخذ بالتعين، وهو قول الأعلم، لأن القدر المتيقن، وسواء مشكوك، وبه يحصل الأمان من العقاب.

ويرد عليه:

أولاً: أن الدليل على لزوم رجوع العامي إلى الفقيه، والعالم، والعادل، وغير ذلك.. إن كان هو الأدلة اللبية، كالإجماع أو العقل، فهي لا إطلاق لها ليتمكن بها، وكذلك الحال بالنسبة للأدلة اللغوية، لبيان أصل التشريع، فإنها مهملة من جهة الدلالة على الشرائط، والخصوصيات.. فما ذكره المستدل صحيح.

وإن كان الدليل هو بناء العقلاء، فلا بد من النظر فيه، فإن كان بناؤهم على الرجوع إلى كل فقيه وخبير، ولا يشترطون الأعلمية ولا غيرها.. فلا يبقى شك في البين ليجري الأصل.. لأن الحجية ثابتة لجميع الأفراد، وإن كان بناؤهم على الرجوع إلى خصوص الأعلم، وكذلك لا يجري الأصل أيضاً.. لأن إجراء الأصل يكون في مورد عدم الدليل.

إن قلت: لماذا نجري البراءة من وجوب تقليد الأعلم إذن؟!

قلت: إن وجوب تقليد الأعلم عقلي، طريقي، ليس مورداً للعقاب. إذ لا عقاب إلا على مخالفة الواقع المحتمل إصابته بفتوى الأعلم.

إن قلت: لماذا لا نجري البراءة عن الحكم الواقع؟!

قلت: تقدم: أن العلم الإجمالي الكبير، قد أوجب تنجز الحكم الواقعي، ونقصد بالعلم الإجمالي الكبير: العلم باشتغال الشريعة على تكاليف فعلية منجزة علينا.. فلا بد من تحصيل الأمان من العقاب على مخالفة تلك التكاليف، إما بالعمل بالإحتياط، أو بقيام الحجة على عدم وجود تكليف.

فإن كانت فتوى المفضول قد تكفلت بنفي وجود هذا التكليف، فالجواب: أن المفروض هو أننا نشك في حجية فتوى المفضول هذا.. فالعمل بها لا يوجب الأمان من العقاب.. فتنحصر الحجية بفتوى الأعلم.

إن قلت: لو صح هذا، وكان العلم الإجمالي الكبير حاكماً على جميع موراد الإختلاف، وكانت البراءة لا تجري في الجميع بسببه، فلا يبقى مورد لأصالة البراءة أبداً.

قلت: العلم الإجمالي الكبير بتنجز التكليف ينحل بالعمل بجملة من الأحكام التي اختلف فيها المجتهدون، وفي موارد الإتفاق بالفتوى بين الأفضل والمفضول، وفي الموارد التي ليست محلاً للإبتلاء، فيرجع فيما عدا ذلك إلى أصل البراءة ما لم يعلم بقيام الحجة على التكليف، كما لو أفتى الأفضل بوجوب السورة، والمفضول بعدمه.

ثانياً: قال المحقق الشيخ مرتضى الحائرى ما ملخصه: إن الرجوع إلى حكم العقل بالتعيين هو في فرض العلم بجعل الشارع للحجية، وتردد الأمر بين التعيين والتخير، مع عدم وجود دليل أو أصل يدل على واحد منها، مع أن جميع هذه المقدمات مردودة.. عدا عن أن الدليل على التخير موجود.

ولو نوقش فيه، ولم يكن إطلاق أو تساقط الأدلة، فإن العقل يحكم بتعيين الأخذ بقول من وافقه الأصل الجاري في المورد في المسألة الأصولية (وهي الحجية هنا)، أو في المسألة الفرعية.

ولو لم يجر الأصل، فقاعدة التعيين والتخير تعين الأعلم، إلا إذا وجدت خصوصية أخرى لها تأثير في الحجية أيضاً، كالمواقة للإحتياط، أو لقول المشهور، أو إذا كان أحد الفقهاء هو الأورع والأتقى، فتراعي الخصوصية، ولا يؤخذ بقاعدة التعيين والتخير.

ثالثاً: إن الدليل الذي دل على حجية فتوى المجتهد لم يبين لنا حكم صورة اختلاف الفتاوي وتعارضها، ولا حكم ما لو كان هناك عالم وأعلم. وليس له إطلاق لأنه ناظر لأصل تشريع الرجوع إلى الفقيه.

رابعاً: لم يثبت أن الأصل في صورة دوران الأمر بين التعيين والتخير هو الاستعمال، فإن الشيخ الأنصاري وجماعة قالوا: بأن المرجع هو البراءة، لأن الشك في قيد زائد.. وهو خصوصية الأعلمية، فهو كما إذا ثبت وجوب عتق رقبة، وشك في وجوب عتق خصوص المؤمنة، أو التخير بينها وبين الكافرة.. فالأسأل البراءة عن هذا القيد الزائد..

وي يمكن أن يحاب:

بأن التعيين والتخير يتصور على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يكون الشك في المكلف به في مرحلة أصل الجعل والتشريع والملك للحكم الواقعي، كما في الدوران بين التسبيحات الثلاث، أو كفاية التسبحية الواحدة، فتجريي البراءة، أو الإشتغال.

الثاني: أن يكون الدوران بينهما في مقام الإ茅ثال. كما في موارد التزاحم، مثل الأمر بإنقاذ الغريق، فيما لو كان أحد الغريقين أخاً، والآخر عمّا.

الثالث: أن يكون الدوران في الطريقة وعدمهما، الراجح إلى الشك في أصل الحجية. كما هو الحال فيما نحن بصدده، فإن البراءة لا تجري في هذا المورد، لأن الشك إنما هو في حجية قول غير الأعلم حين يعارضه قول الأعلم. والأصل عدم الحجية.

فظاهر: أن الاختلاف مع الشيخ الأنصاري إنما هو في الأول دون الآخرين.

أدلة وجوب تقليد الأعلم :

وبعد جميع ما تقدم نقول:

استدل من قال بوجوب تقليد الأعلم بالعديد من الأدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: الأعلم متعين على كل حال:

استدل السيد الخوئي «قدس سره» على لزوم تقليد الأعلم بما يلي:

إن دليل التقليد، إما هو الآيات، أو الروايات، أو دليل الإنسداد، أو السيرة.

فإن كان الدليل هو المطلقات في الكتاب والسنة، فهي لا تشمل المعارضين.

فإذا سقطت فتوى غير الأعلم عن الحجية، بسبب المعارضة، يتبع الرجوع إلى الأعلم، وذلك للعلم بعدم وجوب الإحتياط.

وإن كان الدليل هو الإنسداد، فإن العقل - بعد تمامية مقدمات الإنسداد

- يدرك أن الشارع قد أوكل الأمر إلى المكلف نفسه، ليسلك الطريق الأمثل والأقرب إلى إصابة الواقع.

وهذا الطريق ليس هو الإحتياط، لأن العامي لا يقدر عليه.

وليس هو العمل بالظن، لأن ظنون العامي لا عبرة بها.

فلا بد أن يكون الطريق هو الرجوع إلى فتوى أحد العلماء، وبما أن فتوى الأعلم هي القدر المتيقن، وحجية فتوى غير الأعلم تحتاج إلى دليل.. فالعقل يلزم المكلف بأخذ الفتوى منه.

وإن كان الدليل هو سيرة العقلاء، فهي جارية على الرجوع إلى خصوص الأعلم عند العلم بالاختلاف في الفتاوي مع غير الأعلم. وعدم رد الشارع عنها يكشف عن إمضاءه لها.

نعم.. لو كانت فتوى الأعلم مخالفة للإحتياط، فإن العقلاء يرجعون إلى فتوى غير الأعلم الموافقة للإحتياط، لكن لا لأجل حجية قول غير الأعلم عندهم، بل لأجل درك الواقع بالعمل بالإحتياط. انتهى كلامه بتصرف.

ونلاحظ: أنه «رحمه الله» حين ذكر المطلقات، قرر أن فتوى غير الأعلم تسقط بالمعارضة، ويتعين فتوى الأعلم.

وربما يكون «قدس سره» قد أورد الكلام على هذا النحو ليرجع المكلف إلى قاعدة الإشتغال، ويمازج بينها وبين قاعدة دوران الأمر بين التعيين والتخيير بأن يقال: إن مراده «قدس سره»: أن قول الأعلم والعالم يسقطان عن الحجية بالمعارضة، وحيث لا بد للمكلف من العمل بوحدة منها.. ولأن العقل حين

ينظر إليهم، وهو على علم باشتغال ذمته، فإنه إذا عمل بقول غير الأعلم لا يتيقن ببراءة ذمته.. والعمل بقول الأعلم أولى بالإعتماد، لأن احتمال إصابته للواعق المطالب به أقوى، بسبب خصوصية الأعلمية فيه.

غير أننا قد ذكرنا:

أولاً: أن الحجية لا تسقط بالتعارض من أساسها.. بل تبقى على حالة الإقتضاء، وعلى درجة الفعلية. ولكن المزاحمة في مرحلة الإ茅ثال تجعل إحدى الحجتين تعينية، وتبقى الأخرى تخيرية.

وقد بيّنا ذلك في موضع آخر في هذه المسألة.

ثانياً: قوله في بيان دليل الإنسداد: إن العامي لا يقدر على الإحتياط غير مقبول على إطلاقه، باعتبار أن الموضع التي يحصل فيها الاختلاف في الفتوى بين العالم والأعلم قليلة، وليس كلها في موضع ابتلاء المكلف، وليس كلها أيضاً مما يعجز المكلف عن العمل به.. كما أن المكلفين ليسوا على نسق واحد، فبعضهم يقدر على الإحتياط في عدد كبير من المسائل.. ثم إن عجزهم عن الإحتياط في بعضها، إن كان بسبب عدم المعرفة بكيفية الإحتياط في ذلك المورد، فبالإمكان أن يسأل من يعرّفه بكيفية ذلك.. وإن لم يجد، وأصبح عاجزاً بالفعل.. فليلتجأ إلى الأصول في ذلك المورد النادر، أو فليعمل بالمشهور.. وذلك لا يخل بأصل الحجية للقولين.

2 – دليل العقل:

وقد يستدل بحكم العقل على وجوب تقليد الأعلم، ببيان: أن رأي الأعلم

أقرب إلى الواقع، لإحاطته ومعرفته بالمزايا والخصوصيات. وهذه صغرى وجدانية.

وكل من كان كذلك، فالعقل يحكم بوجوب الأخذ برأيه حفظاً لغرض المولى. وهذه كبرى عقلية^(١).

وهذا حكم عقلي مستقل، لا يتوقف على العلم بجعل حجة من طرف الشارع، بل يحكم بذلك، حتى مع علمه بعدم الجعل.

فليس المراد باستقلال العقل: أن حكمه في عرض حكم الشارع. ولكن هذا لا ينافي كون حكمه في طول حكم الشارع.

ويرد عليه:

أن هذا إنما يصح على نحو الموجبة الجزئية لا مطلقاً، وهي إذا كانت الموازنة بين فتوى الأعلم، وفتوى غير الأعلم مجردة عن أي خصوصية، ف تكون فتوى الأعلم أقرب.. ولكن هذا لا يصح إذا كان في جانب المفضول مزية أخرى، لها مدخلية في الحجية، كما لو كانت فتاوى غير الأعلم متوافقة مع فتوى الأعلم من الماضين، أو مع الإحتياط، أو مع قول المشهور.. إذا كانت فتوى الأعلم مخالفة لفتوى المشهور، أو جميع الفقهاء الآخرين، يساوي بين فتوى الأعلم وفتوى غيره، لوجود مزية في كلا الطرفين، بل قد يقال: إن بعض المزايا إذا حصلت لفتوى غير الأعلم، كالمواافقة للإحتياط، أو مع قول المشهور، فإن ذلك يضعف احتمال إصابته للواقع.. فلا يحكم العقل بتقديم فتوى الأعلم.

(١) التنقيح ج ١ ص ١١٧.

إن قلت: لا شيء يثبت هذه الأقربية إلى إصابة الواقع.

ويشهد لذلك: أن نظر الأعلم من الفقهين الجامعين للشراط قد يتعارض مع نظر الأعلم منهم الثالث، الذي لا يجوز تقليده لفسقه مثلاً.. وقد تتوافق فتاوي غير الأعلم في هذا الزمان مع فتاوىي الأعلم الفاسق أيضاً. كما أن اختلاف من هم أعلم في عصورهم وأزمنتهم في فتاويمهم، يدل على عدم كون الأقربية هي الملائكة.

قلت: المراد: أن فتاوىي الأعلم أخرى وأكثر احتمالاً أن تصيب الواقع من غيرها.. وإن كانت قد تخطئه أحياناً، وربما اجتمعت هذه الأخطاء عند شخص هو الأعلم بحيث يصبح مساوياً في نسبة خطئه مع غير الأعلم..

ولكن هذا يبقى هو الإحتمال الأبعد من احتمالات الإصابة. فإن الأقربية لا تلازم حصول مضمونها على سبيل القطع واليقين.. بل هي مجرد الزيادة في احتمالات الإصابة للواقع لا اليقين.

ولكن هذا الإحتمال يجعل من الأخذ بالإحتمال المقابل الذي هو أضعف ترجيحاً للمرجوح على الراجح.. وهذا مما يدرك العقل قبح صدوره من الحكيم.

ويصل الأمر إلى حد الجزم والختم.. إذا اعتبر ذلك تقصيراً وتفريطاً في حفظ غرض المولى، حيث يراه المولى في هذه الحال مستحقاً للعقاب والمؤاخذة.

دليل العقل بتقرير آخر :

استدل المحقق الأصفهاني «رحمه الله»: بأن من ليس لديه حجة يرجع إلى من لديه حجة، والأعلم يلتفت إلى ما لا يلتفت إليه غيره.. فهو بالنسبة إلى المفضول كالعالم بالنسبة إلى الجاهل، والتسوية بينه وبينه يؤود إلى التسوية بين العاقل والجاهل⁽¹⁾.

وأجيب:

أولاً: إن كلامه يتنهى إلى القول بعدم حجية قول المفضول رأساً، لأنه بمثابة الجاهل، مع أن قوله حجة حتى مع وجود الأعلم، ولو بنحو الإقتضاء.. ولأجل ذلك، إذا حصل مانع من تقليد الأعلم، كعرض الفسق له يكون المرجع هو المفضول.

ثانياً: إن وصفه بالجهل لا يتم إلا في بعض الموارد، ولكن إذا كانت فتوى المفضول موافقة للمشهور.. فإن الظن بأقربية فتواه إلى الواقع يكون أقوى، أو موافقة للإحتياط، فيعلم بموافقتها للواقع.. وهذا معناه: أنه لا يصح وصف غير الأعلم بالجاهل في مقابل الأعلم.

دليل الإرتكاز والبداهة :

وتقرير ثالث لدليل العقل، وهو:

أن من يواجهه أمراً إلزامياً يعقوب على مخالفته والتقصير في امثاله، إذا عرف

(1) التنقيح ج 1 ص 117 عن رسالة الإجتهاد والتقليد للأصفهاني ص 54 ومستمسك

العروة الوثقى ج 1 ص 27.

أن تحديده موضع خلاف بين العارفين، فإنه ينساق إلى السؤال عن الأكثر خبرة، والأعرف والأعلم به منهم بصورة عفوية وارتکازية، وبحكم البداهة ومن دون تأمل.

وما ذلك إلا بحكم عقلهم بلزوم حفظ غرض المولى، وضرورة القيام بفرض العبودية، وقضاء حق المولوية.

دليل الإنسداد :

قال المحقق الشيخ مرتضى الحائرى «قدس سره»:

يحكم العقل بالرجوع إلى العالم من باب الإنسداد المتوقف على عدم إمكان الإحتياط، وعدم الدليل، والأصل الشرعي.

مع أن الإحتياط في المورد ممكن. والإجماع على عدم وجوبه يفسح المجال للرجوع إلى الأصل الموافق لأحد القولين.

أو الأخذ بأقرب الأمارتين إلى الواقع، لأنه يوافق المشهور مثلاً.

٣ - سيرة العقلاء :

استدلوا على وجوب تقليد الأعلم بسيرة العقلاء المضادة من الشارع^(١)، القائمة على الرجوع إلى الأعلم من أهل الخبرة في أمورهم، لأن رأيه هو بنظرهم أقرب إلى الواقع، فيكون هو المتعين للتقليد عندهم دون سواه.. لاسيما إذا عرفوا أن المجتهدين قد يخطئون، ومع معرفتهم باختلاف الفتاوي، ولاسيما مع

(١) التنقيح ج ١ ص ١١٧ عن رسالة الإجتهد والتقليد للأصفهاني ص ٥٤.

مخالففة فتوى غير الأعلم للإحتياط، أو المشهور.

أما في صورة عدم العلم باختلاف الفتاوى، فلا يوجد بناء ولا سيرة على الرجوع إلى الأعلم.

ونقول:

قد يقال: إن سيرة العقلاء لا تصلح للإعتماد عليها:

أولاًً: لادعاء جريان السيرة على عكس ذلك، فإن الناس يرجعون إلى أي كان من أهل الحرف والصناعات.

ويحاجب:

بأن عدم سؤاهم عن الأعلم، لأن أكثر تلك الحرف ليس فيها خطأ وصواب، بل فيها ما هو منسجم مع الأذواق للأشخاص، أو غير منسجم، أو لأنهم يرجعون إليهم لاعتقادهم التوافق بينهم، أو لأنهم يرجعون إليهم في غير الأمور الحساسة والخطرة، كالأمراض المهلكة، أو في غير ما فيه عقوبات أو خسائر.

ثانياً: إن منشأ سيرة العقلاء: هو ظنهم بأن الأعلم أكثر إصابة للواقع..
فلو حصل هذا الوثيق بفتوى غير الأعلم أيضاً لأخذوا بفتواه، كما إذا عرفوا أنها موافقة للإحتياط، أو لفتوى عامة العلماء.. فالداعي لهم: هو وثيقهم بالإصابة، لا نفس الإصابة.

وبعبارة أخرى: إن الأعلمية تارة تكون بجماعيته للمسائل، وكثرتها..
وتارة تكون بدقة النظر، واستجماعه للعناصر التي تقربه من إصابة الواقع.
والوثيق بإصابة الواقع لا يتحقق في مورد الإبتلاء بالمعارض، وبصورة

أخص في صورة كون فتوى غير الأعلم موافقة للإحتياط أو للمشهور، أو لقول أعظم أساطين الطائفة، أو أن تكون فتوى الأعلم مخالفة لفتاوي أكثر علماء عصره، لأن الذي يهم العمّي: هو إصابة الواقع فيما هو محل ابتلائه، ولا ينظر إلى كثرة المسائل عند المسؤول وقلّتها.

وعند الإختلاف في الفتوى بين مجتهدين، أحدهما أعلم، تضعف الثقة بإصابة الأعلم للواقع، ويشتد هذا الضعف إذا رأى أن علماء آخرين يوافقون غير الأعلم على رأيه .. وقد يزداد عددهم إلى حد يصبح غير الأعلم بنظر العمّي هو الأرجح بنظره، ويميل إلى العمل برأيه دونه.

فإذا كان هذا هو مبني سيرة العقلاء، فهو يعني: أننا قدّلنا نحرز كون الأعلم أقرب إلى الواقع.

أو أننا لا نحرز أصل وجود سيرة على الرجوع إلى الأعلم في أكثر موارد الاختلاف.

أو أن سيرتهم لا تقوم على أساس قويم يجعل بالإمكان الإعتماد عليها من قبل الشارع في الوصول إلى مقاصده ذات الطابع الإلزامي للمكلفين. وينحصر الأخذ بقول الأعلم في مواردبقاء الوثوق بالأقربية .. وفيما عدا ذلك، لا بد من الإحتياط، أو سلوك طريق آخر مؤمن من العقاب .. ولو كان هو العمل بالمشهور، أو نحو ذلك.

ونوضح ذلك بالمثال، فنقول:

لو قال أعلم الأطباء: إن هذا المريض يشفى من الصداع بعملية جراحية

في دماغه.. ولكن جميع الأطباء الآخرين قالوا: إن المريض سوف يموت، أو سيصاب بالشلل إذا أجريت له تلك العملية، فترى أن المريض، وكذلك جميع أولياء أمره وأقاربه، وأي عاقل آخر يمكنه من إجراء هذه العملية.

وكذلك الحال لو كانت هناك جوهرة تساوي مبلغاً هائلاً من المال، وفيها شائبة صغيرة، فقال أعلم الخبراء: أنا أزيل الشائبة منها دون أن يصيبيها شيء، وذكر طريقة عمله، وقال الخبراء الآخرون كلهم: إن هذه الطريقة سوف تؤدي فوراً إلى تلاشي الجوهرة وتفتها، فسنرى أن صاحب الجوهرة، وبجميع من يحب له الخير سوف لا يرضون بوضع تلك الجوهرة في تصرف ذلك الخبر الأعلم.. بل يأخذون بقول زملائه الآخرين.

وكذا لو قوَّمَ الأعلم الجوهرة بعشرة آلاف، وقوَّمَها جميع الخبراء الأقل علمًا منه بعشرين، أو أن الأعلم قال للناس: لا خطر في سكني هذا البيت، وبجميع الخبراء الآخرين قالوا: بل خطر انهدامه فجأة قائم.. فإن الناس لا يأخذون بقول الأعلم أيضاً.. والسبب: هو تضاؤل درجة وثوق الناس بقول الأعلم تبعاً لكثره من يخالفه في الرأي من الخبراء الآخرين، ولا سيما مع مخالفته قوله للإحتياط.

وهذا يدل على أن المعيار عند الناس في سيرتهم ليست حيثية الأعلمية، من حيث هي، بل المعيار الوثيق بإصابة الواقع في كل مورد بخصوصه.. كما في كثير من المسائل الشرعية والطب، واحتمالات الأخطار..

ولكنهم في رجوعهم إلى المهندس والخياط والتجار وغيرهم لهم معايير، وملاكات أخرى، إذ ليس في أعمالهم المرتبطة بخرائط المنازل، وصناعة الأبواب

والأثواب خطأ وصواب، لكي يراعى ذلك، بل فيها حجم النسبة الجمالية، ومناسبات الأذواق، والرغبات.

وكذا إذا كان الطبيب يتحرك في دائرة الصواب، وكان الإختلاف بينه وبين الأعلم في أسلوب العلاج، فلا سيرة جارية على مراجعة خصوص الأعلم من هؤلاء.

أما إذا دار الأمر بين الخطأ والصواب، فإن الناس وإن كانوا يراجعون الأعلم للوهلة الأولى، ولكنه إذا ابتدى بالمعارض، يصبح المعيار عندهم مقدار وثوقهم بإصابة الواقع، وتأتي حينئذ عملية التأثير والتأثر، والكسر والإنسار في مقدار هذا الوثيق الذي قد يصل إلى أن يصبح الأعلم بنظرهم هو الأبعد عن إصابة الواقع من غير الأعلم، كما بيناه.. فيتجاوزون درجة التخيير بينه وبين غيره إلى ترجيح غيره عليه.

فظهر: أن نفس صفة الأعلمية ليست هي المناط في جريان السيرة على الأخذ بقوله.

وظهر أيضاً: أنه لا دليل يثبت أن قول الأعلم هو الأقرب إلى الواقع دائمًا، لاسيما إذا كان قول غير الأعلم موافقاً للإحتياط، وكان ذلك المجتهد يكثر من مراعاته، وموافقته في فتاويه، أو موافقاً للمشهور، وكان يتحرج من مخالفتهم، أو موافقاً لقول الأعلم من الأموات.

وظهر ثالثاً: أن الأعلمية ليست هي السبب في كثرة إصابة الواقع.
ثانياً: إن السيرة معارضة بادعاء جريان السيرة على الأخذ من كل ذي

خبرة، ولا يسأل الناس عن الأعلم.

وجوابه:

أولاً: إن ذلك إنما هو في صورة العلم بالوافق، أو عدم العلم بالخلاف، أو هو في الأمور اليسيرة، لا في الأمور الخطيرة. وهذا ما نشاهده في مراجعة الناس للأطباء في الأمراض الخطيرة، فإنهم يتربون الأعلم خوفاً من الخطأ^(١).

ثانياً: لو صح أن السيرة جارية على ذلك، فإن هذا يلغي قول: أن فتوى الأعلم أقرب إلى مطابقة الواقع من فتوى غير الأعلم.

٤ - الإجماع :

استدلوا على لزوم تقليد الأعلم بالإجماع المستفاد من كلام السيد المرتضى «رحمه الله» في الدرية^(٢).

وقال الشيخ الأنصاري «رحمه الله»: «لم يحك الخلاف فيه عن معروف». إلى أن قال: «وقد اعترف الشهيد الثاني «قدس سره» في منية المرید بأنه لا يعلم في ذلك خلافاً»^(٣).

ومخالفة البعض بعد عصر الشهيد لا تضر بهذا الإجماع.. وقد تكون المخالفة مقتصرة على مناقشة أدلة الآخرين، وبيان عدم صحة الإعتماد عليها، وقد.. وقد..

(١) راجع: مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٦.

(٢) راجع: مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٥.

(٣) رسالة التقليد للشيخ الأنصاري ص ٣٤ و ٣٥.

ويحاجب:

أولاً: بأن ظاهر كلام السيد المرتضى «رحمه الله»: أنه يتكلم عن أعلمية الإمام في الإمامة الكبرى، في مقابل ما يدعى به بنو الحسن، أو غيرهم، ولا يتحدث عن الأعلمية في الأحكام والفتاوي لرجوع التقليد.

ثانياً: الإجماع المذكور ليس محصلاً، بل هو منقول لا يكشف عن قول المعصوم.

ثالثاً: إن هذه المسألة لم تعنون في أكثر كتب متقدمي الفقهاء لكي تعرف فتاويم فيها وينعقد الإجماع.

رابعاً: قد يكون إجماع الفقهاء -لو تم- مستندًا إلى بعض الأدلة التي كانت متداولة بينهم، مثل دليل السيرة، وأصالة الإشتغال، وقاعدة دوران الأمر بين التعين والتخيير، وغير ذلك.. فهو إجماع مدركي، لا تبعدي.. أو على الأقل لا نحرز تبعديته، وكما شفيته عن قول المعصوم.

إن قلت: يمكن أن يقال: إن هذا الإجماع، وإن كان مورده الإمامة الكبرى، وهي مسألة عقائدية، ولكن إذا كان ملاك الأحقية بالإمامية هو الأعلمية والأفقية، والأفضلية والأقوائية، وما إلى ذلك.. فذلك يعني: أن هذا الملاك مرجع لورده أينما وجد، فإذا كان الفقيه هو الأعلم بالأحكام، فهو مقدم على غيره، ومعنى تقادمه هو تعين الأخذ بفتواه دونهم.

قلت: عموم الملاك شيء، والإجماع التبعدي الكاشف عن قول المعصوم شيء آخر.. فلا بد من ملاحظة الموارد التي يراد تسرية الحكم إليها، بعد إحراز

وجود الملائكة فيها، والتأكد من أن هذا الملائكة هو تمام العلة للحكم في تلك الموارد أيضاً.. فلا توجد عناصر أخرى قد أخذت بنظر الإعتبار، اقتضت رفع اليد عن بعض الشرائط، أو إضافة بعضها.. ولو كانت هي مصلحة التسهيل على المكلفين، أو غير ذلك.

وبعبارة أخرى: إنه وإن كان المقصود هو إحراز مطابقة المأمور به ل الواقع، ولكن قد تكون هناك حيثيات أخرى قد تفرض التساهل في هذا الأمر، والرضا برفع اليد عن عموم الملائكة، ومصلحة التسهيل، قد تكون أحد هذه الموارد التي اقتضت هذا الرضا.

٥ - النهي عن العمل بغير العلم :

واستدلوا أيضاً على لزوم تقليد الأعلم:

بأن هناك آيات وروايات كثيرة تنهى عن العمل بالظن، وبغير العلم،
كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئاً﴾^(١).

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢).

وقول الأعلم غير مشمول لهذه النواهي.

أما قول من عداته، فيشك في خروجه عن عموم هذه النواهي..

وبعبارة أخرى: الأصل حرمة العمل بغير العلم، إلا ما خرج بالدليل.
والخارج عنها يقيناً باتفاق الجميع هو قول الأعلم.

(١) الآية ٢٨ من سورة النجم.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

أما قول غيره، فهو مشكوك الخروج عن هذا الأصل.

ويرد عليه:

أولاً: إن هذه النواهي ناظرة إلى الظن في أصول الدين. لا الظن بالأحكام الشرعية.

إلا أن يقال: إن موردها، وإن كان هو الأمور الاعتقادية، ولكنها قد قررت: أن المالك في هذا النهي هو احتمال الخطأ فيها.. فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيئًا﴾. وهي نواهٍ إرشادية إلى حكم العقل.. مما يعني: أن المطلوب فيها هو مطابقة الإعتقاد للواقع.. وهذا هو نفس المطلوب في امتحان الأحكام الشرعية..

يضاف إلى ذلك: أن هذه النواهي لم يتحدد فيها أن موردها هو أصول الدين.. بل جاءت على شكل قاعدة مطلقة تمنع من اتباع الظن مع التمكن من تحصيل اليقين.

ثانياً: إن ظنون المجتهدين قد خرجت من تحت عمومات النهي عن العمل بالظن بالدليل القطعي، الذي دلّ على اكتفاء الشارع بالعمل بها في مقام امتحان الأحكام الشرعية الفرعية.

ومن أدلة اعتبار أقوال المجتهدين بلا تفريق بين الأعلم وغيره، أدلة التخيير بين المجتهدين، التي سيأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى..

٦ - مقبولة عمر بن حنظلة :

واستدلوا أيضاً على لزوم تقليد الأعلم بما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكم..

إلى أن قال: «قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، وختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حدثكم؟!»
فقال «عليه السلام»: «الحكم ما حكم به أعدهما، وأفقيهما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما.. ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت إلخ..»^(١).

فقوله «عليه السلام»: «الحكم ما حكم به أعدهما وأفقيهما» دلّ على أن حكم الأفقة هو النافذ دون حكم غيره، ولم نجد أحداً فصّل بين الحكم، وبين الفتوى..

فإطلاق المقبولة يشمل الموضوعات والأحكام.

يضاف إلى ذلك: أن نفوذ حكم الحاكم يستلزم نفوذ فتواه المستندة لحكمه.
بل يمكن تعميم الحكم إلى الفتوى بإلقاء الخصوصية، لأن العرف لا يرى خصوصية لباب القضاء لينفذ فتواه فيه دون سائر الأبواب.

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ١٠٦ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، والكافـ ج ١ ص ٥٤ و ٤١٢ وتهذيب الأحكـ ج ٦ ص ٣٠١ و ٣٠٢ و ٢١٨ والإحتجاج ج ٢ ص ١٠٦ ومن لا يحضره الفقيـ ج ٣ ص ٥.

أو يقال: إذا نفذ حكم الفقيه في حقوق الناس، فنفوذه في حقوق الله أولى، أو يستفاد التعميم للفتوى بواسطة تنقية المناط، بدعوى: أن المناط هو المعرفة بالأحكام في القضاء، فكذلك في الأحكام.

بل قد يقال: ظاهر هذه الرواية: أن الكلام هو في الشبهة الحكمية، لا الموضوعية، لأن الترجيح بالأفقية إنما يناسب الحكمية لا الموضوعية. كما أن الترجيحات في الرواية تناسب الفتوى لا القضاء..

ما يعني: أن الفاصل في الخصومة هو الرواية، لا الحكم القضائي المنشأ من قبل القاضي.. وقد تطلق كلمة الحكم على الفتوى.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١).

وبذلك تكون الفتوى المعتبرة هي فتوى الأفقة أيضاً..

وبعبارة أخرى: إن الاختلاف بين الحكام في القضية المختلف عليها، لم يكن بسبب الاختلاف في تشخيص موضوع الحكم خارجاً، أو بواسطة ما يقوم لديه من بینات، وغير ذلك.. بل كان بسبب الاختلاف في نفس الرواية الواردة عن الإمام «عليه السلام»، أو بسبب الاختلاف في الترجيحات.. فإن ذيل الرواية الدال على ملاحظة المرجحات في الرواية يدل على أن الشبهة المختلف فيها هي الشبهة، التي لا بد لرفعها من مراجعة الأحاديث. وهذا هو مورد الفتوى.

(١) الآيات 44 و 45 و 47 من سورة المائدة.

فظاهر: أن أمره «عليه السلام» بالرجوع في مثل هذا المورد إلى الأفقه، ليس لأنه الأقدر على تشخيص موضوع الحكم، والأعرف بما يحتاج إليه في استخراج الأمارات والدلائل على الحق وصاحبها.. بل لأن الاختلاف هو في الحكم الذي يريد أن يأخذه من الرواية ليطبقه على مورد الخصومة، فالشبهة حكمية، وليس شبهة قضائية.

وهناك عدة روایات تشبه رواية عمر بن حنظلة، مثل: رواية داود بن الحسين عن الإمام الصادق «عليه السلام»، ورواية موسى بن أكيل عنه «عليه السلام»، وما ورد عن علي «عليه السلام» في عهده لمالك الأشتر «رحمه الله»^(١).

النقاش في دلالة الرواية :

ونوّقش هذا الإستدلال بما يلي:

أولاً: ذكر الشيخ الحائرى «قدس سره» ما ملخصه: أن الإرجاع إلى الأفقه في المقبولة ليس من باب إرجاع الجاهل إلى العالم، ليكون من مصاديق مسألة التقليد.. بل هو رجوع إليه لأخذ الرواية منه، فالأخذ بقوله من مصاديق صدق العادل.

ولكن التصديق بنقله لا يعني الأخذ برأيه في ثبوت ما ينقله.. ولعله لا يعلم بوجود ما يعارض روايته، والسائل عارف بالرواية المعاشرة.. بل قد يكون السائل أعرف من المسؤول في مورد السؤال، لأن السائل قد يكون مطلعاً

(١) راجع: وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، باب ٩ حديث ٢٠، وباب ٩ حديث ٤٥ ونهج البلاغة (شرح عبده) ج ٣ ص ٨٢.

على الحديث المعارض، ولم يطلع عليه المسؤول^(١).

إن مورد الرواية ليس هو القاضي الذي يشترط فيه الإجتهد أو الأعلمية، بل موردها قاضي التحكيم، الذي لا يشترط فيه لا هذا ولا ذاك.

ويشهد لذلك: أنه «عليه السلام» حين أرجعهما في أول الأمر لم يشترط الأعلمية، فلو رجع إلى أي فقيه كان.. فإن حكمه جائز، سواء أكان هو الأعلم، أو غير الأعلم.. لكن جاء اشتراط الأعلم في المراحل اللاحقة، فاشترط الأفقيه. ولكنه لم يشترطها بالنسبة لسائر الفقهاء، بل بين خصوص القاضيين اللذين اختاراهما، ولا يمكن تسرية هذه الأحكام إلى المجتهد الذي يراد تقليله.. فإذا حكّما قاضيين، فالذي ينفذ هو حكم الأفقيه والأعدل، والأصدق.

ثانياً: لا يكفي عدم القول بالفصل لإثبات اتحاد الحكم في الموردين، بل لا بد من التصريح بالقول بعدم الفصل.

إن قلت: استظهار إرادة الفتوى لا القضاء من المقبولة مردود، لأنه «عليه السلام» يقول فيها: «وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقه ثابتاً».

قلت: الرواية تحدثت في صدرها عن القضاء، وفي ذيلها عن الحكم والفتوى، ولا مجال للترجيح، فكلامها محتمل، أو يقال بإجمالها.

ثالثاً: قد يقال: إن هذا المورد هو من موارد الإختلاف في الحكم الكلّي، بدليل: أن مورد الرواية: هو فصل الخصومة في حكم كلّي، وليس في حكم

(١) راجع: شرح العروة الوثقى، للمحقق الحائرى ج ١ ص ٧١ بتصرف وتلخيص.

واقعة بعينها، وقد رأينا: أن الأمر انجرَ إلى الترافع إلى قاضيين.. ولم يردع الإمام «عليه السلام» عن مثل هذا.

مع أن القاضي في الواقعة الواحدة لا يتعدد، حتى لو كان قاضي تحكيم، وقد أشار اختيار كل منها لرجل قاضٍ إلى عدم ثقتهما بحكم هذا أو ذاك في تحديد ذلك الحكم الكلي.. فاحتاج الأمر إلى فصل الخصومة، باعتماد الأعدلية، والأفقيه لجسم الأمر في هذا الموضوع..

ولكن الأمر فيما يرتبط بالفتوى في الأحكام ليس كذلك، إذ لا يجوز الرجوع في التقليد في الفتوى إلا إلى مجتهد واحد، ويجوز لكل واحد منها أن يقلد شخصاً.. ولكن هذا لا يزيل الإختلاف بينهما، ولا يقطع الخصومة.. لاسيما وأن المجتهدين اللذين قلدःما قد يختلفان في تحديد الحكم الذي يراد تحديده، وجسم الأمر فيه..

بل قد يقال: لا يجوزأخذ حكم القاضي على أساس أنه فتوى، إن لم يكن أعلم.. ويصح أخذ الحكم القضائي في الواقعة الخاصة منه بعنوان الحاكم، وإن لم يكن أعلم.

إلا أن يقال: إن الإمام بصدق إرشاد شيعته إلى أن لا يترافعوا إلى قضاة الجور، وعليهم أن يحلوا مشاكلهم بأنفسهم، ولو بالتراضي بفقهيهم، والترافق عند قاضي التحكيم، ويرضيا بحكمه.. فإن اختار كل منها فقيهاً، واختلف الفقيهان في حكم المسألة، فليلجاً المتخاصمان في قطع الخصومة إلى الترجيح للأعدل والأفقيه، والأصدق.

والمراد بالأصدقة في الحديث: أن يكون أحدهما يهتم بتصحيح الحديث

بروايته عن الصادقين، وضبطه قدر الإمكان..

رابعاً: أثبتت الرواية نفوذ حكم الأعلم، وبالملازمة نعرف: أن فتواه أيضاً نافذة.. ولكن ذلك لا يدل على عدم نفوذ حكم فتوى المجتهد غير الأعلم. فلعل حكمه نافذ في مورد القضاء، أو أنه غير نافذ لخصوصية في القضاء، هي إرادة فصل الخصومة، فكلا الأمرين محتمل.

أما الفتوى، فلا دليل على عدم اعتبارها.. بل الأدلة تدل على اعتبار فتوى كل مجتهد.. وبهذا افترقت الفتوى عن الحكم القضائي.

وقال بعض الإخوة الأكارم:

إن مورد الرواية: هو الإختلاف في الحكم، وإن الرجوع رجوع تقليد، وقد حكم «عليه السلام» مع اختلاف الفقيهين، وتعارض قولهما، ولو لتعارض مستنديهما: بأن القول قول الأعلم، فهي أدلة ترجح رأي الأعلم في الفتوى على غيره مع الإختلاف.

غير أننا نقول:

ألف: إن مورد الإختلاف حتى وإن كان في الحكم، لكن من قال: إنأخذ المختلفين للفتوى كان أخذ تقليد، فلعله أخذ تعلم واطلاع.

ب: لو كان أخذ تقليد، لم يكن المقام موضع اختلاف بينهما، بل يقلّد كُلّ منهما من شاء، فلا داعي للخصوصة بين العوام لتحديد مرجع التقليد.

خامساً: إن تنقية المناط إنما يكون حجة إذا علم به على نحو القطع

والبيين، وعلم أن الحكم دائرة وجوداً وعدماً. ولكن لا يعلم بملاكيات الأحكام إلا الله سبحانه، ومن اختارهم تعالى لذلك، وحصول اليقين بالملالات لا يكاد يحصل إلا في مواضع نادرة.

سادساً: لو سلمنا استفادة حكم التقليد من المقبولة، وإلقاء الخصوصية بالنسبة للقضاء، وأن المطلوب هو الرجوع إلى الأعلم مطلقاً بالرواية أو بالفتوى، فلا بد من الإقتصار على مورد المقبولة. أي خصوص مورد الرواية، وهو المورد الذي يكون محلاً لابتلاء الإثنين، والذي لا يمكن الحكم فيه بالتخير.

سابعاً: المقبولة تدل على لزوم الأخذ بحكم الأعلم منها، لا الأعلم من كل أحد، والمطلوب هو الثاني.

ثامناً: بالنسبة لإلقاء الخصوصية وإسقاطها نقول:

إن هذا الإلقاء مجرد ظهور عري: بأن يكون الكلام بحيث إذا أُلقي إلى العرف فُهِمَ منه: أن العنوان المأْخوذ في المورد، قد جاء على سبيل المثال، كقولك: «الرجل يشك بين الثالث والأربع»، فالعرف يفهم: أنه لا خصوصية للرجل. وكذا قول زراره: «أصاب ثوبي دم رعاف». فإنه لا خصوصية لدم الرعاف، فيشمل أي دم كان، كما لا خصوصية للثوب.

ولا مجال في هذا المورد لإلقاء الخصوصية، وهي: الحكومة، والقضاء، وفض المنازعات، ليشمل حتى موارد الفتوى.

وبذلك يعلم: أنه لا مجال أيضاً للأولوية القطعية بين القضاء وبين أخذ الفتاوي.. لأن هذه القاعدة إنما تأتي في المورد الذي يتبادر فيه التعميم من

دون فكر ولا رؤية، كقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَنْعِلُ هُمَا أُفٌ﴾⁽¹⁾. الذي يفهم منه حرمة ضرب الوالدين..

ولا أولوية للفتوى على القضاء في مورد الرواية، بل الأولوية لفصل الخصومة على الفتوى.

كما أن اعتبار الأعلمية في الفتى لا حرج ولا ضير فيه.. إذ يمكن أن يكون الفتى منحصرًا في شخص أو أكثر، وهو الأعلم.. لكن اشتراط الأعلمية في القاضي يوجب اختلال النظام، وعدم حل النزاعات.

تاسعاً: قال السيد الخوئي «رحمه الله»: إن الترجيح بالأورعية والأصدقية لا يناسب مقام الفتوى، لأن هذين الوصفين لا يؤثران في حجية قول الفتى، ولا في ترجيح فتواه حين التعارض⁽²⁾.

عاشرًا: والرواية تدل على لزوم التدرج في المرجحات، وإعمالها كلها، فيرجع إلى الأعلم في صورة الاختلاف، وفي صورة التساوي يؤخذ بالأشهر، ثم بما يوافق الكتاب والسنة، ثم بما خالف العامة، مع أن هذا لا يلتزم به أحد.

حادي عشر: إذا لم يقم دليل على لزوم الرجوع إلى الأعلم في صورة الاختلاف، فإطلاقات أدلة التقليد تقتضي التخيير، لأن الحجية إما أن تتبع عن التكليف الذي هو وجوب الرجوع إلى العالم في قوله «عليه السلام»:

(1) الآية 23 من سورة الإسراء.

(2) راجع: التنقیح ج 1 ص 115.

فاسألوها، أو فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا.

ووجوب الرجوع متعلق بأصل الطبيعة، وهي تحصل بالإتيان بفرد ما، فإذا رجع المكلف إلى أحد العلماء وعمل بفتواه حصل الإمتثال، وارتفع الوجوب. وإنما أن تكون الحجية أمراً اعتبارياً (وليس متزعة)، بل هي كالملكية والزوجية، أو تكون حكماً عقلياً، وهو الإعذار والتنجيز.

ففي هذين الفرضين يكون مقتضى إطلاق الحجية هو الحجة التخيرية بين الأفراد، ويكون قول أحدهم هو الحجة على سبيل البدل، لأن إطلاق الحجية على قول العالم في مقابل قول غير العالم، معناه: أنه لو أخذ بقول أي عالم كان معدوراً. وهذا هو معنى الحجية التخيرية.

أو يكون مقتضى الإطلاق جعل قول كل عالم حجة.. سواء في ذلك الأعلم وغيره.. وهذا يوجب الأخذ به، فإذا خالفه قول عالم آخر تساقطاً.. وحيثئذٍ، فإن إطلاق دليل الحجية إذا شمل مورد الاختلاف كان معناه: أن الحجية المجعلة هي التخيرية.. بمعنى: أن جميع الأفراد ثبتت لفتاويهم الحجية، فإذا اختار واحداً منهم لم يعد هناك حاجة للباقين.

ولو كان مقتضى الإطلاق هو حجية قول الأعلم فقط في صورة الاتفاق في الفتوى، وصيروته مهماً أو منصرفاً عن صورة اختلاف الفتوى.. فهذا لم يقل به أحد، ويوجب اختصاص الدليل وإطلاقه بفرد نادر، وهو صورة الاتفاق في الفتوى. انتهى بتصرف وتلخيص⁽¹⁾.

(1) راجع: سرح العروة الوثقى للمحقق الحائزى ج 1 ص 71 و 72 بتصرف وتلخيص.

ثاني عشر: إن طرفي المعادلة ليسا على نسق واحد، فإن عدم الفصل المدعى يجب أن يكون بين تعين الأعلم للقضاء، بحيث لا يجوز نصب غيره وبين تعين الأعلم للتقليل.

ولكن مدلول الرواية هو ترجيح قضاء الأعلم عند تحكيم شخصين في قضية واحدة، واختلافهما في الحكم، وعدم الفصل بينه وبين تعين الأعلم للتقليل، غير معلوم، إن لم نقل: إنه معلوم العدم.

ثالث عشر: مفاد الرواية هو ترجيح الأعلم من الحكمين لا من سائر الناس، ومحل الكلام هو تعين الأعلم من بين جميع الفقهاء.

سند الرواية :

وقد أوردوا على الإستدلال بالرواية بضعف سندها بعمر بن حنظلة.

ونقول:

لقد عرفت هذه الرواية باسم «مقبولة عمر بن حنظلة» بمعنى أن العلماء قد قبلوا بمضمونها في الجملة، وعملوا به، من دون أن يحكموا عليها بالصحة.

ولكن السيد الخوئي يقول: إن هذا لم يثبت⁽¹⁾.

وقد رویت هذه الرواية بأسانید، هي:

الأول: سند الكليني المتقدم.

(1) راجع: التنقيح ج 1 ص 115

الثاني: رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى.

الثالث: رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه.

الرابع: رواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين.

وطريق الصدوق هو: الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عنه.
والسند الثاني ضعيف بمحمد بن الحسن بن شمون.

وقد ضعّفَ سند الصدوق بالحسين بن أحمد بن إدريس، الذي لم يوثق في الرجال⁽¹⁾.

لكن الصدوق ترحم عليه كثيراً، ربما أكثر من ألف مرة في كتبه كما قال المجلسي الأول.

فالتعبد والحرص منه «رحمه الله» على إظهار المودة لهذا الرجل يدل على أن له مكانة خاصة عنده.

وللتلukiري إجازة منه، ولا يعقل استجازة العلماء من عرف بالكذب أو بالوضع، بل لا بد أن يكون ظاهر الاستقامة، معروفاً بالعلم⁽²⁾.

كما أن الصدوق «رحمه الله» يذكر في أول كتابه: أنه قصد فيه إلى إيراد ما

(1) راجع: معجم رجال الحديث ج 13 ص 29.

(2) راجع: رجال المامقاني (ط حجرية) ج 1 ص 318.

يفتي به ويحكم بصحته، ويراه حجة بينه وبين ربه⁽¹⁾.

فذلك كله يشير إلى إمكان الاعتماد على روایته.

أما بقية الأسانيد، فالكلام فيها في رجلين، هما:

داود بن الحصين :

الذي وثقه النجاشي⁽²⁾.

ووصفه ابن عقدة - الذي كان زيدياً - بأنه واقفي⁽³⁾.

ويبدو: أن الشيخ «رحمه الله» أخذ منه، وقال في الحاوي والوجيزة: إنه

ثقة غير إمامي⁽⁴⁾.

ويلاحظ:

أولاً: أن وصفه بالوقف لا ينافي وثاقته، إذ قد يكون واقفيًا وثقة أيضًا..

وقد ذكر الصدوق «رحمه الله» راوية عن علي بن محمد بن الجهم، وقال - كما في عيون أخبار الرضا - هذا الحديث غريب من طريق علي بن محمد بن الجهم مع نصبه وبغضه وعداوته لأهل البيت «عليهم السلام»⁽⁵⁾.

(1) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

(2) رجال النجاشي ص 159.

(3) رجال الشيخ ص 349 والخلاصة ص 221 وتعليقة الوحيد البهبهاني ص 134.

(4) حاوي الأقوال ص 204 والوجيزة ص 208 وراجع ما قاله في هداية المحدثين

ص 58.

(5) راجع: عيون أخبار الرضا ج 1 ص 182 باب 15 ح 1.

وهناك من يقول: إن الشيخ النجاشي أثبت من الشيخ وأضبط⁽¹⁾. فلو علم كون الوقف ثابتاً لنقله، كما هي عادته في كتابه.

ونضيف إلى ما تقدم: أن الشيعة قد هجروا الواقفة بعد وفهمها، حتى أصبحوا كالكلاب المطورة.. إذ لا يقرب أحد من تلك الكلاب حتى لا تصيبه منها نجاسة تحرّجه. وكذلك الواقفة.

فالشيعة قد رروا عن الواقفة أيام استقامتهم، وروياتهم مقبولة.

عمر بن حنظلة :

والرجل الآخر الذي تكلموا فيه هو عمر بن حنظلة.

ويظهر من عدد من العلماء توثيقه، مثل:

1 - العلامة الشيخ محمد تقى المجلسي (الأول)، الذي وصف روایته
بالمصحيحة⁽²⁾.

2 - صاحب الواقفة، فقد وصف روایته بالموثقة⁽³⁾.

ولعله وصفها بذلك لوجود داود بن الحصين في سندتها، فقد قال عنه ابن عقدة، وهو زيدى، وتبعه الشيخ الطوسي: إنه واقفي - كما تقدم.

3 - الشهيد الثاني: قائلاً: «لم ينص الأصحاب عليه بجرح ولا تعديل.
ولكن حفقت توثيقه من محل آخر»⁽⁴⁾.

(1) تعلیقة الوحد البهبهانی ص 134 ومتنه المقال ج 3 ص 196 .

(2) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج 6 ص 27 .

(3) الإجتهاد والتقليل للسيد رضا الصدر ص 177 عن شرح بداية الدراسة.

(4) الرعاية في علم الدراسة ص 131 .

ولعل مراده: أن وثاقته ثبتت له بعض القرائن الأخرى التي سنشير -
إن شاء الله - إلى بعضها.. أو ببعض الروايات، فقد ذكر ولده الشيخ حسن:
أنه وجد ذلك بخطه كما سنشير إليه⁽¹⁾.

4 - لقد حكى البعض عن النجاشي توثيقه عمر بن حنظلة⁽²⁾. ولكننا
لم نعثر على المورد الذي وثقه فيه.

5 - قال المحقق البحرياني في حاشية البلغة: «الأقوى عندي أن عمر بن
حنظلة ثقة، لقول الصادق «عليه السلام»: في حديث الوقت الخ..»⁽³⁾.

6 - وفي الوجيزة قال: إنه حسن⁽⁴⁾.

7 - وسيأتي كلام الوحيد «رحمه الله» حول توثيقه
ويؤكد وثاقة هذا الرجل:

ألف: أن أربعة من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم،
وتصديقهم، والإقرار لهم بالفقه، يرونون عنه، وهم:

1 - زرارة بن أعين.

2 - عبد الله بن بكير.

(1) متنقى الجمان ج 1 ص 19 الفائدة الثانية.

(2) رياض المسائل ج 2 ص 391 ومستند الشيعة ج 2 أوائل كتاب القضاء.

(3) بلغة المحدثين (هامش) ص 388.

(4) الوجيزة ص 269.

٣ - صفوان بن يحيى.

٤ - عبد الله بن مسakan.

ب: يبلغ عدد الرواية عن عمر بن حنظلة واحداً، أو اثنين وعشرين رجلاً، فيهم كبار العلماء، وأعاظم الفقهاء، لم يثبت ضعف أي منهم سوى أبي جميلة المفضل بن صالح، وهم حسب ترتيب الحروف:

١ - أبو أيوب الخزاز (إبراهيم بن عثمان): وهو ثقة كبيرة المنزلة.

٢ - أبو المغراء (حميد بن المشن الصيرفي): ثقة، ثقة.

٣ - ابن بكر (عبد الله): ثقة. وهو من أجمعوا الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم. كما يرويه الكشي.

٤ - ابن مسakan (عبد الله): ثقة عين، وهو من أصحاب إجماع الكشي أيضاً.

٥ - أحمد بن عائذ: ثقة.

٦ - إسماعيل: إن كان هو ابن عبد الخالق، فهو ثقة.

٧ - إسماعيل الجعفي: إن كان ابن عبد الرحمن، فقد ذكر: أن الصادق «عليه السلام» ترجم عليه، واستظهروا توقيه.

وإن كان هو ابن جابر بن يزيد - كما هو الظاهر - فهو موثق مشهور ومعرف أيضاً.

٨ - حريز: ثقة.

٩ - حمزة بن حمران: يروي عنه ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وهما

كما يقال: لا يرويان إلا عن ثقة.

10 - داود بن الحصين: ثقة.. والوقف المنسوب إليه لا يضر في وثاقته.

11 - زراراة: ثقة، وهو من أصحاب إجماع الكشي أيضاً.

12 - سيف بن عميرة: ثقة.

13 - صفوان بن يحيى: ثقة ثقة عين، وهو من أصحاب إجماع الكشي.

14 - عبد الكريم بن عمر الخثعمي: ثقة ثقة عين.

15 - علي بن الحكم: ثقة جليل القدر.

16 - علي بن رئاب: ثقة جليل القدر.

17 - عمر بن أببان: ثقة.

18 - منصور بن حازم: ثقة، عين، صدوق، من أجلة أصحابنا وفقهائهم.

19 - هشام بن سالم: ثقة، ثقة.

20 - يزيد بن خليفة: ورد مدحه في بعض الروايات كما سيأتي.

قرائن استدلوا بها :

قال الوحيد البهبهاني «رحمه الله» عن عمر بن حنظلة: «ويروي عنه صفوان بن يحيى⁽¹⁾، وفيها شهادة على وثاقته.

(1) راجع: من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 394.

وكذا ابن مسakan^(١).

وفي الروضة، وبصائر الدرجات وغيرهما ما يشير إلى مدحه^(٢). انتهى
كلام الوحيد^(٣).

الروايات المادحة :

واستدلوا على وثاقته بالروايات، وببعض القرائن - كما ظهر من كلام
الوحيد آنفًا..

فأما الروايات، فهي التالية:

١ - عن الصادق «عليه السلام» أنه قال لعمر بن حنظلة: «يا أبا صخر،
أنتم والله على ديني ودين آبائي»^(٤).

ويجابت:

بالإضافة إلى مشكلة السند.. إن الرواية تدل على تشيع عمر بن حنظلة،
ولا تدل على وثاقته.. بل هي واردة للحث على التمسك بها هم عليه، وأن
يُعْضُوا عليه بالنواخذة.. والتأكيد على صحة عقائدهم، وأن الأحكام التي
التزموا بأنها هي أحكام الله، التي سوف يطالبهم الله بها، فعليهم أن لا يفرطوا،
ولا يتهاونوا بها.

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٧.

(٢) راجع: الكافي ج ٨ ص ٣٣٤ وبصائر الدرجات ص ٢٣٠.

(٣) تعليقية الوحيد البهبهاني ص ٢٤٩.

(٤) أعلام الدين ص ٤٤٩ ورجال المامقاني ج ٢ ص ٣٤٢.

2 - روى الكليني «رحمه الله»، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «يا عمر، لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم، فإنَّ النَّاسَ لَا يَتَّمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ»⁽¹⁾. ورُدَّت الرواية: بأنها تضمنت شهادة الرجل لنفسه، وهي غير مقبولة، فإن راویها هو عمر بن حنظلة نفسه.

3 - روى الصفار عنه: أنه قال للإمام الباقر «عليه السلام»: «إني أظن أن لي عندك منزلة! قال: أجل.

قال: قلت: فإن لي إليك حاجة!

قال: وما هي؟

قال: قلت: تعلّمني الاسم الأعظم.

قال: وتطيقه؟!

قلت: نعم. الخ..»⁽²⁾.

(1) الكافي (الروضة) ص 522 و (نشر دار الكتب الإسلامية) ج 8 ص 334 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 16 ص 159 و (الإسلامية) ج 11 ص 426 وخاتمة المستدرک ج 5 ص 45 ومرآة العقول ج 26 ص 487.

(2) بصائر الدرجات ج 1 ص 413 و (ط الأعلمي سنة 1404 هـ ق) ص 230 وخاتمة المستدرک ج 5 ص 44 وراجع: مناقب آل أبي طالب ج 3 ص 322 ومدينة المعاجز

وجوابه:

أولاً: ضعف سند الرواية.

ثانياً: أنها مروية عن عمر بن حنظلة نفسه.

ثالثاً: لا دلالة لها على الوثاقة.

4 - روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة قال:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»: الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟!

فقال: **فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا..**

إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ..⁽¹⁾

وأجيب:

أولاً: بأن الرواية لا تدل على أن هذا الرسول لا يكذب مطلقاً، فلعله لا يكذب في خصوص هذه الواقعة، خوفاً من ملاحقة من قبل الإمام، وفضح أمره، وتعرضه لما لا تحمد عقباه.

ثانياً: هي مروية عن عمر بن حنظلة نفسه.

ج 5 ص 9 وينابيع المعاجز ص 31 وبحار الأنوار ج 27 ص 27 وج 46 ص 235
ومستدرک سفينة البحار ج 5 ص 168.

(1) الكافي ج 3 ص 427 وتهذيب الأحكام ج 3 ص 16 والإستبصار ج 1 ص 417
ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 6 ص 271 و (الإسلامية) ج 4 ص 903 وخاتمة
المستدرک ج 5 ص 45.

5 - الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ ..

فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا.. الحديث⁽¹⁾.

وضعفوا هذه الرواية: بأن في سندتها يزيد بن خليفة، وهو وافق لم يوثق، فلا يصح الاستدلال بها على شيء⁽²⁾.

ويحاجب عن هذا:

أولاً: إن صفوان بن يحيى روى عن يزيد هذا، وقد قال الشيخ الطوسي: إن صفوان لا يروي إلا عن ثقة، بل ادعى الإجماع على ذلك⁽³⁾.

فروايته عنه بمثابة الشهادة بالوثيقة.

ثانياً: لقد روى عنه بالإضافة إلى صفوان من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، مثل: يونس بن عبد الرحمن.

ويحاجب:

بأن لا صحة لقولهم: إن من يروي عنه المجمع على تصحيح ما يصح

(1) الكافي ج 3 ص 275 و 279 ووسائل الشيعة (ط الإسلامية) ج 20 ص 91 وج 3 ص 97 وتهذيب الأحكام ج 2 ص 21 والاستبصار ج 1 ص 260 و 267.

(2) معجم رجال الحديث ج 13 ص 28.

(3) العدة في الأصول ص 63 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 30 ص 231 (ط الإسلامية) ج 20 ص 88 وخاتمة المستدرك ج 3 ص 475.

عنهم، وصفوان منهم، فهو ثقة، لأنهم لا يررون إلا عن الثقات.. بل هم يررون عن الضعاف والمجاهيل أيضاً، فمثلاً:

1 - يونس بن عبد الرحمن، يروي عن عمرو بن جميع الأزدي قاضي الري، وهو ضعيف⁽¹⁾.

2 و 3 - ابن عمير، وصفوان بن يحيى، يرويان عن الحكم بن أعين، وهو مجهول⁽²⁾.

4 و 5 - الفضيل بن يسار، وجamil بن دراج، يرويان عن الحكم بن عتبة، وهو مذموم، وليس هو من الشيعة، بل من فقهاء العامة⁽³⁾.

6 و 7 - ابن أبي عمير، والبزنطي يرويان عن علي بن أبي حمزة البطائني. وهو واقفي.

إلا أن يقال: الظاهر: أنهم إنما يررون عنهم، ما رواه قبل وفهم، فإن صحّ هذا، لم يكن من شواهد الرواية عن غير الثقات.

ووصفه في رواية عن الإمام الكاظم «عليه السلام»: بأنه هو وأصحابه شبه الحمير⁽⁴⁾. وقالوا عنه: إنه كذاب⁽¹⁾.

(1) رجال النجاشي ص 288 ورجال الشيخ ص 251 و 142 وراجع الكشي ص 390.

(2) راجع: قواعد الحديث ص 75 و 76.

(3) راجع: منتهاء المقال ج 3 ص 103 ورجال الكشي ص 209.

(4) راجع: رجال الكشي ص 403 وعنه في نقد الرجال ج 3 ص 221 ومتنه المقال ج 4 ص 327 و 328.

8 - ابن محبوب يروي عن الحكم الأعمى، وهو مجهول، أو هو الحكم بن مسكين⁽²⁾.

وأجيب:

بأن الجرح المتوجه إلى عمرو بن جميع الأزدي، والحكم بن عتيبة قد يكون سببه أنهما ليسا من الإمامية. فلعل صفوان، وسواه قد استفادوا وثاقتهما في النقل في هذا المورد خاصة من قرائن معينة، فرروا عنهما لأجل ذلك.

ويرد عليه:

أن هذا يرجع إلى حصول الوثوق بصدور المضمون الذي رواه ابن جميع وابن عتيبة، ولا يدل على وثاقة من يروي عنه صفوان ويونس، ومن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، حيث لا شيء يدل على أن سبب ثبوت المضمون هو وثاقة راويه.. بل هذا مبني على حدس صفوان ويونس المستند إلى قرائن معينة. ككون المضمون موافقاً للأصول.

ولكن ذلك كله لا ينفي حقيقة أن يكون صفوان قد روى عنمن لا يوثق به، ولم يذكر لنا سبب ذلك.. وهذا يخرم القاعدة التي تريد أن تجعل روایة صفوان عن أحدهم قرينة على وثاقته، أو كالشهادة بها.

(1) المصادر السابقة.

(2) متنهى المقال ج 3 ص 98 وروضة المتقين ج 14 ص 358 وتعليقة الوحيد البهبهاني ص 121 ونقد الرجال ج 2 ص 137.

إلا أن يقال: لا شيء يثبت أن صفوان ومن معه قد روى أي واحد منهم عن رجل ضعيف.. ويكون طعن علماء الرجال بالحكم بن عتيبة، وابن جمیع، والبطائني، و... لم يكن لعدم وثاقتهم، بل لأجل مذهبهم.. فتكون رواية أمثال صفوان عنهم كالشهادة الضمنية بوثاقتهم.

فإن إجماع العصابة على توثيق من يروي هؤلاء عنهم لم يأت من فراغ، ولا يرد بمثل هذه الإحتمالات.

أما جهالة الحكم بن أعين، والحكم الأعمى، فلا تصلح للطعن، إذ تكون رواية صفوان ونظرائه بمثابة الشهادة لها بالوثاقة كما قلنا. فلا معنى لهذا النقض.

وأما البطائني، فقد روى عنه بعض من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، مثل ابن أبي عمير وغيره. وكان قبل وقفه وكيلًا للإمام الكاظم «عليه السلام»..

والوکالة توثيق له - كما يقال.

ثم لما استشهد الإمام الكاظم «عليه السلام» طمع بالدنيا، وأعلن وقفه، وحبس الأموال التي كانت في يده.

ولأنه ينوي أن ندخل في البحث عن أن وقف البطائني هل يكشف عن سوء سريرته من أول الأمر، وإنما كان الإمام «عليه السلام» يعامله وفق ظاهر حاله؟!

أو أنه كان مستقيماً على الحقيقة إلى حين وقفه، ثم عرض له الانحراف؟!

فعلى الأول تسقط روایاته كلها عن الاعتبار، ما سبق منها وما لحق.

وعلى الثاني تبقى روایاته قبل وقفه على ما هي عليه من الاعتبار.

قد يقال: لا مرجح لأي من الاحتمالين. ولهذا البحث مجال آخر.

وتحول تعامل الشيعة مع الواقعية نقول:

ذكر النوبختي: أن الشيعة نبذوا الواقعية على الإمام الكاظم، وابتعدوا عنهم، حتى لقبوهم بـ«الكلاب الممطورة»⁽¹⁾.

إذن.. فلا يعقل أن يروي كبار علماء الشيعة عن رئيس الواقعية!!

يضاف إلى ذلك: أن الشيخ ينص على أن ابن أبي عمير، والبنطي، وصفوان بن يحيى، لا يرون إلا عن ثقة، مع أن هؤلاء بالذات يرون عن البطائني أيضاً..

وما تقدم نستنتج: أن روایة الشيعة عنه إنما كانت في أيام استقامته، لا في أيام وقفه.

بل ذكر الشيخ «رحمه الله»: عمل الطائفية بأخبار علي بن أبي حمزة البطائني، وسماعة بن مهران، فيما لم يكن عندهم خلافه⁽²⁾.

(1) راجع: فرق الشيعة للنوبختي ص 91 و 92 والمقالات والفرق للأشعري ص 92 والفوائد الرجالية للكجوري ص 102.

(2) راجع: عدة الأصول ص 61 وقواعد الحديث ص 98 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 30 ص 231 (ط الإسلامية) ج 20 ص 88 ومقاييس الهدایة (ط حجرية) ص 73.

وقد يناقش هذا الكلام: بأن بعض الشيعة قد روی عن بعض الواقفة، حتى بعد وففهم.

ويمكن أن يحاب:

بأن ذلك إنما حصل بعد أن مرت فترة طويلة على وففهم، وأصبحوا بمثابة نحلة، أو فرقة متمايزة، يستطيع الناس أن يميزوا بين ما يتواافق مع نحلتهم، وما يريدون تأييده وتشييده من أباطيلها وبين ما ليس منها.. وبعد أن ميّزوا الصادق منهم عن الكاذب، والموثوق عن غيره، تعاملوا معهم كما يتعاملون مع أهل المذاهب الأخرى.

فظهر مما تقدم: أن رواية ابن بکير، ويونس عن يزيد بن خليفة، إما ان تكون أيام استقامته، إن ثبت كونه واقفياً.

أو أن روایتهما عنه ترجح أن لا يكون يزيد بن خليفة واقفياً من الأساس. وإن كان يزيد بن خليفة رجلاً آخر غير الذي يروي عن الإمام الكاظم «عليه السلام»، فلا مانع من أن تكون رواية يونس، وابن بکير عنه من شواهد توثيقه إذا كان هذان لا يرويان إلا عن ثقة.

إذاً لا يكذب علينا :

أما وجه الإستدلال برواية يزيد بن خليفة على وثاقة عمر بن حنظلة، فهو: أن يكون التنوين في الكلمة «إذاً» تنوين عوض عن جملة محذوفة والتقدير هنا: إذا كان عمر بن حنظلة قد جاءكم عنا بوقت، فهو لا يكذب علينا.

وهذا معناه: أن ما قاله لكم صحيح..

وقد يردُّ هذا الإستدلال:

بأن المراد: أنه لا يكذب علينا في خصوص هذا المورد، ولكنه يكذب علينا في سائر الموارد..

فالرواية تزم عمر بن حنظلة ولا تدحه.

ويرد عليه:

أولاً: إن الكلمة «إذا» ليست هي إذ مع تنوين التعويض، بل هي حرف جواب، وجاء وهي كلمة واحدة مركبة من ألف وذال، ونون «إذن» وليس «إذاً» التي هي ظرف متضمن معنى الشرط.

ويراد بكلمة «إذن» تقرير ما قاله السائل، وتأكيده وتثبيته.

وكلمة «إذن» تنصب الفعل بعدها، كقولك: إذن أكرمك في جواب من قال: أزورك. وهي تدل على إنشاء التسبيب. وإنما تنصب الفعل المضارع بثلاثة شروط.

الأول: أن يكون مصدرأً

الثاني: أن يكون مباشرأً للمضارع. ولا يضر الفصل بالقسم أو بلا النافية.

الثالث: أن يكون المضارع بعد مسبلاً.

ويلاحظ: أن قوله هنا: «إذن لا يكذب علينا» قد أدخلت فيه لا النافية على الفعل، لتفيد نفي جميع أفراد الكذب عليهم، توطئة لنفي الطبيعة التي لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها.

ولو أنه قال: إذن لم يكذب، لأفاد نفي الكذب في خصوص هذا الخبر.

ثانياً: بالنسبة لقولهم: إن الرواية بصدق ذم عمر بن حنظلة، لأن قوله:

لا يكذب علينا.. يدل على أنه يكذب على غيرنا بحسب مفهوم اللقب، فهو يكذب عليهم وعلى غيرهم في غير الوقت..

ونقول:

يرد على هذا:

ألف: أنه لا مفهوم للقب، ولو كان له مفهوم، فهو أضعف المفاهيم. ولا يدل عليه إلا بواسطة القرائن، ولا توجد قرينة في المقام.

ب: إن قلت: فعلى هذا تصير الرواية مجملة، لاحتمال المدح والقدح فيها.

قلت: ليست مجملة، بل يؤخذ بمنطوقها. وهذا هو المطلوب هنا، حيث يستفاد من هذا الكلام: أن هذا الرجل صادق في جميع ما يرويه عنا. ونحن لا نريد أكثر من ذلك.

فالنتيجة هي: أنه لا مانع من الإستدلال بهذه الرواية على وثاقة عمر بن حنظلة، ولا إشكال فيها، لا سندًا ولا دلالة.

الذين أجمعوا العصابة على تصديقهم :

وحيث تقدم: أن عدداً من الرواية عن عمر بن حنظلة هم من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وقد اعتبر هذا من دلائل وثاقة هذا الرجل، فقد صار من المناسب الإشارة إلى هذا الإجماع، وإلى المقصود منه،

فنقول:

من هم هؤلاء؟ ! :

قال الكشي: «أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب

أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله «عليها السلام»، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرار، والمعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأصي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي.
قالوا: وأفقه الستة: زرار.

وقال بعضهم: مكان أبو بصير الأصي، أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البخري»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: «أجمعوا العصابة على تصحیح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرروا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عدناهم وسميناهم ستة نفر: جمیل بن دراج، وعبد الله بن مسکان، وعبد الله بن بکیر، وحماد بن عیسی، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - أن أفقه هؤلاء: جمیل بن دراج .. وهو أحد أصحاب أبي عبد الله «عليها السلام»..»⁽²⁾.

(1) إختیار معرفة الرجال (رجال الكشی) ص 238 و (نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج 2 ص 507 و رسالة أبان للجیلانی ص 4 و مستدرک الوسائل، الخاتمة (ط حجرية) ج 3 ص 757 و (ط آل البيت) ج 7 ص 7 - 8 و قواعد الحديث للغیریفی ص 38 و 39 و 40 ووسائل الشیعة (آل البيت) ج 30 ص 221 - 222 و (ط الإسلامیة) ج 20 ص 79 - 80 و مقباس الهدایة (ط حجریة) ص 73 والوافی ج 1 ص 26 وتاریخ آل زرارا ص 47 ومعجم رجال الحديث ج 1 ص 57 وج 4 ص 196 وج 8 ص 227.

(2) راجع: إختیار معرفة الرجال (رجال الكشی) ج 2 ص 673 و راجع بقیة المصادر

وقال في موضع ثالث: «أجمع أصحابنا على تصحیح ما يصح عن هؤلاء وتصدیقهم، وأقرروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر، دون الستة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله «عليه السلام»، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بیاع السابري، ومحمد بن أبي عمیر، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب.

وقال بعضهم: مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى»⁽¹⁾.

لا توادر لنقل الإجماع :

وقد أشار النجاشي «رحمه الله» إلى هذا الإجماع، كما قيل.

وجزم الشيخ التوری: بأن مراد الطوسي «رحمه الله» في عدة موارد، عند ذکرہ لرجال لا يروون إلا عن ثقة، مثل: فضالة بن أيوب، والبنطی، وصفوان، وابن أبي عمیر - جزم - بأنه يشير إلى أصحاب الإجماع، إذ لا يوجد في طبقة النقاط عصابة معروفة مشتركة في فضل غير هؤلاء⁽²⁾.

في الهاامش السابق.

(1) راجع: إختیار معرفة الرجال (رجال الكشی) ج 2 ص 8 ووسائل الشیعة (آل البيت) ج 30 ص 223 و (الإسلامیة) ج 20 ص 8 و خاتمة المستدرک ج 7 ص 9 والواfy ج 1 ص 27.

(2) راجع: مستدرک الوسائل، الخاتمة (ط حجریة) ج 3 ص 768 و 767 و (ط

وأغرق الشيخ المامقاني «قدس سره» حين قال: إنه قد توادر نقل هذا الإجماع، وإن حججته لا ريب فيها، لكتفافية الظن في علم الرجال⁽¹⁾.

إذ لا نجد لهذا التواتر أثراً يذكر.

فإن الأساس في ادعاء هذا الإجماع هو الكشي.. وإن كان ألمح إليه الشيخ والنجاشي..

فإن كان مراد المامقاني: أن الذين جاؤوا بعد الكشي قد أشار عدد منهم إلى ما قاله الكشي «رحمه الله»، حتى لقد توادر نقل الإجماع عن الكشي، فهو لا يفيد.

وإن كان مراده: أنه توادر عن الكشي وعن غيره، فهو غير صحيح.

المراد بالتصحيح:

ألف: والمراد من الصحة في قوله: «أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء» هو الصحة بالمعنى الأعم، أعني الوثاقة والصدق.. وليس المراد بالصحة معناها المصطلح عند المتأخرـين. وهو ما رواه العدل الإمامي عن مثله.

ب: يلاحظ: أن عبارة الكشي بالنسبة للستة الأوائل لم تشر إلى تصحيح ما يصح عنـهم، بل أشارـت إلى تـصديقـهم، وإلى تقدمـهم في الفقـاهـة على غيرـهم.

فقد يقال: إن الإجماع إنما يتم بالنسبة للفئة الثانية والثالثة، فإن أريد تعميمـ ما ذكرـ من الإجماع على التـصـحيحـ في الفقرـةـ الثانيةـ والـثـالـثـةـ إلىـ المـجمـوعـةـ

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث سنة 1417 هـ - ق) ج 7 ص 13.

(1) راجع: مقباس الهدایة ص 70.

الأولى. فسيكون هذا تعميماً تبرعياً، وهو ليس بأولى من العكس، لاسيما مع التصريح بأن المجموعتين الثانية والثالثة هما دون المجموعة الأولى.

إلا أن يقال: إن هذا التصريح يدل على أن المجموعة الأولى التي هي أعلى رتبة من هؤلاء، لا بد أن تكون جامعة للأوصاف التي فيها بنحو أتم وأوفى.. وهذا ما يقتضيه قياس الأولوية القطعية.

وهذا يؤدي إلى استبعاد قول بعض الإخوة الأكارم:

«إن عبارة «تصديقهم» تساوي عبارة «تصحيح ما يصح عنهم» بناً على أن المراد بالثانية: أنه إذا صح إليهم، فهو صحيح من جهتهم، التي لا تدل إلا على تصحيح ذواتهم.. فتصديقهم مثل تصحيح ما يروون هم.. وعلى هذا، فقد تجعل عبارة التصديق في المجموعة الأولى قرينة على تفسير صحة ما يصح عنهم من الآخرين» انتهى.

مفad هذا الإجماع :

اختلاف في مفad هذا الإجماع على أقوال:

القول الأول :

أن معناه: أنهم لا يروون إلا عن ثقة، فجميع الوسائل بينهم وبين المعصوم ثقات.. وهو يفيد أيضاً صحة جميع الروايات التي صدرت عنهم، بواسطة كانت أم بدونها. فمراسيل، ومرافيع، ومقاطع عواليائهم معدودة من صحاح الأحاديث.

والمراد بالصحة: الوثاقة والإعتبار، لأن بعض من يروون عنه ليس إمامياً،

فإذا جاءنا قدح في أحد من يروي عنه هؤلاء، تعارض مع هذا التوثيق له،
فيرجع للمرجحات.

وهذا ما اختاره أبو علي في رجاله، والمحقق الداماد، الذي قال: إذا قال
الأصحاب: ثقة صحيح الحديث، فمعنى ذلك: أنه لا يروي إلا عن ثقة⁽¹⁾.

وحكى اختيار ذلك عن أمين الدين الكاظمي، والعلامة، وابن داود،
والشهيد، والمجلسين، والمماقاني⁽²⁾.

القول الثاني :

إنه شهادة بوثاقة وعدالة هؤلاء المذكورين فقط.

ونقل أبو علي في رجاله هذا المعنى عن بعض معاصريه. بل ادعى الإجماع
عليه⁽³⁾.

(1) راجع: مستدرك الوسائل، الخاتمة (ط حجرية) ج 3 ص 769 و (نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج 7 ص 67 عن الرواشح السماوية ص 170.

(2) راجع: متنهى المقال ص 9 و 10 ونتيجة المقال في علم الرجال ص 73 و 80 و 79 ومستدرك الوسائل، الخاتمة (ط حجرية) ج 3 ص 759 و 760 و مقباس الهدایة (ط حجرية) ص 71 وقواعد الحديث ص 47 و 48 و 67 وجواهر الكلام ج 2 ص 316 ورسالة أبان بن عثمان للجيلاني ص 6.

(3) راجع: نتيجة المقال للبارفروشي ص 74 و 75 و 79 ومستدرك الوسائل، الخاتمة (ط حجرية) ج 3 ص 760 و مقباس الهدایة (ط حجرية) ص 71 متنهى المقال ص 9 و 10 وقواعد الحديث للغريفی ص 47 عنه.

القول الثالث:

إنه شهادة بوثاقة روایتهم، حتى لو رواوها عن وضاع، أو فاسق، فإذا صح الحديث عن أحدهم صحت نسبته إلى المقصوم، ولا تعتبر العدالة في من بعدهم. وهذا ما اختاره الحرج العامل^(١).

غير أننا نقول:

ولو صح هذا لم يكن معنى قوله: أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء. إذ يكفي أن يصرح بتصديقهم.

يضاف إلى ذلك: أن ما ذكره، هو حال جميع الصادقين والثقات، ولا خصوصية لهؤلاء فيه، فلا أهمية لـإجماع كهذا.
وهناك كثيرون تعرف لهم العصابة بالوثيقة والحلالة، فلماذا لم يذكـرـهم معهم؟!

مناقشة الأقوال:

بالنسبة للقول الأول نقول:

أولاً: قول المحقق الداماد: إن قوله ثقة، صحيح الحديث معناه: أنه لا يروي إلا عن ثقة محل تأمل، بـملاحظة النقاط التالية:

ألف: أنه لم يثبت وجود اصطلاح خاص بالقدماء يختلف عـما عند المؤخـرين في معنى الصحيح، سوى أنـهم يجعلـونـالـصـحـيحـ والمـوثـقـ قـسـمـاً واحدـاً.

(١) راجـعـ: وسائل الشـيعـةـ (طـ آلـ الـبـيـتـ) جـ ٣٠ صـ ٢٢٤ـ وـ (طـ الإـسـلامـيـةـ) جـ ٢٠ صـ ٨٠

- ٨١ـ وـ رـاجـعـ مـقـبـاسـ الـهـداـيـةـ (طـ حـجـرـيـةـ) صـ ٧١ـ .

ب: إن معنى الصحيح عند القدماء أعم من الذي يكون رجال سنته ثقات، ومن الذي احتف بقراءن تفيد صدقه، ككونه موافقاً للأصول، أو لكونه يمثل اعتراضاً من عدو بأمر يضره، ككثير من الروايات التي يرويها المخالفون.. مع أنها تضر بمذهبهم، وتنفي مقالة خصومهم.

فللعلم وجه الحكم بصحة أحاديثهم هو هذه القرائن، وليس وثاقة من رووا عنه.

ج: إن الوثوق بالحديث.. من خلال القرائن يدخل في الإجتهادات الشخصية، التي لا تصلح أن تكون قدرًا جامعًا بين روایاتهم كلها.. والذي يصلح أن يكون قاسياً مشتركاً بين جميع روایاتهم هو وثاقة الرواية.

ثانياً: بالنسبة للقول الثاني نقول:

لا خصوصية لوثاقة هؤلاء الرجال على من عداهم من ثقات الأصحاب، لكي ينص عليها بهذه الطريقة دونهم، فهناك كثيرون قد ورد النص على وثاقتهم وجلالتهم، وفقاهم، ولم يرد فيهم جرح، فلماذا لا يضافون إلى هؤلاء؟! وما هي الخصوصية التي ميزت هؤلاء على أولئك؟!

يضاف إلى ذلك: أن المقصود إذا كان هو مجرد توثيق هذه المجموعات الثلاث، فكان يكفي أن يقول: «أجمع العصابة على تصديقهم»، ولا حاجة لقوله: «تصحيح ما يصح عنهم»، ولا حاجة لذكر فقاهم، والإقرار لهم بالفقه، وغير ذلك.. إلا إن كان يريد بيان وثاقتهم، وصحة روایتهم، وبيان فقاهم في الأحكام، فهم قد جمعوا بين الرواية والدراءة.

ثالثاً: لا بد أن نسأل: كيف؟! ومن أين استفاد الكشي هذا الإجماع، مع أن بعض هؤلاء لم تذكر وثاقته، إلا في هذا الإجماع فيما نعلم؟!
ولماذا تفرد به الكشي دون الآخرين، وأين وجد، ومن أين أخذ أقوال عصابة أهل الحق؟! ولماذا وصلت إليه ولم تصل إلى سائر العلماء؟!
رابعاً: كيف يتم هذا الإجماع ونحن نجد الجرح والذم لبعض من ذكرهم، وقد احتاج العلماء لمعالجته، كما هو الحال بالنسبة لأحاديث ذم زرارة «رحمه الله»؟!

خامساً: إن اختلاف العبارات التي وصفت بها كل طائفة من هؤلاء يدل على أن المقصود ليس واحداً فيها..

فقد أثبتت أمرين للطائفة الأولى:

الأول: تصديق العصابة لهم فيما ينقلونه، وإثبات وثاقتهم.

الثاني: الإقرار لهم بالتقدم في الفقه.. بل الأفقيمة بالنسبة إلى جميع فقهاء عصرهم.

أما الطائفة الثانية وكذلك الثالثة، فيراد:

أولاً: إثبات صحة روایاتهم، وأنهم لا ينقلون إلا ما صح لهم صدوره عن الأئمة «عليهم السلام» (إما لأجل اعتقادهم بوثاقة رواته الذين أخذوا عنهم، وإما لقيام القرائن، ودلالة الشواهد عندهم على صحته). ولذا قال: «أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء».

الثاني: إثبات الصدق لهم في قوله: «وتصديقهم لما يقولون».

الثالث: «الإقرار لهم بأنهم فقهاء»، ولم يثبت لهم الأفقيهية، كما أثبتهما بالنسبة للطائفة الأولى.

فقد يقال: إن السبب في عدم الإشارة في الطائفة الأولى إلى تصحيح ما يصح عنهم: أن معظم ما ينقلونه هو من سماعهم المباشر من الإمام.

أما ما ينقلونه عنهم «عليهم السلام» بالواسطة، فهو قليل جداً إلى حد الندرة.. فالتصديق ناظر لما ينقلونه بلا واسطة، والتصحيح الوارد بالنسبة للطائفة الثانية، ثم الثالثة ناظر لما ينقلونه بالواسطة.

المطلوب من الطائفة الأولى: هو بيان وثاقتهم في أنفسهم.

وأما الطائفتان الثانية ثم الثالثة، فعلى عكس الطائفة الأولى، فإن كثيراً من روایاتهم عن الأئمة إنما هي بواسطة الآخرين.. لكن هذا لا يعني أن الستة الأولى لا تشارك الأخيرتين في تصحيح ما يصح عنها. إذا دل دليل على هذه المشاركة، فقد نقل الإجماع على تصحيح ما يصح عن الطائفة الأولى أيضاً، بل ادعى البعض توادر هذا الإجماع⁽¹⁾.

سادساً: إن من هؤلاء من روى عن الضعفاء والمجاهيل، فقد:

روى يونس عن عمرو بن جحبي وهو ضعيف.

وروى ابن عمير، وصفوان بن يحيى، عن الحكم بن أعين، وهو مجاهول.

(1) راجع مقباس المداية (ط حجرية) ص 70 و 73.

وروى الفضل بن يسار، وجميل بن دراج، عن الحكم بن عتبة، وهو من علماء العامة.

وروى ابن أبي عمير، والبزنطي عن علي بن أبي حمزة البطائني، الواقفي المذموم.

وروى ابن محبوب عن الحكم الأعمى، وهو مجهول، أو هو الحكم بن مسكين.

وبيحاب عنه:

بها تقدم، من أن الرواية عن عمرو بن جميع، والحكم بن عتبة، وهما من العامة لعله لثبت وثاقتها لهم، ولو في خصوص هذا المورد.

بل قد تكون رواية أصحاب الإجماع عن هؤلاء كالشهادة الضمنية بوثاقتها.

وكذا يقال بالنسبة للمجهولين.. فإنهم مجهولون لنا، ولكنهم ليسوا مجهولين من روى عنهم. فلعلهم يرون وثاقتهم مطلقاً، أو في خصوص المورد. وأما البطائني، فلا دليل على أنهم قد رروا عنه بعد وفاته.

سابعاً: إن هذا الإجماع لا يفيد وثاقة من يروي عنه هؤلاء، لأن الشهادة بالوثاقة تحتاج إلى أن تكون شهادة مستندة إلى الحسّ، كالشهادة برأوية الضرب، أو ما هو قريب من الحس، كالعدالة. أو يحتمل استنادها إلى الحسّ.

وعلى هذا نقول:

إن من العسير جداً: أن تكون العصابة قد عرفت عن حسّ، أو ما هو

قريب من الحسّ: أن هذه الجماعة لم ترو لهم شيئاً إلا عن الثقات الذين ثبتت وثاقتهم لهم عن حس، أو ما هو قريب منه.. خصوصاً وأن عدد هذه الجماعة 18 أو 21 أو 22 رجلاً.

ولو سلم أنهم عرفوا بذلك، ولو بأن أخذوا أو سمعوا من هذه الجماعة إقراراً، وأخذوا منها تعهداً بهذا الأمر. فكيف يمكن أن نعرف أن هذه الجماعة قد وفت بما تعهدت به، فلا تروي إلا عنمن يروي عن ثقة، ثم عن ثقة إلى أن يتنهى الأمر إلى الإمام «عليه السلام»؟!

إننا على اطمئنان تام: بأن الجماعات الثلاث الذين ذكرهم الكشي لم يتعهدوا لأحد بهذا الأمر، ولا يمكن إثبات ذلك بصورة قاطعة للعذر، ومبرأة للذمة.

ويحاجب:

بأن أمر التوثيق مختلف عن حال الشهادة، لأن باب العلم بالتوثيقات منسد، وإنما يعمل بالظنون والقرائن..

كما أنه لو كان حال التوثيق حال الشهادة لم يمكن الإستنباط لأحد من الناس طيلة كل هذه القرون، فإن أحداً لم ير النجاشي ولا الشیخ، ولا الصدوق، ولا غيرهم.

كما أنها نعلم: أن هؤلاء لم يروا، ولا عاشروا، ولا عاشوا مع جميع الذين يوثقونهم في كتبهم، وإنما رأوا ظاهر حاهم، أو سمعوا من غيرهم، أو قرأوا في كتبهم، أو استنبطوا ذلك من بعض القرائن والشواهد، التي قد تتوالى

وتتضافر حتى تورث الظن أو اليقين.

وهكذا نحن نستفيد من هذا الإجماع في تقوية احتمالات وثاقة من ذكره فيه، ولم نطلع إلا على النذر البسيط من حال ناقل هذا الإجماع، ومن أجمعوا العصابة عليهم، وبطرق لا تدخل في باب الشهادة أيضاً.
ولو سلمنا أن احتمال أن تكون الشهادة حسية يكفي في الإعتماد عليها، فإننا نقول:

ليس المطلوب في التوثيق أن تكون الشهادة حسية، بل المطلوب حصول الوثيق بالوثاقة، ولو بواسطة القرائن الإستنباطية الحدسية.

٧ - أولى الناس بالأئمّة :

واستدلّ الشيخ الطهراني «رحمه الله»^(١) على لزوم تقليد الأعلم بما روي عن علي «عليه السلام»:

«إن أولى الناس بالأئمّة أعلمهم بما جاؤا به»، ثم تلا: ﴿إِنَّ أُولَى النَّاسِ
بِإِيمَانِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢)^(٣).

(١) الدرية ج ٤ ص ٣٩٠.

(٢) الآية ٦٨ من سورة آل عمران.

(٣) راجع: بحار الأنوار ج ٦٨ ص ٣٨٣ وج ١ ص ١٨٣ وغير الحكم (المطبوع مع الفارسية) ج ١ ص ٢٢١ و ١٨٦ من دون ذكر الآية، وجمع البيان ج ٢ ص ٤٥٨ ونج البلاغة (شرح عبده) ج ٣ ص ١٧١ الحكمة رقم ٩٦ ونور الثقلين (تفسير) ج ١ ص ٢٩٣ والمكاسب ص ١٥٤ ومصادر نهج البلاغة ج ٤ ص ٩١ عن بعض ما تقدم، وعن تنبية الخواطر ص ١٧ وعن الرمخشري في ربيع الأبرار، باب التفاوت والتفاضل.

وهناك روایات عديدة ذكرت أن الأعلم أولى بمقام الإمامة في الأمة⁽¹⁾.
ولأجل صراحتها في أنها تتحدث عن أمر اعتقاد لا عن شرط الأعلمية في
التقليد، أضربنا عن ذكرها.

وهكذا يقال بالنسبة لآية الكريمة التي ذكرت قصة طالوت، وأن الله
تعالى قد اختاره ملكاً على الملائكة من بنى إسرائيل، وزاده بسطة في العلم والجسم.
حيث صرخ العلماء فيها أيضاً: بأن أعلميته عليهم هي التي خولته هذا المقام.
ونقول:

أورد على الإستدلال بالرواية المذكورة بأمور:
أولاً: قد يقال: إن الرواية تفيد ترجح الأعلم على غيره. ولا تفيد تعينه،
وعدم الرجوع إلى سواه..

ثانياً: هي لا تتحدث عن مقام الفتوى، بل تتحدث عن مقام المعونة
للأنبياء على إنفاذ مقاصدهم، والوزارة لهم في حال حياتهم، وخلافتهم بعد
موتهم في إدارة الشؤون، ومتابعة مسيرتهم، والتصدي لما كان الأنبياء يتصدون
له. وأن الملائكة في منصب الإمامة هو أعلمية الإمام على جميع الخلق.

والمطلوب في الإفتاء: هو أن يحصل المكلف برجوعه إلى العالم على المعدّية
والمنجزية والأمن من العقاب.. وهذا يتحقق بالأخذ من كل فقيه رضي
الشارع بقوله، واعتبره حجة شرعية، وليس فيه إمام، ولا تصرف في الأنفس

(1) الإحتجاج للطبرسي ج 1 ص 219 وبحار الأنوار ج 31 ص 417.

والآموال، وسياسة للعباد والبلاد، وليس فيه دفاع، وجسم نزاع، وما إلى ذلك.

ثالثاً: إن هذه الرواية ناظرة إلى الأئمة الطاهرين «عليهم السلام»، وأنهم هم الذين يحق لهم مقام الإمامة والخلافة بعد الرسول في مقابل بنى الحسن وغيرهم من يتصدرون لهذا المنصب، ليست ناظرة للفقهاء والمفتين.

رابعاً: إن الإمام هو أعلم الأمة بالأحكام الواقعية، وعلمه هذا يخوّله مقام الإمامة العظمى.

أما الفقهاء، فأحكامهم مبنية على الإجتهداد الذي قد يخطئ وقد يصيّب، ويلجأ المكلف إليه باعتبار أن الله تعالى جعله حجة شرعية له.

والأعلمية، إن كانت بمعنى سعة العلم بالأحكام الإجتهادية، وكثرة الأحكام المستنبطة، فهي لا تعني كثرة الإصابة للواقع.. خصوصاً إذا كان المكلف من النوع الذي لا يحتاج إلا إلى قليل من الأحكام.. إلا إذا فرض أن كثرة الاستنباط تؤثر في جودته، أو كثرة إصابته للواقع، أو فسرت الأعلمية بما يؤدي إلى ذلك بنحو أو بأخر. كما تقدم بيانه في أول هذه المسألة.

خامساً: الرواية تتحدث عن الأعلمية في كل ما جاء به الأنبياء، وموضع البحث هو الأعلمية في خصوص الفروع.. وهذا يدل على أن الرواية لا تتحدث عن التقليد والفتوى.

سادساً: لعل الرواية بصدق بيان الأرجحية دون التعين والإنحصار، بقرينة هذا التعميم للأصول والفروع وسواءهما.

سابعاً: بالنسبة لآلية جعل طالوت ملكاً.. فهي ناظرة إلى مقام السلطة والحاكمية، ليست ناظرة لمقام الفتوى والتقليد.

ثامناً: إنها ذكرت الأعلمية بمعنى اتساع دائرة العلم، ولم تتحدث عن الأعلمية فيما يرتبط بجودة استنباط الأحكام.. وهي العلوم التي يحتاج إليها في حاكميته. أما الأحكام، فأخذ الناس من ذلك النبي الذي جاء إليه الناس حين طلبوا منه جعل الملك لهم.

٩ - كيف تفتي وفي الأمة أعلم منك؟ ! :

واستدلوا أيضاً على لزوم تقليد الأعلم، بما روى عن الإمام الجواد «عليه السلام»، من أنه قال لعممه في كلام له معه عن أمر الإمامة: «إنه عظيم عند الله، أن نقف غداً بين يديه، فيقول لك: لم تفتني عبادي بما لم تعلم، وفي الأمة من هو أعلم منك»؟!^(١).

لأن قوله: «لم تفتني عبادي بما لا تعلم»؟! وإن كان يتحدث عن الإفتاء بغير علم، لكن قوله: وفي الأمة من هو أعلم منك يدل على المقصود، وهو قلة علمه، بالإضافة إلى الأعلم منه. مما يعني: أنه لا يحق لغير الأعلم الفتوى مع وجود الأعلم.

وذلك يعني: انتفاء حجية قول غير الأعلم في هذه الحالة.. وعدم الحجية يجعل أخذ الفتوى منه بلا مسوغ شرعي.

ويحاب:

أولاًً: هذه الرواية تتحدث عن ملامته على التصدي للإمامية، وإفتاء الناس

(١) راجع: بحار الأنوار ج ١ ص ١٠٠.

بهذا العنوان.. مع أن بعض ما يفتني به لا يستند فيه إلى حجة، تكشف له حكم الله فيه، بل يستند إلى ظنون أو ظواهر تخطئ وتصيب، مع علمه بأن غيره هو الذي يعرف حكم الله الواقعي.

وبذلك يكون «عليه السلام» قد أبطل دعوى عمه للإمامية، من خلال إبطال ما يدّعى من علم يخوله الفتوى في جميع المسائل، لأن من أهم مقومات الإمامة هو العلم التام بجميع أحكام الله تعالى..

وكان عمّه يريد بفتاويه أن يدّعى: أنه يملك هذا العلم الذي يخوّله دعوى الإمامة..

ثانياً: لقد أنكر الإمام على عمه إفتاءه بما لا يعلم، فإن كان مراده أن عمه يعلم بأنه جاهل، ثم يفتني بما لا يعلم، فملاممة الإمام له في محلها، وهذا هو الجهل البسيط.

وإن كان جاهلاً، ويتخيل أنه عالم، ثم يفتني - وهذا هو الجهل المركب - وكان مقصراً في عمله الإجتهادي، ملتفتاً إلى تقصيره، فملامته صحيحة أيضاً. وإن كان جاهلاً مركباً، غير مقصراً في تحري الدليل، وغير ملتفت إلى خطئه، فلا تصح ملامته على ذلك.

غاية الأمر: أنه «عليه السلام» يمكن أن يلفت نظره إلى خطئه..

فملامة الإمام «عليه السلام» له تدل على عدم معدوريته في فتواه، إما لكونه عالماً بجهله، وفي صورة عدم معرفته بجهله يلومه لتقصيره في تحصيل الدليل.. وكان عارفاً بهذه النقطة أيضاً.

وهذا يجعل المورد خارجاً عن دائرة البحث، لأن البحث إنما هو عن

المجتهد الذي لا يكون جاهلاً، جهلاً بسيطاً، ولا جهلاً مركباً، مقصراً فيه،
وعالماً بتقصيره..

والقول: بأن كل من يتصدى للإفتاء، وفي الأمة من هو أعلم منه، فهو
مصغر..

لا يمكن قبوله، إلا أن يكون قد علم بوجود الأعلم، ثم تصدى للفتوى..
أما إذا لم يعلم بوجوده، وكان موجوداً بالفعل، فلا يعد ذلك المفتى مقصراً..
كما أن أكثر الناس يعرفون حجم ما لديهم، من علم، ويظنون أن غيرهم قد
لا يلتفت لما التفتوا إليه، أو لم يعثر على ما عثروا عليه، فيحتمل أن يكون في
نفسه أعلم منهم.. وهذا لا يعد مقصراً - إذا أخطأ في التقدير، بناءً على ذلك.

ثالثاً: لا يراد الملامة على مجرد أن يفتى مع وجود الأعلم، فإن هذا لا
ضير فيه، فقد كان أصحاب الأئمة يفتون مع وجود الأئمة.

بل المراد: ملامته على الإفتاء مع تجاهل مقام الإمام، ومع الإدعاء: أن
فتواه هذه تجعله أهلاً لمقام الإمامة..

رابعاً: الرواية ضعيفة السند لكونها مرسلة.

10 - حديث الرئاسة :

واستدلوا بقول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إن الرئاسة لا تصلح
إلا لأهلها، فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر إليه يوم

القيامة»⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أولاً: هذه الرواية ضعيفة سندًا.

ثانياً: الحديث عن الرئاسة يناسب مقام الإمام، لبيان أنها لا تصلح إلا للإمام المنصوص عليه.

أما الرئاسة بمعنى الزعامة، فهي غير مشروطة بالأعلمية، ولا بالإجتهاد، فليست مقصودة بالرواية.

ثالثاً: الرجوع إلى الأعلم لأخذ الفتوى، ليس زعامة.. كما أن المجتهد لا يطلب الرئاسة لنفسه، ومن فعل ذلك يسقط من أعين الناس، ويرونه محباً للدنيا، ولا يثقون به..

وبعدما تقدم نقول:

لا حجية لقول غير الأعلم :

ثم إنه على القول بترجح قول الأعلم، وتقديمه، فهل يكون قول المفضول حجة أم لا؟

ذهب جماعة إلى عدم حجية قوله، بل يكون حاله حال قول العلماء في زمان الأئمة.. إذ لا حجية لقول غير الإمام مع وجود الإمام، فلا يجوز أخذ

(1) راجع: الإختصاص ص 251 وبحار الأنوار ج 2 ص 110 والفصول المهمة للحر العاملی ج 1 ص 610.

قول العالم إذا خالف الأعلم..

ويرد عليه:

أولاً: إن إطلاق دليل الحجية، كالتوقيع الشريف قد أرجع إلى واحد غير معين من رواة حديثهم «عليهم السلام»، دون أن يقيده بالأعلم. وكذا قوله «عليه السلام»: انظروا إلى رجل نظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا.

ومثله: إطلاق آية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . وإطلاق آية النفر: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ .

وإطلاق قوله «عليه السلام»: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه». فإن حمل هذه النصوص، وأمثالها على صورة التساوي في العلم، أو حملها على صورة الإتفاق في الفتوى - كل ذلك - حمل على فرد نادر، وهو خلاف ظاهرها..

إلا أن يمنع الإطلاق، بأن يقال: إن إطلاقها هذا ليس إطلاقاً أحوالياً، بل هو إطلاق أفرادي، شامل لجميع الأفراد الذين هم علماء، غير ناظر لأحوالهم، من الأعلمية وغيرها..

فقوله «عليه السلام»: «من كان من الفقهاء»، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ

كُلٌّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقِهُوا فِي الدِّينِ، وقوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، وسوهاها ما يدل على العموم الأفرادي، فكأنه قال: كل من كان من الفقهاء، وكل من كان نافراً سيكون متفقاً، واسألو كل فرد من أفراد أهل الذكر، من دون نظر إلى خصوصياته، من أعلمية وغيرها.. فهي مهملة من هذه الجهة، فكأنه قال: مرجعكم إلى الفقهاء، وأهل الذكر، والنافرون من كل فرقة.

والخصوصيات، كالعدالة، والإيمان، والأعلمية، ونحوها.. تحتاج إلى بيان آخر، إن كانت مطلوبة.. ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون كل نص ناظر لجهة يريد بيانها، فحديث «من كان من الفقهاء» ناظر إلى اهتمام الفقيه بتربية نفسه.. ولا يكون من يحلل حرام الله، ويحرم حلاله..

وآية أهل الذكر ناظرة إلى ربط العامي بأهل الذكر والعلم، ومن لا يبني كلامه على الظنون والحدسيةات..

وآية النفر ناظرة إلى دعوة كل فرقة إلى اختيار مقدار حاجتها للتفرغ وال усили إلى طلب التفقه من مصادره الحقيقة والأصلية، وضرورة أن يكون فقهاء كل فرقة منها، لأسباب كثيرة، ليكون للمنذرين لقومهم حصانة، وحماية طبيعية، ولبيء من جانبه، ولا يظن به محاولة الغش، أو التآمر، أو الخداع، أو ما إلى ذلك..

وقد يقال: إن قوله: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معلم ديني؟!
إلخ.. وإن كان يحتمل فيه أن يكون الرجوع والإرجاع إليه إنما هو لكونه هو الأعلم بين العلماء آئذ.

ولكن هذا السؤال والجواب يشير إلى أن الإرجاع إليه كراٍ، لا كفقيه

يجوز تقليده، كما أنها لا تدل على أنه كان أعلم من غيره، لا في الفقه، ولا في غيره، بل هو أحد العلماء الذين يمكنه الرجوع إليهم، والأخذ منهم.. وأن المطلوب هو أن يكون الأخذ من كل ثقة مأمون، إذا كان عالماً.

بل قد يقال: إن ما يريد السائل بـ «معالم الدين» قد يكون المراد به: الأمور الإيمانية والإعتقادية، وإن كنّا نرجح إرادة الأعم من الأمور الإعتقادية وغيرها. ويبدو: أن السائل كان يسأل عن تحديد الثقة والأمانة في شخص بعينه، وهو «يونس».. فوافق الإمام على أنه «رحمه الله» متصف بالصفات المطلوبة للسائل.

وكأن السائل اعتمد على ارتكازية رجوع الجاهل إلى العالم. والله العالم.

ثانياً: هناك فرق بين الإمام وبين الأعلم من الفقهاء، يوجب الفرق في الآثار والتائج، وهو: أن الواقع منكشف للإمام، فمخالفه «عليه السلام» مخطئ بلا ريب.

أما الأعلم، فيحكم بالظاهر، وقد يخطئ وقد يصيب، فمن يخالفه قد لا يكون مخطئاً في الواقع، ولكنه لا يحرز براءة ذمته.. فتصح الفتوى بخلاف رأي الأعلم، ويصح الأخذ منه إذا تعسر، أو تعذر الأخذ من الأعلم.. ومع تيسير الحصول على فتوى الأعلم، يتبع الرجوع إليه، لأنه أقرب إلىإصابة الواقع، وهو ما يقوله الإمام..

والروايات، وإن لم تصرح بلزم الرجوع إلى الأعلم، لكن تعين الرجوع إليه مما يحكم به العقل، وهو أمر إرتكازي لدى العقلاء.. ولا تصح إذا خالفت

قول المعصوم بأي وجه.

أدلة التخيير بين الأعلم وغيره :

أما القائلون بالتخيير بين الأعلم وغيره، فقد استدلوا على عدم وجوب تقليد الأعلم، وأن الحكم هو التخيير بأدلة عديدة، فلاحظ ما يلي:

الدليل الأول: لزوم العسر والحرج :

استدلوا بأن وجوب تقليد الأعلم يؤدي إلى وقوع المكلفين في العسر والحرج، لصعوبة تشخيص مفهوم الأعلم، وصعوبة تشخيص مصاديقه. كما أن تعلُّم فتاویه وتحصيلها من مظانها، ولا سيما على من يعيشون في البلاد بعيدة، والأرياف النائية موجب للحرج. والحرج مرفوع في الشريعة المقدسة. ونسب هذا الإستدلال إلى صاحب الفصول في مبحث تقليد المفضول.

وأجيب، أو يحاب عن هذا:

أولاً: لا مجال للتمسك بقاعدة رفع الحرج في أحكام الشرع، لأن وجوب الرجوع إلى الأعلم حكم عقلي، وليس حكمًا شرعاً نفسيًا ليرفع بقاعدة رفع الحرج.

ثانياً: تشخيص مفهوم الأعلم ليس عسيراً، فإنه الأجداد استنباطاً، والأصح والأحسن سليقة في تطبيق الكبريات على صغرياتها، ومواردها، والأحسن استنباطاً للمعاني، وللأحكام من أدتها..

وليس للأعلم حقيقة شرعية، بل معناه: هو هذا المعنى المتداول عند كل ذي علم وفن وصنعة، كالآطباء والمهندسين وغيرهم..

وليس المراد به: الأكثر معرفة بالفروع، وحسب.. بل لا بد من حسن التصرف فيها، والإستنباط منها، وفقاً لما ذكرناه..

وأما تشخيص مصداق الأعلم، فله طرق، وهي نفس طرق معرفة ذوي الخبرة والأعلم في سائر العلوم والصناعات أيضاً.. فإن ذلك قد يثبت بشهادة أهل الخبرة، وبالشیاع، وبالعلم الوجداني، وبالبینة، وبإخبار المعصوم «عليه السلام».

وأما صعوبة تعلم فتاویه، ولا سيما على أهل البلاد النائية. فلا تصلح دليلاً على ذلك، فإن وسائل النشر، والإتصال تقع تحت اختيار الجميع.

بل إن الفتوى بلزوم تقليد الأعلم هي المعمول بها، ولم يزل العلماء يفتون بها عبر العصور، والرجوع إلى الأعلم هو سيرة العقلاء.. ولم يجدوا في هذا عسراً أو حرجاً.. ولو كان قد حصل شيء من ذلك لظهرت دلائله، ولبادر العلماء إلى معالجته.

ثالثاً: إن العسر والحرج له مراتب متفاوتة، فيجب أن يقتصر فيه على القدر المتيقن.

رابعاً: إن وجوب الرجوع إلى الأعلم إنما هو في صورة العلم باختلاف فتاویه التي هي محل ابتلاء مع فتاوی المجتهد الذي يراد الرجوع إليه في مقابلة. وكثيراً ما لا يكون الأمر كذلك، فلا يكون عالماً بالاختلاف مثلاً، بل يكون الأمر مشكوكاً، أو مغفولاً عنه.

كما أن وجوب الرجوع إلى الأعلم إنما هو في خصوص الفتوى المختلف

فيها إذا كان محل ابتلاء المكلف، ولا يجب ذلك في سائر الفتاوى التي لا يعلم بالاختلاف فيها.. بل لا يجب الرجوع إلى الأعلم إذا كان قول غيره موافقاً للإحتياط أيضاً.

خامساً: لو سلم لزوم الحرج، فيجب رفع اليد عن شرط الأعلمية في موارد الحرج بقدر الحرج، فيعمل فيها بما يقتضيه العنوان الثاني. أما سائر الموارد قبل أن يصل الأمر إلى الحرج، فيبقى على تقليده.

سادساً: هذا الإستدلال ناظر للعسر النوعي، وأدلة الحرج ناظرة إلى العسر الشخصي، فقد يعسر أمر على شخص، ولا يعسر على آخر.. وذلك فيما هو محل الإبتلاء من موارد اختلاف الفتاوي فقط.

إن قلت: دليل تقليد الأعلم هو العقل، ولا يرفع الدليل العقلي بالعسر والرجح.

قلت: لا ينحصر دليل شرطية الأعلمية بالدليل العقلي، فهنا أدلة لفظية أيضاً، وهي ترفع بقاعدة العسر والرجح.

الدليل الثاني: سيرة العقلاء :

واستدلوا بسيرة العقلاء، فإنهم يرجعون إلى مطلق أهل الخبرة، الأعلم منهم وغيره.

ويحاجب:

بأنه قد تقدم: أن عدم التفريق إنما هو في موارد العلم بالتوافق، أو عدم وجود خطأ وصواب.. إلى آخر ما قلناه..

الدليل الثالث: فعل النبي :

إن النبي «صلى الله عليه وآلـه» كان ينصب القضاة، ولا يراعي وجود الأعلم من بينهم، الذي كان بمرأى وسمع منه، وهو أمير المؤمنين «عليه السلام».. وهذا يدل على أن قول غير الأعلم حجة، مع وجود الأعلم.

ويحاجب:

بأن المطلوب في القضاء هو فصل الخصومة، ولا يشترط الأعلمية في القاضي، وما أكثر الخصومات التي قد يكون بعضها بين المجتهدين أيضاً، بل بعضها يكون بين مجتهد وإنسان عادي..

والرجوع إلى القاضي إنما هو لأنـذ حـكمـهـ، لا لأنـذـ فـتوـاهـ، والرجـوعـ إلىـ المـجـتـهـدـ لـأـجـلـ فـتوـاهـ لـأـجـلـ حـكمـهـ.

الدليل الرابع: غير الأعلم جاـهـلـ مـقـابـلـ عـالـمـ :

إن غير الأعلم كما يقول المحقق الأصفهاني من مصاديق الجاـهـلـ بالنسبة للأعلم، لأنـ الأعلمـ يـعـلـمـ بـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ غـيرـ الأـعـلـمـ، فـإـطـلاـقـاتـ رـجـوعـ الجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ لـاـ تـشـمـلـ المـفـضـولـ.

ويحاجب:

أولاً: بأنـ صـدـقـ الـعـالـمـ - عـرـفـاـ - عـلـىـ الفـاضـلـ وـالـأـفـضـلـ مـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ.
وـالـفـهـمـ الـعـرـفـيـ هـوـ الـمـرـجـعـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ، وـمـنـهـ أـدـلـةـ التـقـليـدـ.

ثانياً: ليس معنى الأعلم: أنه يعلم بعض المسائل التي لا يعلمها غيره، بل معناه الأدق نظراً، والأجود استنبطاً.. أي أن العالم والأعلم يعرفان المسائل، لكن جودة فهم هذا، ودقة نظره تقوي احتمال إصابته ل الواقع بحسب طبيعة الأمور، وقد يعكس الأمر لتصبح احتمالات إصابة غير الأعلم أقوى، كما إذا كانت فتاوى المفضول، موافقة للإحتياط، أو للمشهور، أو لغير ذلك من أسباب تقدمت.

ثالثاً: إن هذا القول يؤدي إلى حرمة الأخذ من غير الإمام المعصوم في زمان الإمام «عليه السلام»، لأنه «عليه السلام» مصيبة ل الواقع دائماً، مع أن الإمام هو الذي أمر أبان بن تغلب: بأن يجلس في المسجد ويفتي الناس، وأرجع إلى محمد بن مسلم، وإلى غيره..

بل لازمه حصر الأخذ من علي «عليه السلام» والنبي «صلى الله عليه وآله»، لأن علياً أعلم من باقي الأئمة، وكذلك الرسول.

إلا أن يقال: إن أعلميتهم ليست في الأحكام، وإنما في شؤون أخرى.

رابعاً: إن ذلك لو صح لوجب على غير الأعلم أن يقلد الأعلم، مع أنه يراه مخطئاً فيما يخالفه فيه، مع الإطباق على أن على المجتهد أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجوز له تقليد غيره.

الدليل الخامس: إرجاعات الأئمة ^

فإنهم كانوا يرجعون الناس إلى بعض أصحابهم، كيونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم، وغيرهم من تقدم ذكرهم لأخذ الأحكام منهم، مع أن الأعلم - وهو نفس الإمام - كان حاضراً..

ونسب هذا الإستدلال إلى صاحب الفصول.

ويحاجب:

أولاً: لا معنى لقياس الإمام «عليه السلام» بالأعلم من الفقهاء، الذي هو من الناس العاديين.. فإنه قياس مع الفارق، لأن الواقع منكشف للإمام.

أما الفقيه، فهو يفتى بأحكام ظاهرية يخطئ فيها ويصيب، وقد يكون المصيب هو الفقيه الآخر الذي ليس بأعلم.

ثانياً: من قال: إن الإمام كان يرجع إلى بعض أصحابه بما هم فقهاء، فلعله لأجل كونهم حملة لأحاديثهم، كما يشير إليه تعليل الإمام في بعض إرجاعاته بقوله: فإنه سمع من أبي حديثاً كثيراً، أو بقوله: فإنه الثقة المأمون. كما لا دليل على أن الذين أرجع إليهم الأئمة «عليهم السلام» ما كانوا هم الأعلم من سائر أصحابهم «عليهم السلام».

ثالثاً: الكلام في صورة العلم بمخالفة فتوى غير الأعلم لفتوى الأعلم. ومن المعلوم: أن فتوى من أرجع إليهم الإمام إذا خالفت قول الإمام كانت باطلة من أساسها..

فلا بد أن يكون الإرجاع لأصحابهم «عليهم السلام» في صورة العلم بالموافقة، وعدم العلم بمخالفة، فيكون أخص من المدعى.

رابعاً: لنفترض: أن الإمام «عليه السلام» كان يرجع إلى بعض الأشخاص. فلعل غيرهم من أصحابه كان أعلم من الذين أرجع إليهم.

فيحاجب عن هذا:

بأن عدم العلم هنا لا يثبت عدم شرطية الأعلمية، ليصار إلى التخيير، بل غاية الأمر أنه لا يجوز الإستدلال بهذه الإرجاعات على اشتراط الأعلمية.

الدليل السادس: سيرة المتشرعة في عهد الأئمة:

ويستدل بسيرة المتشرعة في عهد الأئمة «عليهم السلام»، فإن الناس كانوا يراجعون أصحاب الأئمة، فيفتونهم، ولم نر أحداً منهم قال لمن يراجعه: راجع فلاناً، فإنه الأعلم.

كما أنهم إذا سئلوا و كانوا مجموعين في مجلس واحد، وفيهم الأعلم، لا يحيلون السائل إليه.

كما أن السائل لا يسألهم عن الأعلم ليوجه سؤاله إليه.

ولم نسمع أن أحداً من الناس في ذلك الزمان قد بحث عن الأعلم في زمانه ليأخذ الفتاوي منه.. بل كان الناس يسألون أي عالم يصادفونه.

مع أن الكل يعلم: أن مراتب العلماء متفاوتة في العلم.. ويعلم بوجود اختلافات بينهم في الفتاوي.

الدليل السابع: الإرجاع إلى الفاضل والمفضول:

كما أنها إذا لاحظنا طريقة الأئمة «عليهم السلام»، فنجد: أنهم كانوا يرجعون إلى الفاضل والمفضول على حد سواء.. مع العلم بأن الغالب هو الإختلاف في الفتاوي بين العلماء، وندرة التوافق في جميع المسائل بينهم.

وهذه السيرة وما جرت عليه طريقة الأئمة تدل على عدم تعين الأعلم

للتقليد.

والجواب:

أولاً: إن إلزام الناس بالرجوع إلى خصوص الإمام يستلزم المخرج التوعي.

ثانياً: بالنسبة لإرجاعات الأئمة إلى الفاصل والمفضول نقول:

قد يقال: إن الإرجاع غالباً إنما هو لأخذ ما سمعوه من الأئمة «عليهم السلام»، لا إلى العمل بظنون أولئك المسؤولين.

ثالثاً: من قال: إن من أرجع الأئمة «عليهم السلام» إليهم من أصحابهم لم يكونوا أعلم من غيرهم؟!

رابعاً: لو سُلِّمَ وجود عالم وأعلم بينهم، فإنه لا يمكن الجزم بأنهم يفتون بخلاف ما يقوله الأئمة «عليهم السلام»، حتى لو أفتوا بالفتاوي المتختلفة، لأن الأئمة «عليهم السلام» كانوا يوقعون الخلاف بين أصحابهم حفاظاً عليهم، كما ورد في بعض النصوص.

خامساً: بالنسبة لسيرة الشيعة التي كانت قائمة على مراجعة أي فقيه في الفتوى إنما هي في صورة عدم العلم باختلاف الفقهاء في الفتوى. ولا شيء يدل على أن المسائل التي كان الناس يحتاجون إليها كانت موضع اختلاف بين أولئك الفقهاء. وإذا علموا بالاختلاف، فإنهم يتوقفون.

ويكفي أن لا يعلم المكلف بوجود اختلاف في الفتوى فيما هو موضع ابتلائه، ومع علمهم بوجود الاختلاف، فلا شيء يدل على وجود سيرة جارية على مراجعة أي كان. بل هم يبحثون عن الأعلم ليرجعوا إليه.

سادساً: لعل الناس كانوا إذا سألوا بعض الأصحاب يحصل لهم الوثوق، وسكون النفس، أو اليقين بالفتوى، فكان هذا اليقين هو الحجة، ولم يكونوا يعملون بأجوبتهم على أساس أنها ظنون اجتهادية تخطئ وتصيب.

سابعاً: لعل الأجوبة على المسائل التي كانوا يسمعونها كانت موافقة للإحتياط أو لفتوى المشهور، أو موافقة لفتوى الأعلم من الأحياء، أو من الأموات.. إذا كان ذلك في زمان الغيبة.

ثامناً: لا شيء يدل على أن مورد تلك الأخبار هو العلم باختلاف الفتاوى، أو العلم بالأعلم.

الدليل الثامن: الإطلاقات:

إن إطلاقات الأدلة كآية سؤال أهل الذكر، وآية النفر، والروايات الدالة على التقليد، لم تشر إلى اختصاص الحجية بفتوى الأعلم، وحمل إطلاق الأدلة على تساوي العلماء في الفضيلة، وعلى اتفاقهم في جميع الفتاوي حمل على فرد نادر. والمراد بالإطلاق هنا: هو العموم البديلي، فت Dell الأدلة على التخيير بين الأفراد على سبيل البدل، فهو كقولك أعتق رقبة.. فإن المطلوب يتحقق بعطق أي رقبة كانت.

وليس المراد: العموم الإستغرافي، وإن كانت الحجية الشأنية مستترقة لجميع الأفراد.

وقد أوردوا على هذا بأمور:

الإيراد الأول: أن الأدلة اللفظية ناظرة إلى نقل الرواية، لا إلى حجية رأي الفقيه المستنبط من الأدلة الإجتهادية.

ويدفع هذا:

بأن الأدلة اللغوية قد جعلت الحجية لفتوى الفقيه المستنبطة من الآيات والروايات، والإجماع، وغير ذلك.. وقد يعطي الفقيه فتواه بنفس ألفاظ الرواية، أو بصيغة أخرى.

ولم تجعل الحجية لروايتهن، لأن الروايات قد تتعارض.. فتحتاج إلى ملاحظة المرجحات، وقد تحمل على التقىة، وقد تحتاج إلى جهد لتوثيق الرواية، ومعرفة طبقاتهن، وغير ذلك.

كما لا بد من التمييز بين الروايات، وبين فهم معانيها، إلى غير ذلك مما يحتاجه المجتهد في الاستنباط، وقد كان الأئمة «عليهم السلام» يعلمون أصحابهم كيفية الإستنباط، كما أوضحتناه في مسألة سابقة.

الإيراد الثاني: إن أدلة التقليد لا إطلاق أحوالى لها، لأنها لبيان أصل مشروعية رجوع الجاهل إلى العالم.. لا لبيان شرائط المفتى، كالأعلمية، والبلوغ، والعدالة، وغيرها.. ولا لبيان الحكم في صورة تعارض الفتاوي.

وأن الأخبار العلاجية دلت على تقدم ذي المزية، والأعلمية هي كالأصدقية من المزايا التي توجب التقدم.

ويدفع هذا:

بأن العموم الأفرادي المقيد للتخمير بين الأفراد هو من شؤون اللغو وحالاته، فهو من الظاهرات اللغوية، التي لا ربط لها بالإطلاقات التابعة للدلالة العقلية.. التي تحتاج إلى مقدمات الحكمة، ومنها كون المتكلم في مقام البيان.

وبعد أن يدل اللفظ على حجية قول العالم، والفقير بصورة مهملة، يمكن انطباقيها على مصاديق كثيرة، وكان لهذا المفهوم مصاديق كثيرة.. فإن العقل يحكم بالتخير بين الأفراد، ولأن الأفراد متفاوتون في العلم، فالعقل يحكم بأن العلم ببراءة الذمة لا يحصل إلا بالأخذ من الأعلم.. فإذا أخذ الفتوى من الأعلم انتفت الحاجة إلى الأخذ من الباقين.

أما قول السيد السبزواري: «إن ظاهر الكلام: أن يكون في مقام البيان مطلقاً، إلا إذا دلت قرينة على الخلاف»⁽¹⁾، فيمكن دفعه:

بأنه إذا قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ هل يتمسك بإطلاقه لإثبات عدم اشتراط الإسلام ولا العدالة، ولا البلوغ، ولا، ولا، في المفتى، على اعتبار أن الظاهر: أنه في مقام البيان لجميع الجهات، وكل ما له دخل في غرضه؟!

أم أن مراده «قدس سره»: أن المولى في مقام بيان كل ما له دخل في خصوص الجهة التي هي محطة النظر، فلا إطلاق له يشمل جميع الجهات للجهة التي هي محطة نظر، لا في مقام البيان لجميع الجهات؟!

أدلة الحجية لا تشمل المتعارضين:

وأورد المحقق الخوئي على التمسك بالإطلاق: بأن أدلة الحجية لا تشمل المتعارضين، فلا يتمسك بالإطلاق، لا في الشبهة الحكمية ولا الموضوعية. ولا يختص ذلك بالخبرين، بل يشمل سائر الحجج والأمراء. لأن شمول

(1) مهذب الأحكام ج 1 ص 27.

الحجية للمتعارضين معناه الجمع بين الضدين أو النقيضين.. وشمول واحد منها ترجح بلا مرجح.

وكون الحجة أحدهما لا بعينه لا دليل عليه.. لأن أدلة الاعتبار لا بد أن تدل على الحجية التعيينية، لأن التعبد الظاهري بالمتضادين ممتنع. والمفروض هنا: وجود تضاد في مقام العمل، لعدم إمكان الجمع بين الحكمين، فيمتنع التعبد بهما في مقام العمل ظاهراً.

لكن في تعارض الأخبار دل الدليل على الترجح بالمرجحات الواردة في الأخبار العلاجية.. لكن هذا خاص بالأخبار، ولا دليل على شموله لسائر الأمارات.

ونجيب:

أولاً: إن دليل الحجية قد دل على ثبوتها لفتوى طبيعي المجتهد والفقير. والتعارض والتضاد في الفتوى، إن كان يسقط الفتاوى للفقيهين عن الحجية، فيجب أن لا تبقى لها حجية مطلقاً، وفي كل زمان، وبالنسبة لكل مكلف، فمن عمل بهذه الفتوى إنما يعمل بفتوى لا حجية بها.

ويلزم أيضاً: أن يكون ما يجوز التقليد فيه هو الفتاوي المتواقة دون سواها.

وهذا بالذات هو حال الخبرين المتعارضين، فإن التعارض يسقطهما معاً عن الحجية إلى الأبد، وبالنسبة لكل فقيه، وكل مكلف. ومع ترجح أحدهما بأحد المرجحات تسقط صفة الحجية عن المرجوح إلى الأبد أيضاً.

وواضح: أن هذا الأمر أيضاً إنما يصح بالنسبة لتعارض الأخبار، ولا يصح بالنسبة لفتاوي وسائل الحجج، فقد تجد جماعة كبيرة يقلدون هذا الفقيه وجماعة أخرى تقلد ذاك في نفس الوقت. خصوصاً إذا تساوى الفقيهان في العلم، وكان لا بد من التخيير بينهما.. مع أن هذا لا يصح في الخبرين المعارضين أبداً، بل لا بد من البحث عن حجة أخرى، أو الرجوع للأصول الجارية في المسألة.

ثانياً: ويشهد لما نقول، من أن التناقض لا يُسقط قول الأعلم عن الحجية، فإننا لو قلّدنا أحدهما، لكونه الأعلم، ثم كانت فتواه مناقضة لفتوى غير الأعلم. ثم صار غير الأعلم هو الأعلم، وقلنا بوجوب العدول إليه، وعدلنا، فإننا سوف نعمل بفتاويه التي تناقض فتاويي المعدول عنه.. فلو كانت - حسب قول السيد الخوئي «رحمه الله» - ساقطة عن الحجية، فكيف عادت إلى الحجية من جديد، وصار من الواجب الأخذ بها، بعد أن كان من الواجب الأخذ بضدتها؟!

إن قلت: الحجية التخييرية الباقية لها معاً، هل هي بمعنى تقييد فتوى كل من العالمين باختيار المكلف؟! فكل منها ليس حجة في عرض الآخر، ليقال: إنه لا يصح، لأنّه تعبد بالمعارضين، بل الحجية الفعلية هي لأحدهما. أو أن معنى الحجية الباقية لها معاً: هو جعل كل من المعارضين حجة للمكلف، وجعل مجموعها حجة عليه، لينتتج: أن للمكلف أن يعمل بوحد منها لا بكليهما. فإذا التزم به لم يجز له العمل بالأخر.. وليس له تركهما معاً. فالإطلاقات دلت على أصل الحجية لفتوى كل فرد من أفراد العلماء.

لكن امتناع ذلك في المعارضين منع من حجية قول كل واحد منها تعيناً، فصارت حجتيها تخيرية مقيدة باختيار المكلف، أو جعلت مجموعها حجة، فالمكلف يتخير، فيأخذ أيّاً منها شاء، وليس له تركهما معاً. وبذلك يتم الجمع بين الإطلاقات وبين ما يقتضيه المانع المذكور.

قلت:

أولاً: إن الجمع بين الإطلاقات وبين ما يقتضيه المانع العقلي المشار إليه، لا ينحصر بالحمل على الحجية التخيرية.

إذ يمكن الجمع: بأن يعمل بالقرعة بينهما، فتكون قد أعملنا الإطلاقات في المعارضين في الجملة، ولم نخرج المعارضين من تحت الإطلاقات رأساً. أو نخرج قول غير الأعلم من تحت الإطلاقات رأساً ونبقي الآخر، إعمالاً لخصوصية الأعلمية، أو الأقربية للواقع.. فيكون الأعلم مثلاً حجة تعينية، لأنّه هو المتيقن من شمول الإطلاقات - بنظر العرف - وذلك بقرينة جريان سيرة العقلاة على هذا.

أما التخيير بين الأعلم وغيره، فلم يثبت أنه مقبول عند العرف⁽¹⁾. ثانياً: قلنا أكثر من مرة: إن العرف يرى أن المعارضين يخرجان بالتعارض عن الحجية الفعلية، ولا تسلب الحجية منها من أساسها، بل الحجية الإقتضائية لها تبقى على حالها.

(1) مصباح المنهاج ج 1 ص 68 و 69 بتصرف وتلخيص.

الدليل التاسع: الإستصحاب:

واستدل أيضاً باستصحاب جواز التقليد، فيما لو كان هناك مجتهداً متساوياً في العلم، فالمكلف مخير في تقليد أيهما شاء، ولو صار أحدهما أعلم، وشككنا في ارتفاع جواز التقليد للأخر، فنستصحب بقاء جواز تقليده.

ولا قائل بالفصل بين هذه الصورة، وصورة ما لو كان من أول الأمر أحدهما أعلم، فلا بد من الحكم بجواز تقليد غير الأعلم مطلقاً.

وأشكال العلماء على هذا بعده إشكالات:

الإشكال الأول:

ماذا لو عكسنا الأمر وقلنا: إن أحدهما كان أعلم من الآخر منذ البداية، فإننا نشك حينئذ في حجية قول غير الأعلم، ونتيقن حجية قول الأعلم، وليس لدينا يقين سابق بحجية قول الآخر، فلا يجري الإستصحاب فيه.

وأجيب عنه:

بأن الكلام هو في الدليل على لزوم تقليد الأعلم، فإن تعين الأعلم للتقليد مشكوك فيـه، سواء تساوى المجتهدون من أول الأمر، أو كان هناك تفاوت، وكان بينهم أعلم من أول الأمر.

وإذا كانت الحجية للجميع قد ثبتت بدليل اجتهادي، كالإطلاقات أو السيرة، فالمتيقن هو ثبوت هذه الحجية لكل فقيه، وكل من جرت السيرة على الرجوع إليه لأجل خبرته..

ولَا يفرق في ثبوت الحجية للجميع، بين سبق التساوي وبين وجود

الأعلم من أول الأمر، فإن شككنا في زوال هذه الحجية لأي سبب كان جرى استصحابها؟!

نعم، لو أثبتتنا لزوم الأخذ بالأعلم استناداً إلى القاعدة العقلية في دوران الأمر بين التعيين والتخيير.. فإن هذه القاعدة لا تجري في صورة تساوي المجتهدين من أول الأمر.

والحاصل: أنه إذا ثبتت الحجية بدليل اجتهادي آخر - غير القاعدة - فإن استصحاب حجية قول غير الأعلم يرفع موضوع القاعدة العقلية كما قلنا. ودليل التقليد لا ينحصر عند العلماء بهذا، بل هو السيرة، والإطلاقات، وغير ذلك.

الإشكال الثاني:

إننا لا نحرز ثبوت التخيير بين الأعلم وغيره، إذا وجدت الأعلمية من أول الأمر.. بل يجب في هذه الصورة تقليد الأعلم فقط.

وكذا إذا شككنا بتساوي العلماء، فالتحvier أيضاً مشكوك الحدوث، فلا تخير متيقن لكي نستصحبه بعد الشك فيه..

الإشكال الثالث:

لا يكفي عدم القول بالفصل، بل المطلوب هو القول بعدم الفصل، لأن عدم القول بالفصل قد يكون لأجل عدم تعرضهم للمسألة، أو لأجل وضوح وجود الفصل بين صورها.. واختلاف الحكم فيها.

وقد يكون لأجل عدم الفرق بين الصور، فعدم القول بالفصل لازم أعم.

الإشكال الرابع :

إذا لم يكن إلا مجتهد واحد، فقللده المكلف لزوماً، ثم بلغ غيره رتبة الإجتهداد، وصار مساوياً له، فشككنا بصيرورة قول هذا الثاني حجة أو لا، فنستصحب عدم حجية قوله.. فإذا ترقى حتى صار هو الأعلم، وبقي الشك، فنستصحب أيضاً عدم جواز تقليدته.

أو يقال: إن تساوي المجتهدين في العلم لا يعني ثبوت التخيير بينهما، بل قد يكون هناك من يقطع بأعلميته، ويجري استصحاب عدم حجية قوله. وهذا يدل على أن التساوي في العلم ليس هو ملاك التخيير، وأن الحجية لا تدور مدار الأعلمية، فقد يكون هناك أعلم، ولا يكون قوله حجة.

ويمجاب:

بأن الكلام ليس في هذه الإستثناءات، وهذه الحالات النادرة، التي تستتبع أحکاماً تراعي حالاتها، وخصوصياتها. بل الكلام في الحكم الأولي للمسألة بحسب طبيعتها الكلية العامة، وأن الحجية هل جعلت خصوص الأعلم، أم له ولغيره عل حد سواء؟!

الإشكال الخامس :

إن التساوي بين المجتهدين هو الذي جاء بحكم التخيير.. فإذا صار أحدهما أعلم، والمفروض: أن الحكم تابع لموضوعه، فإن زوال الموضوع، وهو التساوي يوجب زوال الحكم، وهو التخيير.. فلم يبق شك في البين، ليصار إلى استصحاب التخيير.

والجواب:

أن التساوي بين المجتهدين نسبة وخصوصية يدركها العقل، ولن يستدعي حكم أحد طرفيها، وهو المجتهد الفقيه، فإذا كان هناك أكثر من مجتهد. فإننا نجري مقايسة فيما بينهما في الناحية العلمية، فإن كانت حالة التساوي هي القائمة بينهما. فالتساوي يكون هو الحالة التي أنتجتها هذه المقايسة بين المجتهدين.

فلاجل هذه الحالة، وهي التساوي قرار الشارع، أو العقل، أو غيرهما التخيير بين الأطراف.. فالتساوي هو نسبة وخصوصية وداع للحكم بتخيير المكلف بين المجتهدين، اللذين هما موضوع الحكم الشرعي، أو العقلي بالتخدير.

الدليل العاشر: العدم الأزلي:

واستدلوا باستصحاب العدم الأزلي على التخيير بين الأعلم وغيره.. فإننا إذا شكنا في شرطية الأعلمية في التقليد، أو فقل: إذا شكنا في أن تكون خصوصية الأعلمية مرجحة لمن هي فيه على غيره، فالأصل عدم كونها كذلك.. فيثبت التخيير بين المجتهدين لأن هذا التخيير هو اللازم العقلي عند عدم كون الأعلمية سبباً في ترجيح الأعلم على غيره من بين المجتهدين.

ويمكن المناقشة في هذا:

بأن عدم الترجح بالأعلمية ليس حكماً شرعاً، ولا هو موضوع لحكم شرعاً ليجعل مورداً للإستصحاب، ولينتتج به عدم كون الأعلمية مرجحة. نعم.. يكون التخيير من لوازم عدم الترجح بالأعلمية، فاستصحاب

الملزم، وهو عدم المرجحية بالأعلمية، بهدف إثبات اللازم، وهو التخيير من الأصل المثبت الذي لا حجية فيه..

إن قلت: إن عدم المرجحية بنظر العرف معناه: بقاء التساوي الذي يفرض التخيير.. فالتخzier هو نفس عدم الترجيح بالأعلمية، نظير عنوان عدم التذكير، فإنه هو نفسه الميزة بنظر العرف، فإن إثبات أحدهما إثبات الآخر. والمعيار في الإستصحاب هو نظر العرف.

قلت: إن التخيير ناشئ عن التردد والتحير، المقتضي لإعطاء الخيار للمرتد المتحير..

وهذا لا يتوافق لا مفهوماً، ولا مصداقاً، مع عدم مردحية الأعلمية. فهناك بون شاسع بينهما، حتى بالنظر العربي المبني على المساحة والتساهل.

الدليل الحادي عشر: قاعدة قبح العقاب بلا بيان:

واستدلوا على التخيير بين الأعلم وغيره بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإنها تدل على عدم اشتراط الأعلمية، حيث يشك في أن يكون تقليد غير الأعلم موجباً للعقاب.. فالبراءة العقلية المبنية على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.. تدل على جواز تقليد الأعلم وغير الأعلم.

ويحاجب:

أولاً: إن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تجري في التقليد، إذ ليس التقليد واجباً نفسياً، فلا عقاب ولا ثواب على التقليد، بل الثواب والعقاب

على عدم امثالت الأحكام الشرعية التي يأخذها من الفقيه. فليس لدى الشارع أمر بالأخذ بقول الأعلم، ولا بقول العالم، إلا من باب الإرشاد إلى ما يؤدي إلى امثالت الأحكام، لكي لا يعرض المكلف نفسه للعقوبة على تضييعها، وليس في تقليد الأعلم مصلحة واقعية، وليس له عقاب ولا ثواب بما هو تقليد للأعلم، ولا خطاب شرعي فيه بخصوصه، فهو من قبيل أوامر الإطاعة التي لا مصلحة فيها سوى مصلحة الأمر الذي ترشد إلى لزوم طاعته.

الدليل الثاني عشر: عند عدم الدليل تجري البراءة:

واستدلوا على التخيير بين الأعلم وغيره: بأنه لم يرد من الشارع أمر بتحصيل خصوصية الأعلمية، أو لا نعلم بورود أمر من هذا القبيل، فتجري فيه البراءة.

وأورد عليه:

بأن المورد من موارد الإشتغال بزعم: أن التكليف بالتقليد محرز، والشك إنما هو في أنه هل يجب علينا في مقام الإمثالت مراعاة خصوصية الأعلمية، أم لا. فتجري قاعدة الاستعمال، لأنه شك في تحقق الإمثالت بدون مراعاة الخصوصية.

غير أنها نقول:

تقدّم: أن الأمر بسؤال أهل الذكر، والقبول بسيرة العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة، وغير ذلك من الأدلة.. يدل على أن أوامر التقليد إرشادية،

وليس في التقليد مصلحة خاصة به سوى المصلحة التي في الأحكام الشرعية الفرعية التي يريد التوسل بالتقليد إلى امثاها..

فأوامر التقليد من قبيل الأمر بالإطاعة، وليس التقليد واجباً نفسياً..

بل هو سلوك طريق يسلكه من ترك الإحتياط، وحرم من ملكرة الإجتهد، ليتمكن به من معرفة الأحكام التي يحتم عليه الشارع امثاها..

فلا مجال لتوهم جريان أصالة الإشتغال في شرط الأعلمية في التقليد، وإن أمكن إثبات لزوم مراعاة هذا الشرط، استناداً إلى دليل آخر، كقاعدة دوران الأمر بين التعين والتخير، التي هي قاعدة عقلية. كما تقدم.

فجميع ما تقدم ناظر إلى صورتي العلم بالتوافق في الفتاوي بين الأعلم وغيره.. والعلم بالاختلاف في الفتاوي بينهما.

بقي الكلام في صورة عدم العلم بالتوافق أو الاختلاف. وهذا ما سوف نتعرض له فيما يلي إن شاء الله تعالى.. فنقول:

صورة الشك في اختلاف الفتاوي:

ثم إنه إذا علم بوجود الأعلم، وشك في الإتفاق والاختلاف بين الأعلم وغيره في الفتاوي.. فالأسهل العملي هل هو البراءة عن القيد الزائد. والحكم هو التخير، أو هو أصالة الإشتغال، والأخذ بالمتيقن؟!

أو يفعَّل بإجراء أصالة الإشتغال والإحتياط، قبل الفحص، والبراءة
والتخير بعده؟!

أقوال..

ذهب إلى هذا الأخير المحقق النائيني «قدس سره»، استناداً إلى أن من

الطرق المعتمدة في محاورات العقلاء: إطلاق الكلام وإجماله أولاً، ثم تفصيله بعد ذلك.. وفي لسان أهل الشرع في القرآن، وفي كلام الرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» والأئمة الطاهرين شواهد على ذلك.

وذلك رعاية منهم لمصالح اقتضت اعتماد هذه الطريقة..

كما أن تقطيع الروايات، وتوزيع نصوصها في مجاميع الحديث، حسب الموضوعات، والأغراض، قد تسبب بانفصال بعض التفاصيل، والقيود، والمخصصات عن العمومات والمطلقات التي كانت ناظرة إليها.

ولأجل هذا وذاك جاءت القاعدة المعروفة لتقول: لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص.

وهذا ما يقال هنا، فإنه لا يجوزأخذ الفتوى من العالم إلا بعد الفحص عن الأعلم، لوجوب دفعضرر المحمول.

ويحاب:

أولاً: بأن هذا الدليل مبني على ما إذا كان الدليل على التقليد لفظياً، وهو الآيات والروايات..

أما إذا كان لبياً، كالإجماع، أو العقل أو السيرة، فلم يثبت أن لهم طريقة معينة هي الفحص أو عدمه.

ثانياً: لا توجد للعقلاء حالتان في التعامل مع الأدلة اللغوية، فهم إن كانوا من أول الأمر يحتملون مطلوبية الأعلمية، فإنهم يجرون قاعدة الإشتغال، وإن كانوا لا يحتملونها أصلاً، فلا يحتاجون إلى التشكيك بالبراءة، لا العقلية منها،

ولا الشرعية..

وحيث إن احتمال وجود الإختلاف في الفتوى قائم، والقطع أو احتمال وجود الأعلم قائم أيضاً.. فإنأخذ الفتوى من أي عالم كان بعيد عن طريقة العقلاء، لأنهم لا يتيقنون براءة ذمتهم، بل يرون في هذا الفعل تفريطًا في حق المولى، ويستحقون عليه المؤاخذة في صورة الخطأ.

الشك في الإختلاف دليل لزوم تقليد الأعلم :

واستدلوا على لزوم تقليد الأعلم، إذا شك في اختلاف الفتاوي بينه وبين غيره بعده أدلة، هي التالية:

الأصل هو الإشتغال :

قالوا: إن الحجية هنا معناها خصوص التعذير..

أما التجيز، فهو حاصل بالعلم الإجمالي الكبير، بوجود تكاليف في الشريعة، ولا مجال للإحتياط، إما لعدم وجوبه، أو لعدم إمكانه للعامي. فإذا شك في اختلاف الفتاوي، فلا بد من الأخذ بفتوى الأعلم، لأن الأصل هنا هو الإشتغال، فلا يحرز المكلف براءة ذمته لو عمل بفتوى غير الأعلم..

أدلة لزوم تقليد الأعلم :

واستدلوا أيضاً بعده أدلة، هي:

الأول: بنفس الأدلة على لزوم تقليد الأعلم في صورة العلم بالاختلاف. ومنها الإطلاقات، والسير، وغير ذلك.. وتقدمت المناقشات فيها.

غير أن فريقاً من العلماء، ومنهم: المحقق الخوئي «قدس سره»، أضافوا هنا: أن ثمة فرقاً جوهرياً بين صورتي العلم بالإختلاف والشك فيه.. إذ مع العلم بالإختلاف تعارض الفتاوي فتساقط، ولا تشملها الأدلة، لأنها لا تشمل موارد التعارض..

أما صورة عدم العلم بالاختلاف، فهي مشمولة للأدلة، لعدم وجود تعارض ليحصل تساقط..

كما أن حديث أقرية فتوى الأعلم إلى الواقع جار في صورة العلم بالمخالفة، ولكنه لا يجري في صورة الشك، إذ لا يعلم بوجود اختلاف ليقال: أيهما أقرب إلى الواقع ليؤخذ به⁽¹⁾.

ويجابت:

أولاً: بأننا قد ذكرنا: أن القول بعدم شمول الأدلة لمورد التعارض موضع نقاش.

ثانياً: يضاف إلى ذلك: أن الشك في وجود اختلاف في الفتاوي يجعل شمول الدليل لمورد الشك موضع شبهة، فإذا كان الدليل على التقليد لبياً، كالسيرة، والإجماع، والعقل، فإنه لا إطلاق له ليشمل مورد الشبهة..

بل إن شمول الأدلة اللغزية له أيضاً فرع ثبوت إطلاق أو عموم لها، وهو أول الكلام، فلعل المولى كان في مقام بيان أصل جعل الحجية للفتوى،

(1) التنقیح ج 1 ص 128.

دفع توهם المنع من العمل بالظنون الإجتهادية، وليس في مقام بيان تحديد شروطها ومقيداتها في مورد اختلاف الفتاوى، أو في خصوص صورة التوافق في الفتوى.. على أساس أن يبين القيود والشروط في بيانات أخرى.

الثاني: إن الأئمة «عليهم السلام» قد أرجعوا بعض عوام شيعتهم إلى أصحابهم، مثل: زكريا بن آدم، ويونس بن عبد الرحمن، وأضراها، مع أن الإمام نفسه موجود، وهو الأعلم.

وقد أجبنا عن هذا فيما تقدم، وقلنا: إنه لا يسُوغ قياس الناس العاديين الذين يفتون بالأحكام الظاهرية بالإمام الذي يرى الواقع.

الثالث: استدلوا بسيرة العقلاة، الجارية على الرجوع إلى غير الأعلم عند عدم العلم بالمخالفة بينه وبين الأعلم. كما نشاهده في مراجعتهم للأطباء والمهندسين..

وقد تقدم أيضاً: أن ما يحتمل فيه الخطأ وكان خطيراً، فلا توجد سيرة على مراجعة غير الأعلم فيه، بالإضافة إلى أمور أخرى ذكرناها، ولا حاجة لإعادتها.

دليل التخيير عند الشك في اختلاف الفتاوي:

واستدلوا على القول بالتخدير عند الشك في اختلاف الفتوى، وجواز تقليد من شاء بما يلي:

١ - بالسيرة العقلائية. ولعل مرادهم نفس ما ذكره المحقق النائيني آنفًا، وأجبنا عنه.. على أنه لا دليل على حجية السيرة ما لم يتحقق لها الإمضاء من

الشارع.. بالإضافة إلى الشك في أصل وجودها..

أضاف بعض الإخوة الأكارم قوله:

ظاهر ما تقدم عن النائيسي «رحمه الله»: هو التمسك بسيرة قائمة في طريقة المحاوراة على إطلاق الكلام وإجماله، أو لا، ثم تفصيله بخطابات أخرى.

والظاهر من القول بالتخيير في الإختلاف، استناداً إلى سيرة العقلاء، كون المستند سيرة قائمة في نفس الرجوع إلى أي الفقيهين، ما دام الإختلاف بينهما غير محرز، فهما بحسب الظاهر سيرتان مختلفتان.

2 - استدلوا أيضاً بإرجاع الأئمة «عليهم السلام» بعض عوام الناس إلى بعض علماء أصحابهم.

ويبدو: أن أولئك العوام ما كانوا يعرفون إن كان أولئك الأشخاص يختلفون مع غيرهم في الفتاوي، أو لا.. ولعلهم، إنما كانوا يجهلون أصل الحكم.

وقد تقدمت الإجابة على هذا، فلا حاجة إلى الإعادة.

3 - واستدلوا بإطلاقات الكتاب والسنّة التي أرجعت إلى الفقيه والعالم، ونحو ذلك.

وردّ هذا: بأن التمسك بالعموم والإطلاق في الشبهة المصداقية غير جائز. وهذا من ذاك.

ويحاجب:

بأن هذا يجري في المخصوص اللفظي .. وأما اللبي، فلا مانع منه⁽¹⁾.

والمخصوص هنا هو السيرة، أو العقل.

وأورد عليه:

بأن التخصيص بمصدق بعينه (سواء أكان المخصوص لفظياً أو لبياً)
يوجب تعنون العام بعنوان خاص، ويوجب إجمال ذلك العنوان الخاص،
الشك في شمول العام للمشكوك في كونه مصداقاً له ..

إلا أن يقال: إن ما نحن فيه ليس من موارد التمسك بالعام في الشبهة
المصداقية، لأن أحراز المصدق قد يكون بالوجودان، وقد يكون بالأصل، أو
بها معاً ..

وهذا الأخير هو الحاصل هنا.. لأنهما بعد أن صارا مجتهدين نشك في
حصول الإختلاف بينهما، فنستصحب عدم الإختلاف، فنحرز الموضوع
.. ويجب الفحص عنه^(*).

بضم الوجدان، وهو كونه عالماً، إلى الإستصحاب الذي يثبت عدم وجود
اختلاف له مع الأعلم في الفتوى.

ويرد على هذا أيضاً:

أن هذا الكلام خارج عن البحث هنا لأن محل الكلام هو صورة عدم
العلم بالمخالفة في الفتاوي بين الأعلم وغيره. لا فيما إذا علم بالموافقة فيها

(1) الكفاية لآخوند الخرساني ج 1 ص 434.

بواسطة الأصل أو غيره.

وأورد بعضهم أيضاً:

أنه لا يصح التمسك بالعموم والإطلاق قبل الفحص عن المخصوص.

ويحاجب:

بأن وجوب الفحص إنما هو حين تكون الشبهة حكمية. أما في الشبهة الموضوعية، فلا يجب الفحص.. والفحص والبحث فيما نحن فيه إنما هو عن الفتاوي المتفقة، وعن المخالفة. وهي شبهة موضوعية، كما هو ظاهر..

(*) إن وجوب الفحص الذي نتحدث عنه هنا ليس شرعاً تعبدياً، بل هو عقلي إرشادي إلى ما يحصل به الإمتثال، والأمن من العقاب.

وبعد البناء على وجوب تقليد الأعلم نقول:

يقع البحث في مسألة وجوب الفحص عن الأعلم على النحو التالي:

صور مسألة وجوب الفحص:

هنا صور عديدة لمسألة، قد تناهز العشرين صورة أو تزيد.

ويمكن إجمال هذه الصور كما يلي:

إذا اتفق المجتهدون في الفتوى، فلا يجب الفحص..

ولا يجب الفحص أيضاً إذا وافقت فتاوى الأعلم للإحتياط.. إلا إذا فسر التقليد بالإلتزام - كما قاله صاحب العروة «قدس سره» - أو فسر بتطبيق العمل على فتوى المجتهد، لعدم التمكن من تطبيق الفتوى إلا في صورة معرفة المفتى.

إلا أن يُقال:

أولاًً: إنما يجب الإلتزام في صورة معرفة المفتى، ومع الجهل به يسقط هذا الوجوب.

وقد يشهد له: أنه لو لم يعلم بالإختلاف، فهل يجب الفحص والمقارنة بين الفتاوى لمعرفة وجوده من عدمه؟!

أم أن المطلوب: هو عدم العلم بالإختلاف، وليس المطلوب هو العلم بالعدم؟!

وهكذا يقال بالنسبة للإلتزام، فقد يدعى: أن الإلتزام مطلوب إذا عرف المفتى، وإن لم يعرفه لم يجب ذلك..

ثانياً: إنه إذا كان التقليد هو تطبيق العمل على فتوى المجهد الأعلم، فالمطلوب هو التطبيق على الفتوى المنجزة في حقه، فإذا علم بالفتوى، وعلم أنها للأعلم، ولم يعرف من هو، كفى ذلك.. ولا دليل على وجوب معرفة شخصه، أو اسمه، لأن الفتوى محربة، وكذلك الأعلمية.

ثالثاً: إن عدم الإلتزام بفتوى الأعلم، إنما يخل في نفس التقليد، وحرمة هذا الإخلال تكليفية، ولا يوجب عدم الإلتزام بالفتوى بطلاناً لعمل المكلف، ولأجل ذلك يكتفى به، إذا أعلمه بمطابقته ل الواقع المنكشف باللحجة.. وكذا لو تبين له أن ما أتى به موافق لل الاحتياط.

وبالنسبة لتطبيق العمل على الفتوى نقول:

لا دليل على وجوب هذا التطبيق على فتوى الأعلم في صورة توافق المجتهدين في الفتوى، بل إن نفس التطبيق على فتوى غير الأعلم يؤدي إلى

التطبيق على فتاوى الأعلم، حتى لو لم يعلم بشخصه..
أما في صور علم المكلف باختلاف المجتهدين في الفتوى، فالصور هي
كما يلي:

إننا إما أن نعلم بالإختلاف في الفتوى بين المجتهدين تفصيلاً، أو إجمالاً،
أو نظن بذلك، أو نحتمله، فهذه أربع صور..
وإما أن نعلم الأعلم بعينه، أو نعلم إجمالاً بوجوده، أو نظن بذلك، أو
نحتمله، فهذه أربع صور أيضاً..

فإذا دمجناها في الأربعة السابقة يصير المجموع ست عشرة صورة.
وعدا صورة الغفلة واحتياطها، وعدا صورة عدم العلم بالإختلاف..
هذا عدا الصور التي تنشأ من إمكان الإحتياط، وعدم إمكانه..
كما أنه في مورد الإختلاف في الفتوى، وموافقة فتاوى محتمل الأعلمية
للإحتياط، لا يجب الفحص، لأن علم المكلف يكون قد طابق الواقع في هذه
الصورة.

الحكم أثناء الفحص:

و قبل أن ندخل في بيان أدلة وجوب، وعدم وجوب الفحص، نود الإشارة
إلى ما يجب على المكلف عمله في فترة الفحص، فنقول:
إن وظيفة المكلف هي العمل بأحوط الأقوال (أي أقوال المشكوك فيه
أن الأعلم أحدهم).. في خصوص المسائل التي هي محل ابتلاء المكلف، وفي
خصوص ما اختلفوا فيه منها.

وإنما يجب الإحتياط - في فترة الفحص - في هذه الموارد دون سواها تحصيلاً لبراءة ذمته فيها، إن كان الإحتياط ممكناً.

فإذا تعذر ذلك، كما لو كان الوقت لا يتسع لأحدهما، كالظهور قصراً، أو تماماً في آخر الوقت، وهو لا يتسع إلا لرکعة واحدة، أو كما لو كان العمل بالإحتياط في مورد الإبتلاء يوجب العسر والخرج للمكلف، فإنه يسقط العمل به، ويكون الحكم هو التخيير.

بل لقد أدعى بعضهم: أن الحكم هو التخيير مطلقاً، لوجود مسائل لا يمكن الإحتياط فيها، كما في مثال صلاة الظهر في آخر الوقت، أو لأن لزوم العسر والخرج في بعض الموارد يوجب الحكم بالتخدير..

ونجيب:

أولاً: إن المطلوب هو الإحتياط في أقوال العلماء الذين يتحمل أعلميتهم، وأن يكون الإحتياط في خصوص المسائل التي ابتكا فيها المكلف، وفي خصوص ما اختلفوا فيه من تلك المسائل.. وهذه المسائل قليلة ونادرة، وليس في الإحتياط فيها عسر وحرج..

نعم، لا بد من التخيير في صورة تعذر الإحتياط، كما في دوران الأمر بين صلاتي التهام والقصر، إذا كان لم يبق من الوقت سوى ما يسع رکعة واحدة، فيقتصر أمر التخيير على مثل هذا المورد.. ولا دليل على تعميمه لسائر الموارد.

ثانياً: سلمنا: أن العسر والخرج قد يتحقق أحياناً بسبب الإحتياط، لكن العلاج حينئذٍ هو سقوط وجوب الإحتياط من حين حصول الخرج، دون ما قبله.

ثالثاً: إن الكلام هنا، إنما هو في المسألة بعنوانها الأولى، وبحسب ما يقتضيه طبعها، بغض النظر عن العوارض، التي قد تحصل ويكتفى بها بعض المكلفين - كعرض العسر والحرج، فتعالج بما يقتضيه الأمر حين عروضها.

دليل وجوب الفحص عن الأعلم :

إذا عرف الأعلم، وجب الأخذ بفتواه، فهو الأقرب إلى إصابة الواقع، سواء علم باختلاف فتواه مع فتوى غيره تفصيلاً، أو إجمالاً.. أو ظن، أو احتمل وجوده.

وكذلك الحال، لو ظن بأعلمية أحدهم بعينه، فيجب الأخذ بفتواه، سواء علم، أو ظن، أو احتمل وجود اختلاف له في الفتوى مع غيره، أو لم يعلم. والدليل على ذلك: أن المكلف يعلم إجمالاً بوجود تكاليف موجهة إليه، ولا يحرز براءة ذمته إذا عمل بفتوى غير الأعلم، لاحتمال الخطأ في الفتوى، فالإشتغال اليقيني يوجب تحصيل اليقين بالبراءة.. فإن لم يستطع معرفة الأعلم، مع علمه بوجوده، وجب عليه الإحتياط في موارد الإختلاف في فتاوى من هم من أطراف الشبهة.

ويتمكن تقرير الدليل، وفق قاعدة دوران الأمر بين التعيين والتخير، فيقال: إن الأمر يدور بين مظنون الأعلمية، فقوله حجة، وبين من يتحمل أن يكون قوله حجة، وهو غير الأعلم، فيتعين الأخذ بفتوى من يظن بحجية قوله.

أدلة عدم وجوب الفحص عن الأعلم :

وقد استدل بعض القائلين بعدم وجوب الفحص عن الأعلم، مع أنهم

يوجبون تقليده بأدلة أربعة:

الأول: أصلية البراءة :

باعتبار أن وجوب الفحص تكليف زائد يشك في وجوده، فالأصل البراءة.

ويحاجب:

بأن كلام هذا المستدل صحيح بالنسبة للوجوب النفسي، ولا يصح فيما نحن فيه.. لعلمنا بعدم وجود مصلحة في نفس الفحص عن الأعلم، ولذا فإن من ترك الفحص لا يعاقب عقابين:

أحدهما: على ترك الفحص.

والآخر: على عدم امتثال الحكم الشرعي الذي يفتني به الأعلم..

بل يعاقب عقوبة واحدة، وهي على عدم امتثاله الحكم الشرعي، الذي كلفه الله تعالى به.

ومنشأ ذلك: أن هذا الفحص واجب وجوباً عقلياً طرقياً، وهو ليس مجرى البراءة العقلية، التي ملاكها في العقاب بلا بيان.

وقد نشأ وجوب الفحص عن التحفظ على الأحكام الواقعية التي يطالب الله تعالى المكلف بها، فتركها يوجب العقوبة، لا أن العقوبة على عدم الفحص، وليس وجوب الفحص مجرى للبراءة الشرعية، لاحتياج البراءة الشرعية إلى جعل وإنشاء من الشارع، ليكون مورداً لقوله «صلى الله عليه وآله»: «رفع عن أمتي ما لا يعلمون»، بل المورد مورد الإشتغال..

غايتها: أن اشتغال الذمة ليس بالفحص، من حيث هو أمر مستقل في نفسه، بل هو اشتغال الذمة بالأحكام الشرعية الواقعية، لعدم إحراز البراءة

منها بدون ذلك الفحص.

والحاصل: أنه ليس الفحص مجرى لأصالة البراءة، أو لا عقوبة على تركه، لأنه وجوب عقلى إحترازي، طريفي، من أجل حفظ الأحكام الشرعية، وليس مما يحتاج إلى إنشاء وجعل من الشارع.

ولو أمر به الشارع، لكان أمره إرشادياً إلى حكم العقل، بهدف التحفظ من الغفلة.. وليس الوجوب العقلي قابلاً للرفع، ولا للوضع.

الثاني: اختصاص الوجوب بالعلم التفصيلي به:

وقال بعضهم:

يختص وجوب الفحص عن الأعلم بالعلم التفصيلي بوجوده.. فإذا لم يعرف لم يجب الفحص عنه، لسقوط وجوب تقليد الأعلم بسبب الإشتباه، بل يتخير بين تقليله وتقليل غيره.

ويحاجب:

أولاً: إنه مصدارة على المطلوب، تجعل الدعوى هي الدليل، والدليل هو الدعوى.

ثانياً: كيف يجب تقليد الأعلم، ثم يقال بالتخير بين تقليله، وتقليل غيره عند الإشتباه، فإن هذا التخير يسقط وجوب تقليد الأعلم.. وهذا تناقض ظاهر؟!

ثالثاً: إنه مع اشتباه الأعلم بغيره يكون التخير لو قيل به، بين الحجة الملزمة

بقول الأعلم المجهول، وبين غير الحجة، وهو قول غير الأعلم المجهول أيضاً.
والواجب في هذه الصورة: البحث عنه ومعرفته، أو العمل بالإحتياط
بين أقوال تلك الجماعة، لأن الإحتياط يعطي القدرة على إصابة الحجة التي
يجب عليه العمل بها.

نعم، لو تساوى المجتهدون في الفضل، ولم يكن أعلم، فالحكم هو التخيير،
لأننا نحرز الحجية لقول كل منها.. وهذا ليس محل بحثنا هنا.

وإن كان المراد: أن تقليد الأعلم إنما هو في صورة العلم التفصيلي به،
فنحن نطالبهم بالدليل على اشتراط العلم التفصيلي في وجوب تقليد الأعلم،
فإن أدلة التقليد لم تتعرض لهذا الشرط، بل مفادها: ثبوت الوجوب مطلقاً.
كما أن ما استدلوا به على تقليد الأعلم ليس فيه شيء يشير إلى ذلك..

الدليل الثالث:

إن فتوى المجتهددين أمارتان متعارضتان، لا يمكن الجمع بينهما، ولا
طرحهما، ولا مر جح لأحد هما، فلا بد من التخيير بينهما.

ويحاجب:

بأن المرجح موجود، وهو الإحتمال، أو الظن، أو العلم بأعلمية أحد هما.

الدليل الرابع : إستصحاب بقاء الحجية ..

واستدلوا على عدم وجوب الفحص عن الأعلم.. باستصحاب بقاء
الحجية، للأعلم المشكوك بزوال الأعلمية عنه، بتقريب:
أنه إذا كان هناك أعلم، وقلّده المكلف، ثم شك في بقاء أعلميته، أو زواها،

لعرض همٌ أو غمٌ، أو مرضٍ، أو للشك في صيورة غيره أعلم منه، فإننا نستصحب بقاء حجية قوله، ولا نحتاج إلى الفحص عن حاله، أو عن حال غيره.. وبضميمة القول بعدم الفصل يثبت المطلوب.

ونجيب:

إن علمنا بأعلمية من نقله في السابق، ثم شكنا في بقائها.. فإن الإستصحاب لا يجري في هذا المورد، بل هذا من موارد قاعدة الإشتغال، لأننا نعلم باشتغال ذمتنا بأحكام شرعية، وإذا علمنا بفتوى من شك ببقاء أعلميته، فإننا لا نحرز براءة ذمتنا من تلك التكاليف.. فلا بد من الفحص وتحديد الأعلم.. واستصحاب بقاء الأعلمية لا يجري، لأنه أصل مثبت، لأن ما يراد إثباته، وهو عدم وجوب الفحص عن الأعلم، لازم عقلي للحكم ببقاء الأعلمية لمن شك في أعلميته، بواسطة الإستصحاب.

والسبب في عدم جريانه: وجود حكم عقلي منجز يلزم بالفحص، وهذا الإلزام تحديد للوظيفة، وراغع للشك، فكيف يجري الإستصحاب الذي أساسه الشك في بقاء المستصحب، فإنه لا معنى للإستصحاب فيما لا يشك في حكمه؟!
أو فقل: إن الأعلمية ليست حكمًا شرعاً، ولا موضوعاً لحكم شرعى، ولا شرطاً فيه، فلا يصح استصحابها.

أضف إلى ذلك: أن اشتراط الأعلمية في حجية قول الفقيه ثابت بقاعدة الإشتغال.. فإذا شكنا في بقاء الحجية بسبب الشك في صيورة غيره أعلم منه، أو مساوياً له، فلا يمكن إثبات بقاء أعلميته بأصل آخر، كالإستصحاب،

لأن ملاك ثبوت وجوب الأخذ بقول الأعلم - وهو قاعدة الإشتغال - قد سقط، فسقط معه أثره، وهو الحجية، فكيف يمكن إعادته إلى الحياة بواسطة الإصحاب.. وقد علمنا: أنه قد ذهب واندثر بموت منشئه ومسببه، وهو قاعدة الإشتغال؟!

إلا أن يُقال: إذا ثبتت الأعلمية في السابق، ثم حدث ما يوجب الشك في بقائها، فالعقل لا يحكم بلزوم الفحص، بل يجري استصحاب الأعلمية.

ويجب:

بأن الأعلمية ليست حكمًا شرعياً، ولا موضوعاً لحكم شرعي، فكيف تستصحب؟!

المسألة [13] : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (*).

(*) هنا عدة صور:

الصورة الأولى :

إذا تساوى المجتهدون في الفضيلة، ولم يكن أعلم، وكذا إذا احتمل الأعلمية في كل منهم .. فإن لم يعلم بوجود اختلاف في الفتوى بينهم، كما هو الغالب في العوام، فيجوز للمكلف أن يقلّد من شاء منهم. وأدلة حجية الفتوى تشمل الجميع، بإطلاقها.

هذا إذا كانت الفتوى مأخوذة على نحو الطريقة للواقع، كما هو الحق المعتمد ..

أما لو كانت مأخوذة على نحو السبيبية، بمعنى: أن تقليد الأعلم فيه مصلحة، فهنا كلام آخر.

وقد قلنا: إن المراد بجعل الطريقة: هو جعل ما ليس علمًا بمنزلة العلم في تنحیز الواقع إن صادفه، والتعديل إن خالفه ..

وإنما حكمنا بالتخير، استناداً إلى العلم الإجمالي، بإصابة الواقع في صورة الموافقة في الفتاوي، أو لاحتاله، ولو انحلَّ العلم الإجمالي .. فإننا نحكم بالتخير أيضاً، لأجل احتمال إصابة الأعلمية في كل منهم، وليس لأجل أن نفس فتوى المجتهد تقتضي التخير من حيث هي ..

واحتمال أن تكون الفتوى مخالفة للواقع لا يسقط حجيتها، فإن الحكم منجز، بسبب العلم الإجمالي، أو احتماله قبل الفحص، فلا تجري البراءة. والحكم بالتخير هنا إنما هو بعد القطع بعدم وجوب الاحتياط، حتى لوم يوجب عسراً وحرجاً.

الصورة الثانية :

ما إذا علم بالمخالفة في الفتوى بين المجتهدین المتساویین، فإن كان ذلك في المسائل التي ليست محل ابتلائه ولو إجمالاً، فالحكم هو التخير بينهما، حتى لو رجع إلى الصورة المتقدمة.. فالمرجع هو إطلاق أدلة التقليد..

أما إذا علم بالمخالفة في الفتوى في المسائل التي هي موضع الابتلاء.. فهل يجب الاحتياط مطلقاً؟ أو يأخذ بأحوط القولين اللذين يتردد حكمه بينهما، إن كان أحدهما موافقاً للإحتياط، أو يتخيّر؟!

واستدل القائلون بالتخير بالعديد من الأدلة..

ونذكر منها هنا:

من أدلة التخيير :

إن دليل التقليد قد أثبت لنا حجية قول المجتهدین معاً، وحين التعارض، وعدم وجود جامع بين القولين، واستحالة ترجيح سقوط أحد هما بلا مرجع، فإنه لا يمكن الحكم بالتساقط، لأن التعارض بنفسه لا يقتضي إلا سقوط أحد المتعارضين.

أما سقوطهما معاً، فالعلم الإجمالي بأن وظيفة المكلف هي أحدهما، يمنع

منه أيضاً، لأنه تضييع الحكم المعلوم ثبوته^(١).

إذ لا دليل على وجوب الإحتياط، أو لعدم وجود ما هو أحوط، كما لو كان الأمر دائراً بين المحذورين، أو لعدم اتساع الوقت للإحتياط، كما لو دار الأمر بين القصر والتهمام، ولم يبق من الوقت سوى ما يسع ركعة واحدة، ففي مثل ذلك لا بد من الحكم بالتخير العقلي بينهما، بمعنى: أنه إذا وجد المانع من العمل بهما، فلا بد من الإقتصار على أحدهما، لأن طرجهما معاً يمنع منه العلم الإجمالي بوجود التكليف فيهما..

أو يقال: إن الإجماع قائم على عدم التساقط، فيتتحتم الأخذ بأحدهما تخيراً..

فسبب عدم جواز التساقط على الوجه الأول: أن العقل يحكم بالتخير، لأن سقوطهما معاً فيه مخالفة العلم الإجمالي.

وسببه على الوجه الثاني: أنه مخالف للإجماع..

لا إطلاق في أدلة التقليد:

لكن صاحب الكفاية، والسيد الخوئي وغيرهما.. قالوا: إن أدلة حجية

(١) أما ما شاع، من أن المتعارضين يتساقطان، فإنها هو في الموضوعات والموارد الجزئية، لا في الأحكام الكلية، والفتوى حكم كلي، فحالها حال تعارض الأخبار والأمراء. وليس من قبيل تعارض البيانات في موضوع جزئي خاص، كاجتهاد شخص، أو ملكية ثوب.

فتوى المفتي، وجواز تقليله ليس لها إطلاق يشمل صورة التعارض بين فتاوى المجتهدين اللذين اختلفت فتاويمها، لأنها في مقام بيان أصل جواز الأخذ بفتوى العالم، كما أن أدلة حجية الأخبار لا تشمل صورة تعارضها، لأنها في مقام بيان أصل جواز الأخذ بخبر الثقة.. فلا إطلاق لها يشمل صورة تعارض أخبار الثقات⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أن هذا خلاف الظاهر، لأن الظاهر: أن الإمام «عليه السلام» بصدق بيان الوظيفة الفعلية للمكلف مطلقاً، بلا فرق بين حال تعارض الفتوى، وغيره. فإن عرض مانع من الأخذ بها معاً، فإنه يعالج بما يزيله، وقد تقدم: أنه إن كان هناك إجماع على التخيير، فإن المانع يزول بهذا الإجماع، وقد يزول بالتخيير العقلي، بعد أن لم يمكن التساقط بسبب العلم الإجمالي القاضي بوجود التكليف في فتواي أحدهما، كما بيننا آنفاً.

التفريق بين إمكان الاحتياط وعدمه :

وقد يقال: بأنه مع اختلاف الفقهاء في الفتوى، وكانا متساوين، أو يحتمل أعلمية كل منهما، فإذا لم يكن المورد مما يمكن فيه الاحتياط، لدوران الأمر بين الحرمة والوجوب، أو كان الوقت لا يتسع إلا لركعة واحدة، مع دوران الأمر في الصلاة بين القصر والتمام.. ومع عدم وجود ترجيح لأي من الفتويين، فالحكم هو التخيير، لثبتت الحجية لكليهما.

(1) راجع: التنقیح ج 1 ص 136 وغيرها.

أما إن كان المورد مما يمكن فيه الإحتياط، فالعمل بمقتضى الإحتياط هو المعين بحکم العقل. أي أنه يحاط بين القولين للعلم الإجمالي بأنه مكلف بأحد هما، لاحتمال الأعلمية في كليهما معاً. فيجب عليه أن يحاط بينهما ليضمن عدم الوقع في مخالفة فتوى الأعلم.

وليس المراد بالإحتياط الواجب هنا: هو مطلق الإحتياط بين جميع الأقوال، ولو بالعمل بقول مجتهد ثالث.

وذلك للإجماع على أن المعارضين ينفيان القول الثالث بالدلالة الإلتزامية.

ولكننا قلنا: إنه إذا ثبت وجود إجماع على عدم وجوب الإحتياط، سواء استلزم العسر والحرج، أو لم يستلزم ذلك.

وقلنا: إنه إجماع كاشف عن قول المقصوم، فإن هذين الأمرين يدلان على أن الشارع قد اكتفى بالموافقة الاحتمالية تفضلاً منه، وامتناناً على العباد. بلا فرق بين إمكان الإحتياط وعدم إمكانه.

وجه آخر، لتحديد معنى الحجّية :

وهناك من ذكر: أن لا وجه لسقوط أدلة التقليد عن الحجّية، بل للمكلف الأخذ بفتوى أي منها، حتى مع العلم باختلاف الفتاوي.

واستدل على ذلك بما يلي:

إن الحجّية إن كانت منترعة عن التكليف، وهو وجوب رجوع الجاهم إلى العالم، فالمطلوب من المكلف في هذه الصورة هو مجرد إيجاد الطبيعة وصرف الوجود، فيتحقق الامتثال بالإتيان بفرد منها.

وإن كانت الحجية أمراً جعلياً، اعتبارياً، كالمملκية والزوجية.. أي أنه في مورد الفتوى يجعل كل فرد من العالم حجة يجب الأخذ بقوله، فذلك يعني أن تعارضهما في الفتوى لا يزيل الحجية المجعلة لأي منهما، ولا يسقط لزوم الأخذ به.

وإن كانت الحجية حكمًا عقلياً، كالمنجزية والمعدنية، بمعنى: أنه إن أخذ بقول العالم يكون معدوراً فيما لو لم يصب الواقع، وإن أصاب قوله الواقع فإنه ينجزه، فإن امتهله سقط عنه.

وهذا التنجيز والتعذير، الذي هو حكم عقلي لازم للحجية يشمل صور الإختلاف في الفتوى، وصورة الاتفاق. وهذا معنى الحجية التخييرية.

ويُحِبَّ:

بأن الحجية الطريقة هي مجرد جعل ما ليس علمًا بمنزلة العلم، وفرداً من أفراده، وهي مجعلة مستقلة، وليس متزعة من التكليف الذي هو وجوب العمل، إذ لا ربط بين وجوب العمل، وبين كاشفية الفتوى.

كما أن التنجيز والتعذير هما من لوازن جعل الحجية، وليسان نفس الحجية. يُضاف إلى ما تقدم: أن الحجية ليست أمراً اعتبارياً كالمملκية والزوجية، لأن الأمور الإعتبارية لا وجود لها خارج دائرة الإعتبار، فهي كالصور الذهنية لا وجود لها خارج الذهن.

والحجية للأمرات كالتقليد، ليست كذلك، لأن لها درجة من الكاشفية والدلالة على الحكم الواقعي، فهي أمر حقيقي وواقعي، وليس اعتباراً مجرداً به.. ولكن كاشفيتها عن الواقع ناقصة، لأنها أمارة ظنّية، تحتاج إلى تتميم من

الشارع، بأن يعتبرها بمنزلة العلم - فهذا الإعتبار يمنحها درجة من الكاشفية للعلم الإجمالي بكثرة إصابتها للواقع، بسبب هذا الإعتبار من الشارع.. ظهر: أن الحجّة الواقعية كالقطع تتبع تفقهاً.

أما الحجّة للأمارات الظنية، فهي أيضاً تنتج التفقة في الدين، ومعرفة التكاليف والأحكام.. وإن كانت على نحو التنزيل من قبل الشارع..

ومن جهة أخرى نقول:

إن الأمارتين والطريقين إذا تعارضا، فمقتضى تعارضهما التساقط.. مما يعني: أن حجّة كل من الفتواءين اقتضائية، أي أن كل واحدة منها حجة لولا الأخرى، لا بمعنى: أنها قاصرة، من حيث الإراعة والكشف والطريقية، بل بمعنى: أنها مبتلة بالمعارض المانع من العمل بها.. فإن أمكن رفع المانع بمرجح، كما في الأخبار العلاجية حين تعارض الأخبار، أو بإجماع على العمل بأدلة التقليد حتى في مورد الاختلاف، أو بتخيير عقلي ناشئ من عدم إمكان الجمع بين الضدين أو النقيضين، أو لعدم اتساع الوقت، أو لأي شيء آخر.. فإننا نأخذ بكل من الفتوين على نحو التخيير، لأن كاشفتيهما وطريقتيهما باقية.. والمانع قد أزيل، من دون أن يضر بطريقية الفتوى.

جعل الحجّة التخييرية غير معقول:

وقد ذكر المحقق الخوئي: أن جعل الحجّة التخييرية غير معقول، لأن هناك صوراً أربعاً:

الأولى: جعل الحجّة لأحد هما.. والإطلاقات لا تدل على مفهوم أحد هما،

لأنه مفهوم انتزاعي، ليس داخلاً في نطاق دلالات الإطلاقات.. وهذا يقع في التناقض أو التضاد.

الثانية: جعل الحجية لكتلها.

الثالثة: الأخذ بأحدهما، بشرط عدم الأخذ بالأخر، وهذا ممتنع.. لأن معناه: أن يتصرف كل منهما بالحجية الفعلية، لو تركهما المكلف معًا لتحقق شرط حجيته حينئذٍ، وهو عدم الأخذ بالأخر، وهو غير معقول.

الرابعة: أن يجعل الحجية لكلا الفتوىين بشرط الأخذ بها هي (لا مشروطاً بعدم الأخذ بالأخر)، وهذه الصورة لا تدل عليها إطلاقات دليل التقليد، لعدم تقييد تلك الإطلاقات بشيء.

وإنما قلنا بعدم إمكان جعل الحجية التخيرية في هذه الصورة أيضاً، لأن جعل الحجية على الفتوىين المختلفتين، من الجمع بين الضدين، أو النقيضين إذ لا يمكن أن يكون المكلف قد علم، أو انكشفت له الحرمة والوجوب، أو الحرمة وعدمها لشيء واحد.

والنتيجة هي: أنه لا يمكن جعل الحجية على الجامع بين النفي والإثبات.

ويحاب:

بأن الجعل ليس للحجية التخيرية التي تؤدي إلى الجمع بين الضدين، أو النقيضين، بل المجعل هو: الحجية السارية في جميع الموارد..

ولكن التدافع والتمانع بسبب التعارض هو الذي منع من العمل بهما معاً، فإذا رفع هذا المانع بإجماع، أو بحكم العقل بالتخير، جاز الأخذ بأي الحجيتين شاء.

وكذا لو رفع بمرجح، فإنه يؤخذ بمقتضاه، لأن التكاذب إنما حصل في مؤدى الفتوى، ولم يحصل في حجية الفتوى..

وفي باب الأخبار: يحكم بأن الثقة صادق في كلا الخبرين.. والتدافع إنما هو في مضمون الخبر.. فتأتي المرجحات، والأخبار العلاجية لتزيل هذا التدافع.

فظهر: أن التخيير ليس أمراً معمولاً، بل هو حكم مستفاد من أمر آخر، كحكم العقل، أو الإجماع أو يؤخذ بأحد هما بمقتضى المرجح أو غير ذلك.

وقد ظهر مما تقدم: أن جعل الحجية على عنوان أحد هما بشرط عدم الأخذ بالأخر غير ممكن، إذ لا يدل الإطلاق على الشيء وعلى ضده، أو نقيضة في آن واحد، إلا إذا فرض وجود دال آخر على التخيير غير الإطلاق، وهو: الإجماع، أو حكم العقل، أو غير ذلك، كما بيناه..

وظهر أيضاً: أن الحجية في الأخبار ثابتة لكل خبر على نحو الإستغراق والعموم الإستيعابي.

أما الحجية في الفتوى، فهي مأخوذة على نحو العموم البديلي: أن لك أن ترفع جهلك بقول أحد الفقهاء.

وهي تجعلك عارفاً بالأحكام الواقعية.. وليس كذلك الحال بالنسبة لحجية الأخبار.

وما استدل به المشهور على قولهم بالتخدير، بالإضافة إلى ما تقدم ما يلي:

١ - سيرة المتشرعة :

إن سيرة المتشرعة جارية على التخيير بين المفتين عند التساوي، ولم يوجدوا

العمل بالإحتياط.

وأجيب:

١ - بأن هذه السيرة قد تكون ناشئة من فتاوى المجتهدين، لا من الإستناد إلى قول المعصوم.

ولو سلم أن الممكن أن تكون مستندة إلى المعصوم، فإننا نقول:

لا دليل على اتصالها بزمانه «عليه السلام».

٢ - إنما يصح الإعتماد على السيرة هنا إذا علم: أنهم اعتقادوا التساوي بين الفقهاء، ثم عملوا بالتخيير. وعلم أو أحرز: أن ذلك كان ديدنهم حتى في موارد اختلاف الفتاوي..

إذ لعل أخذهم بفتوى هذا أو ذاك كان لا حتم لهم واعتقادهم بأعلميته، أو لوجود مرجع له بنظرهم، أو لغفلتهم عن اختلاف الفتاوي.

٢ - سيرة العقلاء :

واستدلوا على التخيير أيضاً بسيرة العقلاء، حيث يأخذون بقول أحد أهل الخبرة، كالمهندس أو الخبير، حين تتساوى الآراء بين الخبراء، أو المهندسين، أو تتساوى الفضيلة، ولا ينظرون إلى اختلاف الخبراء في الرأي.

وأجيب:

أولاً: إن الرجوع إلى أهل الخبرة إنما هو في الأمور التي لا يكون فيها اختلاف، بل هي على نسق واحد في مختلف مصاديقها. أي أن دائرة الصواب فيها واسعة، بحيث تشمل الآراء المختلفة، فإن المهندس يمكنه أن يجعل

غرفة النوم إلى جهة اليمين، وأن يجعلها إلى جهة اليسار، وكلاهما صواب.. فالرجوع إلى أي مهندس منهم لا يعني أن قراره صواب، وقرار غيره المخالف له خطأ، بل هما معاً صواب، بمعنى: أنه مناسب للذوق، أو محقق للغرض.. وكذلك الحال بالنسبة للأطباء فيما يتفقون في طريقة علاج كثير من الأمراض.

أما لو كان الأمر من قبيل الرجوع إلى الطبيب في أمر يختلفون فيه، ويكون الخطأ فيه سبباً لنقص عضو، أو التعرض للأخطار والمهالك، فإنهم لا يتخرون، بل يبحثون ويحثاطون، إلى أن يحصلوا على درجة من الوثوق بأقربية واحد من الأطباء إلى إصابة الواقع.

ثانياً: إن الأئمة «عليهم السلام» كانوا يرجعون بعض أصحابهم إلى البعض.. فإذا اختلفوا فيما بينهم في أمرٍ، فإنهم يرجعون إلى الإمام نفسه من جديد..

وهذا يدل على عدم حجية قول الفقيه مطلقاً، حتى في صورة الإختلاف.

٣ - الإجماع على التخيير:

واستدلوا على التخيير بالإجماع على التخيير، وعدم التساقط.

وينجح:

أولاًً: إنه إجماع منقول بخبر الواحد.

ثانياً: هذه المسألة ليست من المسائل المتلقاة، بل هي من المستحدثات، فلا نحرز فيها وجود إجماع كهذا، وحتى لو أحرزنا وجود إجماع، فإنه إجماع

غير متصل بزمان المقصوم.

ثالثاً: لو وجد إجماع، فيحتمل أن يكون مدركيّاً، استند فيه المجمعون إلى الأدلة اللغظية أو اللبيبة، التي استدلوا بها على شمول أدلة التقليد حتى صور الاختلاف في الفتاوى.

نعم.. لو استند المجمعون إلى روایة لا تصلح للاستدلال بها، مع ظهور ذلك لكل أحد، بحيث لا يحتمل أن يكون استدلاهم بها عن قناعة، فإننا في هذه الصورة نعرف أنهم قد استندوا إلى قرائن خفيت علينا.

٤ - إطلاق الأدلة اللغظية :

واستدلوا أيضاً: بإطلاق النصوص الدالة على التقليد، فإنها بإطلاقها تشمل المتساوين وغيرهما، وتشمل صورة الإختلاف في الفتوى وعدمه، مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ومثل قوله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَنْذَرُونَ﴾^(٢).

ومثل حديث: وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله^(٣).

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل، والآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٣) كما قاله الشيخ الأنصاري «رحمه الله» في كتاب الرسائل، مبحث التعادل والترابط، (ط مصطفوي) ص ٤٣٩.

ومثل إرجاعات الأئمة «عليهم السلام» إلى أحد أصحابهم، كيونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم، وغير ذلك.. فإنه مطلق يشمل صورة الإختلاف في الفتوى وعدمهاء..

كما أن الروايات التي تدل على التخيير بين الخبرين في صورة التعارض مستفيضة، بل متواترة^(١).

وما روي، من أن الحكم هو التخيير، كما يدل عليه إطلاق مثل خبر الحسن بن الجهم عن الرضا «عليه السلام»: قلت: يحيينا الرجال - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق.

قال: فإذا لم تعلم، فموضع عليك بأيهما أخذت^(٢).

ومكاتبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن «عليه السلام» في ركتعي الفجر في السفر، يصليهما في المحمل، أو على الأرض، فوقع «عليه السلام»: موضع عليك بأية عملت^(٣).

ومكاتبة الحميري للحججة «عليه السلام»، وفيها: بأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً^(٤).

(١) راجع: وسائل الشيعة، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث، الحديث 9.

(٢) راجع: وسائل الشيعة، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، الحديث 40.

(٣) وسائل الشيعة، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، الحديث 44.

(٤) وسائل الشيعة، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، الحديث 39.

وقد تقدمت المناقشات في هذه الإطلاقات في أوائل هذه المسألة، وقد ذكرنا قول صاحب الكفاية: إن الإطلاقات، لا تشمل صورة الاختلاف في الفتوى، بالإضافة إلى إيرادات أخرى ناقشناها، فلا حاجة للإعادة..

وقلنا هناك أيضاً: إن القول بعدم شمول الإطلاقات لصورة الاختلاف غير مسلمة، فإن الإمام بصدق حل مشكلة المكلف في المورد، سواء أكان هناك اختلاف في الفتاوى، أو لم يكن.

وقلنا: إن الحجية للفتوى ثابتة على نحو العموم البديلي، والتمانع نشأ من الاختلاف المانع من العمل، لا من نفس الحجية، ويمكن إزالة التمانع بمزيل آخر، كالإجماع، أو حكم العقل، أو المرجح، أو غير ذلك..

أما الحجية في الأخبار، فهي ثابتة على نحو العموم الشمولي الإستيعابي. فالحجية في الخبر للجميع، وفي الفتوى لواحد.

إلا إذا كان أحدهما أورع^(*).

(*) لقد اعتبر الأورعية من المرجحات في صورة تساوي المجتهدين في العلم..

فيرد السؤال عن:

المراد بالأورع:

فهل المراد بالأورع: هو من يكون أشد خوفاً من تبعة فعل الحرام. أي حرام كان، ومنه: التساهل في استنباط الأحكام، والإفتاء من دون سبب كاف، مما يعني: أنه يبالغ في الفحص عن الأدلة في مقام استنباط الأحكام؟!

أو المراد منه: مَنْ يتحرج من الارتطام بالشبهات، ويعمل جاهداً على
السلامة منها، والإبعاد عنها في أموره الشخصية وسلوكياته العملية؟!

أو المراد منه: مَنْ لا يفتني في المسائل الخلافية، بل يتوقف، ويحتاط فيها
أكثر من الآخر..

وبعدما تقدم نقول:

الظاهر: أن المعنى الأول هو محل كلامهم، إن رجع المعنى الثاني، إلى
المعنى الأول، فيكون الكلام عين الكلام الآتي في سابقه، وهو: أن يصبح
الأورع هو الأعلم، والأكثر إصابة للواقع، فيختار الأورع، وإن كانوا متساوين
من حيث ملكة الاستنباط لديها.

وإن لم يؤثر ذلك في عملية الاستنباط، فإن اشتراط ذلك في التقليد لا
أثر له، بل يكون كالحجر في جنب الإنسان.

..فيختار الأورع (*).

كما أنه إذا تعارض هذا الشرط مع الأعلمية، فشرط الأعلمية متقدم
عليه، ولا أثر له معه..

فالأورعية - بهذا المعنى - تكون مثل صفة الأسن والأصبح، والأطول
قامة، والأشرف نسبياً، ونحو ذلك..

ولا يكونان في عرض واحد.

وأما المعنى الثالث، فهو غير مقبول.. لأنه إذا اختلف المتساويان في

الفتوى، فيمكن للمكلف أن يعمل بالإحتياط، أو يرجع إلى الفقيه الأعلم. فإذا كان الأورع لا يفتني في المسائل الخلافية، بل بتوقف، فإن التوقف منه معناه إرجاع المكلف إلى الغير، وهو الفقيه الثالث الذي يفترض أنه ليس هو الأورع، ولا الأعلم.

ولو اختار المكلف الإحتياط، وعمل به وأصاب الواقع، فليس للأورع فضل في ذلك، لأن عمل المكلف كان بمبادرة من نفس المكلف، لا امتناع لفتوى الأورع، لأنه لا فتوى له حسب الفرض.

مع أن المطلوب هو أن توجب ميزة الأورعية على المكلف تقليده.
(*) وقد حكم السيد اليزدي «قدس الله نفسه الزكية» هنا باختيار الأورع للتقليد، وبهذا قال الآخرون.

القائلون باختيار الأورع:

قال السيد الحكيم «رحمه الله»:

كما عن النهاية، والتهذيب، والذكرى، والدروس، والجعفرية، والمقاصد
العلية، والمسالك، وغيرها^(١).

وأضاف في مصباح المنهاج: والتمهيد، وشرح الزبدة للطبرسي، وظاهر
سيدنا في المستمسك الجزء به^(٢).

وأضافوا أيضاً: العلامة في مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص ٢٣٥

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٣١.

(٢) مصباح المنهاج (الإجتهاد والتقليد) ص ٨٩.

والشهيد في منية المرید ص ٢٠٤.

وإليه ذهب صاحب الجواهر، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الذريعة، واستطهر الشيخ الأنصاري الشهرة عليه، بل حکى المحقق الثاني الإجماع عليه^(١).

أدلة تقليد الأورع:

وبعد.. فقد عرفنا: أنه في صورة الاتفاق بين المجتهدين في الفتوى، وكذلك الحال لو لم يعلم بالاختلاف فيما بينهم فيها، فللمكلف أن يقلّد أيهما شاء، للسيرة العملية وللرجوع إلى أهل الخبرة في هاتين الصورتين، ولا يبحثون عن الأورع، كما أن إطلاق الأدلة غير مقيد بالأورع ولا بغيره.

إلا إذا أوجبنا في التقليد الإستناد إلى فتوى المجتهد، لأن الشارع يرى مصلحة في هذا الاستناد، ولا يرضى بتفويتها.

فإذا فوتها المكلف، هل يحکم على عمله بالصحة والإجزاء، لطريقته للحكم الواقعى، فيكون وجوب الاستناد والمطابقة للواقع من باب تعدد المطلوب - على القول بالسببية في الأمارات - أو أنها من باب وحدة المطلوب، فالإخلال بالاستناد إخلال بالحكم الواقعى أيضاً.

لكن من المعلوم: أن الأمارات - بما في ذلك التقليد - مأخوذة على نحو الطريقة، فلا حاجة إلى طرح البحث بهذه الطريقة.

(١) رسالة التقليد ص ٩٠.

أما مع الاختلاف في الفتوى، فقد ذكرنا قبل قليل: أن جماعة ذهبوا إلى أن الأورعية من المرجحات، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

دوران الأمر بين التعين والتخيير:

إنه إذا دار الأمر بين التعين والتخيير، فالعقل يحكم بلزم الأخذ بالتعيين، ولا دليل يمنع من الأخذ بهذه القاعدة، لأن الإطلاقات الدالة على الحجية لا تشمل صورة الاختلاف في الفتاوى.

إلا أن يُدعى: أن بناء العقلاء قائم على التخيير بين المتساوين في الفضل، ولا ينظر إلى الأورعية أو الأصبية أو الأسبقية⁽¹⁾.

لكن هذا البناء العقلائي لم يثبت وجوده.

ويرد على هذا الاستدلال:

أولاً: إن الأورعية لا توجب أشدية كشف فتوى الأورع، ولا أقربيتها إلى الواقع من فتوى غيره.. ونحن نعلم: أن المناط في الأخذ بالفتوى هو كاشفيتها عن حكم الله.. فإذا لم توجب المزية، أو الخصوصية أي أثر في هذا الكشف، فلا معنى للترجيح بها، بل تكون كصفة الأسن، والأطول، والأصبح وجهاً، والأفصح منطقاً، والأجود خطأ، والأشجع والأسخى، وغير ذلك.. فهي كالحجر في جنب الإنسان، ولا سيما إذا تعارضت مع صفة الأعلمية.

ثانياً: تقدم: أن إطلاق الأدلة شامل لصور الاختلاف في الفتوى، غير

(1) راجع: مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 31 و 32.

أن مانعاً خارجياً، وهو: عدم إمكان الجمع بينهما في مقام الإمتثال، منع من العمل بهما، والجمع بينهما، ولم يضر بكافحة الفتوى، فإذا رفع المانع بإجماع أو بمرجح أو بدليل آخر يدل على التخيير بين الفتويين أخذ به.

ثالثاً: قد تكون فتوى الأورع من الأحياء متوافقة مع فتوى غير الأورع من الأموات، وتكون فتوى غير الأورع من الأحياء متوافقة مع فتوى من يكون من الأموات أورع من الأحياء بمراتب كثيرة.

رابعاً: إن قاعدة الدوران بين التعين والتخيير لا تجري إذا قلنا بوجوب الإحتياط لتحصيل الواقع، ولو بالعمل بقول ثالث، أو يحتمل بين القولين في مورد ابتلائه، فيأخذ بأحوطهما..

فظهر مما تقدم: أنه لا يصح أن يقال: إن فتوى الأورع حجة قطعاً، والفتوى الأخرى مشكوكة الحجية، إذ لا يقين ولا تعين لحجية الأورع، لعدم إيجاب الأورعية شدة في الآراء والكشف عن الواقع.

إلا أن يقال: إن المعتبر في إمام الجماعة للصلوة مرتبة من العدالة، ولكن منصب المرجعية والنيابة عن صاحب الزمان، والإمساك بمقاييس الأمور، والتصرف بشؤون الأمة منصب يحتاج إلى مرتبة أعلى بكثير من مرتبة العدالة لإماماة الصلاة.

فمن يصل إلى هذا المنصب يجب أن يكون أعدل، وأتقى، وأورع البشر، لأنه يكون تالي المعصوم في مسؤولياته، بنظر الناس، بل هو منصب له درجة من القداسة والحرمة الكبيرة عندهم..

وهذا يدفع للقول: بأن الأورعية، وإن لم توجب تأكيداً للكشف، والإراعة، ولكن تجب مراعاتها في منصب المرجعية والنيابة على الإمام، كما يجب مراعاة شرط الأعلمية، فإذا تساوى المجتهدان في الاستنباط، وكان أحدهما أورع، لا يحکم بالتخير، بل يراعي جانب الأورعية، في مقام العمل، وإن لم توجب قوّة في الإراعة وزيادة في الكشف.. وهذا هو ما يتبعه عامة الناس في مثل هذه الحالة.

وبذلك يعلم: أن الأورعية، إن كانت تؤثر في جودة الاستنباط وعدم التساهل، فالأحوط لزوماً مراعاتها.

وإن كانت أورعية عملية وسلوكية، فينبغي مراعاتها في مقام العمل أيضاً، لما ذكرناه أعلاه، من أن مراعاتها أحوط، لأنها أورعية خاصة، يحتمل مطلوبية الترجيح بها.

ويؤيد ذلك: أننا نعلم: أن الشارع اعتبر بعض الشرائط والأوصاف في مرجع التقليد التي لا يدرك العقلاء مدخليتها في الاستنباط، كالعدالة والرجلة، والحرية، والإيمان، وطهارة المولد، والبلوغ.. وإن ناقش العلماء في بعضها، فما يُقال، من أنه لا دليل على الترجيح بالأورعية ما لم ترجح إلى الأعلمية، لا يمكن المساعدة عليه لما يلي:

الأول: احتمال تأثيرها في الاستنباط. ورجوع بعض مراتتها إلى الأعلمية.

الثاني: إن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى الترجح بها، وقيل: إنه المشهور، بل أدعى البعض الإجماع عليه.

الثالث: ما ذكرناه، من أن مراعاة جانب الأورعية الخاصة في مقام النيابة

عن المعصوم فيه مصلحة للأمة، قد لا يكون تضييعها مرضياً له تعالى.

ولعل هذا هو ما قصده الشيخ الأنصاري «رحمه الله» حين جزم: بأن الشارع جعل الأورعية مرجحة^(١).

التخيير العقلي عند السيد الخوئي &c:

وبعد أن ذكر السيد الخوئي «رحمه الله»: أن الإطلاق لا يشمل صورة الإختلاف في الفتوى، فلا توجد حجة ليدور الأمر فيها بين التخيير والتعيين، ثم يقال بعد ذلك: إن الأورعية ترجع هذه الحجة على تلك..

قال «رحمه الله»: إن العقل في مورد التعارض يتنزل عن الامتنال اليقيني، لعدم التمكن منه إلى الإمتثال الاحتمالي، فيحكم بالتخيير، وهو حكم عقلي صرف، ويتدخل الشارع فيه..

ومن الظاهر: أن العمل على طبق فتوى الأورع والعمل بفتوى غير الأورع كلاهما امثال احتمالي، فلا موجب لتقدم أحدهما على الآخر بوجه^(٢).

ونقول:

ولكننا إذا احتملنا أيضاً في الأورع: أن يدفعه ورعيه إلى عدم التساهل في عملية الاستنباط، وإلى المزيد من التأمل والفحص، أو احتملنا لزوم مراعاة الشارع للأورعية في مثل هذا المقام الخطير، فإن هذا يصلح مرجحاً للأخذ

(١) رسالة في الإجتهاد والتقليد ص ٨٣.

(٢) التنقیح ج ١ ص ١٤٥.

بفتوى الأورع، لأنه يزيد احتمال إصابة الواقع، والعمل وفق ما يريده الله تعالى، فإن الإحتمالات تتفاوت قوة وضعفاً..

هذا عدا ما تقدم أكثر من مرة، من أن القول بعدم شمول الإطلاقات في أدلة حجية قول المفتى لمورد الاختلاف في الفتوى، يبقى مجرد دعوى.. وأن الأظهر: أن المولى في مقام بيان وظيفة المكلف في صورة تعدد الفقهاء والفتاوي على حد سواء.

الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة :

وقد استدلوا على الترجيح بالأورعية بمقبولة عمر بن حنظلة، ففيها قوله «عليه السلام»: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها، وأصدقها في الحديث، وأورعها ولا يلتفت إلى الآخر»⁽¹⁾.

ونحوها رواية داود بن حصين عن أبي عبد الله حول الحكمين إذا اختلفا، قال «عليه السلام»: ينظر إلى أفقهها وأعدلها، وأعلمها بأحاديثنا، وأورعها، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر⁽²⁾.

وبالقاء خصوصية القضاء، والعلم بوحدة المناطق بين القضاء والفتوى، فإن الرواية تكون شاملة للفتوى، وبها ترجح فتوى أورعها.

وأورد على هذا الاستدلال:

أولاً: بضعف سند الرواية بعمر بن حنظلة⁽³⁾، وإن كان المشهور مقبولة

(1) وسائل الشيعة - القضاء - أبواب صفات القاضي، باب 9 حديث 1.

(2) وسائل الشيعة - القضاء - أبواب صفات القاضي، باب 9 حديث 20.

(3) مباني منهاج الصالحين ج 1 ص 42 والتنقیح ج 1 ص 141 و 142.

رواياته.

ولا يصح الإستدلال على وثاقته برواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أنه حين قيل له: إن عمر بن حنظلة أثانا عنك بوقت، قال «عليه السلام»: إذاً لا يكذب علينا، فإن هذه الرواية ضعيفة السند، لأن يزيد بن خليفة لم يوثق.

غير أنها قد ذكرنا في كتابنا: «ولالية الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة»، ما يفيد وثاقته، فقد روى عنه طائفة كبيرة جداً من أعيان الطائفة، وكبار الثقات فيها، ومن بينهم من قيل فيه: «إنه لا يروي إلا عن ثقة»، وفيهم أيضاً «من هم من أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم»..

فمن كان هذا حاله، وهذا مستوى الاعتماد عليه، والتوجه إليه، فإنه جدير بوصف الوثاقة، وهو يؤكد ما رواه يزيد بن خليفة عن الإمام الصادق «عليه السلام» في حقه أنه قال: «إذاً لا يكذب علينا».

ثانياً: قالوا: إن ظاهر رواية ابن حنظلة: أن مجموع الأوصاف الأربع بما هو مجموع، هو المرجح.. لأن كل وصف مرجع بمفرده، لأن عطف الأوصاف على بعضها جاء بالواو، المفيد لاجتماع الأوصاف كلها مع بعضها.. وإن كنا نرى: أن الواو صالحة للإستعمال في كلا المقامين.

ثالثاً: إن هذه المقبولة واردة في القضاء، ولا يمكن التعدي منه إلى الإفتاء بإلقاء الخصوصية، ولا مجال لاستفادة وحدة المناط.. لأن القضاء يحتاج إلى فصل الخصومة، وهذا هو المناط فيه، ولا يمكن ذلك إلا بتفوز حكم أحدهما المعين، ولا مجال في فصل الخصومة للتوقف، ولا للتخيير ولا للإحتياط في

الرافعات.

أما ملاك الفتوى، فهو رفع الجهل بالرجوع إلى العالم، وأخذ العامي بالفتوى حتى لا يجب عليه الإحتياط الذي ربما يوجب له العسر والخرج، أو قد يكون العمل به في مورد التعارض غير ممكن، فسريرية الحكم الثابت لقاضي التحكيم إلى الفتوى من القياس الباطل.

يُضاف إلى ما تقدم: أنه لو تعارض شرط الأعلمية مع الأورعية، فهل يحكم بتساقطهما حين يكون أحدهما أفقه والأخر أورع؟! مع أن هذا غير صحيح، بل الأعلم هو المتعين عند التعارض، حتى لو كان غير الأعلم أورع، وهذا يدل على عدم شمول المقبولة للفتاوى المتعارضة.

ولكن بعض الإخوة الأكارم أصرّ على أن مورد المقبولة هو النزاع في الحكم الكلي، لا في أمر شخصي.

والشاهد على ذلك: هو رجوع المتخاصلين إلى حاكمين.. فإن هذا لا يكون في القضاء، مما يعني: أنها هو في الفتوى التي هي حكم كلي، ولأجل ذلك رَجَحَ الإمام بالأورعية.

فليست الرواية واردة في القضاء، ليقال: لا يصح التعدي منه إلى الفتوى، لاحتمال خصوصية في القضاء، لا توجد في غيره.

ونقول:

نحن، وإن كنا قد أشرنا إلى هذا الوجه، ولكن الحقيقة هي: أننا ذكرناه على سبيل التنزّل والمجاراة..

وذلك، لأننا لا نملك قناعة تامة به، لأننا وجدنا في الرواية عدة دلالات على أنها واردة في مورد القضاء، نذكر منها ما يلي:

١ - إن المنازعة كانت في دين أو ميراث، فالمشكلة في الأموال والحقوق، وقد ترافعا إلى السلطان، وإلى القضاة.. فلو كانت المسألة فتوائية، لترافعا إلى الفقهاء.. فكيف يتحاكم الرجال إلى السلطان الجائر، وإلى القضاة، ولا يراجعون علماءهم وأئمتهم الطاهرين المعصومين «عليهم السلام»، مع وجود النواحي عن الترافع لقضاة الجور، وإلى السلطان الغاصب لمقام الخلافة والإمامية؟! وقد صرخ الإمام «عليه السلام»: بأن «من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت».

وهل كانا يظننان: أن السلطان سوف يفتنيهما بالحق، وبما أخذه عن الأئمة «عليهم السلام»؟!

ألم يكن يعلم: أنهم كانوا يتعمدون مخالفة الأئمة؟! وقد قال الأئمة «عليهم السلام»: «الرشد في خلافتهم».

٢ - وما يدل على أن القضية ليست في الفتوى والحكم الكلي، بل هي في أمر شخصي، قوله «عليه السلام»: «وما يحکم له، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت».

٣ - وفيهم من قوله «عليه السلام»: «ينظران إلى من كان منكم، من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليکم حاكماً» وهذا يجعل إنما يناسب منصب القضاء، ولا

يناسب مقام الفتوى.. فإن الفتى لا حاكمة له على الناس، بل القاضي له هذه السلطة والحاكمية، وهو الذي لا يجوز رد حكمه.

4 - وما يدل على أن الرواية في مورد القضاء في أمر شخصي، لا في مقام الفتوى قول السائل: «قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقهم»، فإن المطلوب: هو إثبات الحق ليتمكن صاحبه من الحصول عليه..

وإن كان منشأ اختلافهما: أن كلاً منها استند إلى غير ما استند إليه الآخر.
فإن من الطبيعي أن يختلف حكم القاضي عن حكم القاضي الآخر أحياناً، بسبب اختلاف المستند الذي اعتمد عليه في حكمه.

5 - إن هذه الرواية تدل على مشروعية التعدد في قاضي التحكيم، فإن الإمام «عليه السلام» لم يعترض على اختيار كل من المتخصصين رجلاً لينظر في حقهما، واختلفا فيما حكماً، إلا أن يقال: إنه «عليه السلام» قد أمضى حكم واحد منها، وهو الأعدل والأفقه والأصدق.. وكذلك الحال في بقية فقرات الرواية..

رواية ابن عيينة :

واستدلوا على الترجيح بالأورعية بالمرسل الذي رواه سفيان بن عيينة عن الإمام الصادق «عليه السلام»: أنه قال: «لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق، إلا من كان أتبع الخلق من أهل زمانه، وناحية بلده بالنبي «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

(1) بحار الأنوار ج 2 ص 121 ومصباح الشريعة ص 393 ومستدرك الوسائل ج 17

وأورد عليه:

١ - بضعف سنته.

٢ - إن سيرة المشرعة على خلافه، بل هو مخالف للإجماع، فإن أحداً لم يشترط في المفتى أن يكون أتبع أهل زمانه لرسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، إلا أن يقال: إنه «عليه السلام» ذكر الفرد الأئم والأولى، والأجدر بهذا المقام، أو يكون المراد بالأتبع للنبي: هو تحرّي أوامره «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ونواهيه، والأكثر تشديداً في تطبيقها.

٣ - وقد كان الأئمة «عليهم السلام» يرشدون بعض أصحابهم إلى أشخاص عرفوا بالفقه والعلم، مثل: يونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم، ليأخذوا الفتاوي منهم.. والعلماء من أصحابهم مختلفون فيما بينهم في بعض الأمور.. ويراجعون الأئمة حل الإشكال، وإرجاع الأئمة «عليهم السلام» إلى هذا أو ذاك من أصحابهم، يدل على أنه لا يعتبر الأتبعة لرسول الله بنحو مطلق، وفي كل شيء.. فإن الأتبع بهذا المعنى لا يكون إلا واحداً.. بل إن هذا يكاد يكون تكليفاً بغير المقدور، ولاسيما في ذلك الزمان.. إلا أن يكون المراد أنه أتبع أهل ناحيته وبلده في زمانه.

٤ - إن مقتضى الحديث المتقدم: مر جحية الأورعية في أصل التقليد، لا في مورد التعارض.. وهذا هو نفس ما يرد على الإستدلال بحديث تفسير العسكري

الذي يقول: «وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، متبعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»، فإنه ناظر إلى أصل التقليد. ولكن لماذا لا تكون هذه الأتبعة التي تعني الأورعية، مرجحاً لإحدى الروايتين على الأخرى، لدلالتها على أقربية رواية الأتبع للنبي إلى إصابة الواقع؟!

الإسند لال بما في عهد الأشتر:

وقد استدل أيضاً بقول علي «عليه السلام»، كما في عهد الأشتر: «اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّاتِكِ فِي نَفْسِكَ». ويرد عليه:

أن هذا العهد قد تضمن ما هو واجب، وما هو السنن والأداب الراجحة، والكلام إنما هو في لزوم الترجيح بالأورعية، أو غيرها.. بل ظاهر هذه الفقرة ينصرف إلى صورة عدم تعدد الأفضل، وعدم التعارض.

كما أنه قد يقال: إن المراد بها الأفضلية في العلم، لا في الورع.. من حيث المعرفة الدقيقة بالأمور التي توكل إليه، فيكون الأقدر على تحقيق غرض المولى فيها. ويمكن ضم الورع والعدالة، وحسن السياسة، والتدبیر، وغير ذلك.. مما له مساس بالمهامات التي تصدى لها.

مرفوقة زرارة:

واستدلوا أيضاً بمرفوقة زرارة الواردة في تعارض الخبرين، قال «عليه

السلام»: «خذ بقول أعدلها عنده وأوثقهما في نفسك»^(١).

والكلام فيها لا يختلف عما قدمناه في غيرها، فلا حاجة إلى التكرار.

سيرة المتشرعة وبناء العقلاء :

واستدلل أيضاً بجريان سيرة المتشرعة على الأخذ بقول الأورع.

وأجاب السيد عبد الأعلى السبزواري «قدس سره» بقوله: «وفيه: أن ثبوتها مشكل.. وعلى فرض الثبوت فاعتبارها أشكال في مقابل الإطلاقات، والعمومات.. نعم، لا ريب في أن ذلك أحوط، كما سيأتي منه «قدس سره» في مسألة [٣٣]^(٢).

كما أنه لا يوجد بناء للعقلاء على اشتراط العدالة والورع.. فلا يسألون عن عدالة أو عن ورع الطبيب، أو الخبرير، عند إرادة الرجوع إليه.. نعم، لا يعملون برأي من يساء به الظن، وهذا ليس من اشتراط العدالة والورع.

الاستدلال بالإجماع :

وقد استدلوا أيضاً بالإجماع على الترجح بالأورعية، وعلى عدم جواز الإحتياط للعامي، بل يجب عليه أن يستند في عمله إلى فتوى من يجوز له تقليله، كما قاله الشريف الرضي والسيد المرتضى، والشيخ الأنصاري «رحمهم الله»،

(١) راجع: غواصي اللائي ج ٤ ص ١٣٣ ومستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٣ وبحار الأنوار

ج ٢ ص ٢٤٥.

(٢) مهذب الأحكام ج ١ ص ٢٨.

فإذا كان يجب على العامي الرجوع إلى أحد المتساوين في الفضيلة، وكان أحدهما أورع يدور الأمر بين التعين والتخيير، فالحجية لأحد المفتين على سبيل البدل.

ويرد عليه:

أولاً: إنه إجماع منقول بخبر الواحد..

ثانياً: كيف يكون هناك إجماع مع وجود كثرين من يخالفون في ذلك، ولا يرون الأورعية من المرجحات..

ثالثاً: لو سلم، فلعل مستند المجمعين هو تلك الأدلة التي ذكرناها، وناقشناها، أو لعله إجماع على القاعدة العقلية التي تقدم بيانها عن السيد الخوئي «قدس سره»، وليس إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن قول المعصوم.

رابعاً: إن هذا يرجع للإستدلال بقاعدة الإشتغال، ودوران الأمر بين التعين والتخيير.. فإن اشتغال الذمة بالواقع هو الذي ألزم بالأخذ بفتوى الأورع.. والإجماع الذي يصح الإستدلال به هنا: هو الذي قام ابتداءً على الأخذ بقول الأورع.

وقد قلنا: إنه منقول، وإنه محتمل المدركيَّة، وغير ذلك مما تقدم.

بل هو إجماع على القاعدة العقلية، باعتبار أنه يلزم من الإحتياط العسر والخرج، فلا يكون الإحتياط مطلوباً للشارع حين العسر والخرج، ولا الإحتياط بين القولين اللذين تعارضت فتواهما.. وحتى مع حصول العسر والخرج، فلا شيء يدل على حرمة الإحتياط، بل يسقط لزومه، إذ لا دليل على حرمة إيقاع النفس في العسر والخرج، مع أن المدعى حرمته..

خامسًاً: استدل السيد المرتضى في الذريعة على الترجيح بالأورعية، بقوله:
المقدم في العمل والدين أولى، لأن الثقة منها أوكد وأوثق.
 فهو يستدل بأن الأورعية توجب الوثوق، فلو كان هناك إجماع تعبدى
لاستدل به.

سادساً: إن الإجماع ليس هو الذي فرض حجية الأورع، بل الذي فرضها
هو حكم العقل بالأخذ بما يحتمل تعينه.
أما الإجماع، فغاية ما يقتضي هو عدم وجوب الاحتياط، وهذا يجتمع
مع التخيير في المورد.

الأورعية توجب شدة الوثوق:

وقد استدل السيد المرتضى «قدس سره» على الترجح بالأورعية: بأنها
توجب شدة الوثوق.

ويُحَاجَّ:

إن ذلك غير مطرّد، وذلك كما لو كانت فتوى الأورع موافقة لفتوى غير
الأورع من الأموات، مع موافقة فتوى غير الأورع الحي لفتوى من هو أورع
الأموات..

يجب الأخذ بمحتمل التعين:

وقد ذكرنا فيما تقدم: أن ما استدل به على مرتجحة الأورعية بين المتساوين،
وعدم وجود مرجع آخر: أن الأورعية توجب احتمال تعين فتواه، فيدور الأمر

بين تعينه وبين التخيير بينه وبين الآخر، فالعقل يوجب الأخذ بمحتمل التعين.
وتقدم: أنهم قد ناقشوا ذلك: بأن الأورعية إنما تكون مرجحة إذا أوجبت
قوة في الكشف.

وقد ردنا هذه المناقشة: بأنه قد يكون للأورعية أهمية ومزية عند الشارع
توجب مراعاة جانبها، وإن لم يدرك العقلاً هذه المزية.

وتقدم: أن اعتبار الرجلية والحرية، والعدالة، وغير ذلك من هذا القبيل.
فإذا تساوى المجتهدان في الفضل واحتلما في الفتوى، فإن الأورعية ترجم
فتوى من هي فيه، لأنها تحمل معها احتمال الترجيح.

الأقربية إلى الواقع :

وقد استدل على الترجح بالأورعية: بأن فتوى الأورع أقرب إلى الواقع.
ويُحَاجَّ أيضًا:

بما تقدم، من أن فتوى الأورع قد تطابق فتوى غير الأورع من الأموات،
كما أن فتوى غير الأورع من الأحياء قد تطابق فتوى الميت الذي هو أورع
من الحي بمراتب.

سؤال يحتاج إلى جواب:

وبعدما تقدم نقول:

إن بعض الإخوة الأكارم طرح التساؤل التالي، وهو:
أنه إذ كان الوصول إلى الواقع مطلوباً، وقلنا: إن فتوى الأعلم أقرب

إلى الواقع، وقلنا أيضاً إن المقصود: هو أعلمية أهل الزمان الذي يعيش فيه المكلف، فيمكن النقض: بأن فتوى الأعلم قد تكون مطابقة لفتوى غير الأعلم من الأموات، وفتوى غير الأعلم من الأحياء موافقة لفتوى الأعلم من الأموات. وقد يكون أعلم الأموات هو أعلم الأحياء أيضاً، فماذا نفعل في هذه الصورة؟!

ويحاجب:

بأن المطلوب هو الواقع الذي يصل إليه المكلف بطريقة معينة، أراد الشارع عدم تحطيمها، تيسيراً على المكلفين..

ويساعد على ذلك: قلة الإهتمالات في المسائل، وانحصرها في المسائل التي هي محل ابتلاء، وبفتاوي المجتهد المعاصر، وتحصيصها بفتاوي الأعلم، لاسيما مع ثبوت حجية فتاوى الأموات، وعدم اعتبار التطابق والإختلاف بين فتاويمهم وفتاوي الأحياء يتحقق الغرض، الذي هو تحاشي العسر والحرج، كما قلنا.

فإن الآراء قد تتطابق بين العالم والأعلم.. وقد يتبدل هذا التطابق عبر الأزمنة.. فلم ير الشارع ضرراً في هذا التطابق، وكرس مبدأ الأعلمية وأجودية الفهم، وسعة الإطلاع، وجودة الإستنباط، واعتبر هذا كافياً، وهو الضمانة الأكثر مساهمة في الوصول إلى الواقع، والأكثر نيلاً لوثوق المكلف ببراءة ذمته بالعمل بهذا المبدأ.. فإنه إن أخذ الفتوى من الأعلم تجده مطمئناً وراضياً، وإذا أخذها من غير الأعلم، تدني مستوى الوثوق والرضا لديه.

ولعل هذا هو السبب في عدم اعتماد الأورعية هنا، ربما لضعف تأثيرها

في الوصول إلى الواقع، بالمقاييس مع سواها مما ذكرناه.

القدر المتيقن من السيرة وبناء العقلاء :

واستدلوا أيضاً: بأن دليل وجوب التقليد على العامي، هو السيرة وبناء العقلاء، وهو دليل ليبي، فإذا احتملنا اعتبار خصوصية فيه، يحكم باعتبارها لأن المورد الواجب لتلك الخصوصية هو القدر المتيقن اعتباره من السيرة، وبناء العقلاء مع أن العقلاء بمجرد ظهور حاجتهم للأخذ من العالم يتخيرون خصوص فتوى الأورع، فيأخذون بها.

ويرد عليه:

أن السيرة وبناء العقلاء يدلان على لزوم رجوع الجاهل إلى العالم، من دون فرق بين الورع وغيره، لاسيما وأن الأورعية لا تزيد في الكشف.

وقد تقدم: أن اعتبار الرجولية والحرية، والعدالة وغير ذلك من هذا القبيل.

المسألة [14] : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل، يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم، وإن أمكن الإحتياط (*).

(*) ثم ذكر «رحمه الله»: أنه إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة، يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غير الأعلم، وبيان ما يرمي إليه كما يلي:

إحتياطات الأعلم :

إن عدم وجود فتوى للمجتهد الأعلم في مورد قد يكون:

1 - لأجل عدم تمكنه من بحثها لانشغالاته الكثيرة.

2 - أو لأنه قد بحثها، لكنه لم يصل إلى نتيجة، فقال: إن المسألة تحتاج لمزيد من التأمل، أو قال: عندي فيها نظر، أو إشكال.

3 - وأخرى يكون للأعلم فتوى بوجوب الإحتياط، كما في موارد العلم الإجمالي، وتعارض الأدلة.

ففي الصورة الأولى يجوز للمكلف الأخذ من غير الأعلم، لشمول أدلة حجية الفتوى له، من دون معارض.. إذ ليس للأعلم فتوى في مقابلة ليجب تقليده.. فالرجوع إلى الأعلم يكون عبياً، لأنه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم لفرض أنه ليس عالماً.

وإذا لم يكن للأعلم فتوى، فإن على المكلف أن يراعي في رجوعه إلى غيره.. الأعلم فالأعلم من بعده، إذا علم باختلافهم في الفتوى، لا في صور عدم العلم بذلك أو العلم بعده.. فإذا لم يكن للأعلم الثاني فتوى، فإنه

يرجع إلى الأعلم في المرتبة الثالثة، وهكذا.

ولا يفرق في جواز الرجوع إلى غير الأعلم بين التمكّن من الإحتياط وعدمه، لاسيما وأن المشهور يوجّبون التقليد على العامي مطلقاً، ولا يرون أن العمل بالإحتياط في عرضه، إلا إن عجز عن التقليد، ولو لعدم وجود مجتهد.

وفي الصورة الثانية نقول:

تارة يكون الأعلم قد ناقش أدلة غير الأعلم ورداًها، ورأى أنها باطلة، وأسقطها عن الإعتبار، فيفترض أن يؤخذ قوله هذا بنظر الإعتبار، لأنه الأعلم، فلا يحق للعامي أن يقلّد غير الأعلم، لأن خدشة الأعلم في أدلة غير الأعلم، واعتقاده فسادها تسقط فتواه عن الإعتبار، ويتعين على المكلف العمل بالإحتياط. وأما إذا علمنا: أنه حين بحث المسألة لم يطلع على أدلة غير الأعلم، لأسباب قاهرة، وأن ما بين يديه من أدلة لا تثبت الحكم، لما فيها من هنات ومشكلات، فقد يمكن رجوع المكلف إلى غير الأعلم، لعدم علمنا بإبطالها من قبل الأعلم.

وفي الصورة الثالثة والأخيرة:

يجب على المكلف العمل بما أفتى به الأعلم، فإن الأعلم وإن لم يتمكن من الإفتاء بالحكم الواقعي، ولكنه عالم بالحكم الظاهري، وهو الإحتياط، وقد أفتى به، فرجوع الجاهل إليه رجوع إلى العالم.
والدليل على ذلك: أنه لا يشترط في وجوب تقليد الأعلم أن تكون فتاويه كلها بالحكم الواقعي.
ومن أمثلة ذلك: فتواه بوجوب الإحتياط حين يدور الأمر بين القصر

والتهم، وكذا في سائر موارد العلم الإجمالي، ومثله ما لو تعارضت الأدلة، فأفتي بالإحتياط.

وبذلك يظهر: أنه كان يفترض تقيد جواز تقليل غير الأعلم بصورة ما إذا لم ينحطّه الأعلم في الفتوى، كما تقدم في الصورة الثانية.

ولعل هذا هو ما دعا صاحب الكفاية إلى عدم تحويز الرجوع في مسائل الإحتياط إلى غير الأعلم.

نعم، لو أجاز الأعلم الرجوع إلى غير الأعلم، فإنه لا يكون إرجاعاً إلى الخطأ، بل هذا الترخيص رأي وفتوى له في المورد، وحكم خاص به. أي أنه اجتهد في نفس الإرجاع.

والمفروض: أنه الأعلم، فلا بد أن يؤخذ بقوله.

كما أنه كان ينبغي اشتراط الأعلمية في الفتة الثانية، والتي بعدها.. بحسب ما تقتضيه الحالات التي يواجهها المكلّف.

لا يرجع لغير الأعلم في احتياطات
الأعلم :

كما أنه إذا أوجب الأعلم العمل بالإحتياط في هذه الصورة.. فإن هذا الإيجاب يعتبر فتوى منه، لا بد من الأخذ بها لكونه الأعلم.. إذ ليس صحيحاً أنه يُرجع في الإحتياطات التي للأعلم إلى غيره، لأنه إن كان قد احتاط في المسألة، لأنه ينحطّ الأدلة التي يعتمد عليها غيره، ويرى بطلان فتواهم بالإستناد

إليها، فلا يجوز الرجوع في الإحتياطات الواجبة للأعلم إلى غير الأعلم، بل ذلك يحتم على المكلف الإحتياط في المسألة.

نعم، لو كان احتياط الأعلم في المسألة بسبب أنه لم يبحث المسألة، أو أنه لم يستكمل البحث أو الفحص فيها، فإنه يجوز الرجوع إلى فتوى غير الأعلم في هذه الصورة..

وهكذا يقال لو كان المكلف لا يستطيع الوصول إلى الأعلم ليأخذ فتواه، فإن جوَّزنا له العمل بالإحتياط أخذ به.

بل قد يقال: إن الإحتياط متعين، لأن الإمثال اليقيني مقدم على الظني.

ويرد عليه:

أن الظن المعتبر حجة يقينية أيضاً، فعلى هذا يجوز الأخذ بفتوى غير الأعلم، لشمول إطلاقات الأدلة لها، ولو كان الإحتياط ممكناً، وقد قدَّم المشهور للعامي تقليد غير الأعلم على العمل بالإحتياط.

المسألة [15] : إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فهات ذلك المجتهد، فلا يجوز البقاء على تقليله في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحج الأعلم في جواز البقاء وعدمه (*).

(*) تحدثت المسألة رقم [15] عن مسألة البقاء على تقليد الميت، فلاحظ

ما يلي:

مراد السيد من المسألة [15] :

إن أول ما يواجهنا في هذه المسألة: هو تحديد مراد السيد اليزدي «قدس سره» منها، وهنا احتمالات:

1 - أنه إذا قلد المكلف مجتهداً في المسائل الفرعية، وكان ذلك المجتهد يرى جواز البقاء على تقليد الميت، لم يجز له البقاء على تقليله في هذه المسألة: بأن يبقى على تقليله بعد موته، استناداً إلى فتواه هذه.. بل يجب عليه الرجوع إلى أعلم الأحياء ليقلّل في هذه المسألة، وهذه الصورة هي مراد السيد اليزدي.

ويكون المراد من قوله: «لا يجوز البقاء على تقليله في هذه المسألة»: أنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت اتكالاً على هذه المسألة، التي هي قوله: «يجوز البقاء على تقليد الميت».

2 - هناك احتمال آخر، وهو: أن يكون المراد: أن من قلد مجتهداً في خصوص مسألة البقاء على تقليد الميت، فهات ذلك المجتهد، فلا يجوز البقاء على تقليله

في هذه المسألة⁽¹⁾.

وبعبارة أوضح: إنه إذا كان المكلف يقلّد مجتهداً فمات، فرجع إلى أعلم الأحياء، فأفتاه بجواز البقاء على تقليد ذلك المجتهد، فإن مات هذا المجتهد الذي أفتاه بذلك، فلا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل لا بد له من البحث عن أعلم الأحياء من جديد، فإن أفتاه بالبقاء بقى، وإلا عدل عنه.

3 - هناك احتمال ثالث: بأن يكون المراد - بملحوظة: أن التقليد عند السيد اليعزدي هو الالتزام بالعمل -: أن المكلف قدّ مجتهداً في جميع المسائل، حتى مسألة جواز البقاء على تقليد الميت.. بمعنى: أنه التزم في نفسه أن يعمل بجميع ما في رسالة مقلده، بما في ذلك مسألة البقاء على تقليده، إن مات.. لا أنه قلده في خصوص الفروع، أو في خصوص هذه المسألة.

وكذلك الحال لو فسّرنا التقليد بالتعلم لأجل العمل، وقد تعلم مسائله لأجل ذلك.. فالتقليد قد تحقق بتعلم المسائل، ولكنه لم ي عمل بعد بمسألة البقاء على تقليد الميت.. فإذا مات ذلك المجتهد، فهل يجوز للمكلف العمل بفتواه بالبقاء على تقليده هو، أم يجب الرجوع إلى الحي؟!

إن قلت: إن فسّرنا التقليد بالتعلم للعمل، فكيف يتصور عمل المكلف في هذه المسألة.

قلت: إن التعلم للعمل لا يلزم فعلية العمل، لكن إذا حصل التقليد بواسطة التعلم، تترتب آثاره.

(1) راجع هذين الإحتمالين في مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 32.

الفرق بين هذه المسألة والمسألة التاسعة :

وفي جميع الأحوال نقول:

لقد حكم «رحمه الله» بعدم جواز البقاء على تقليد الميت، استناداً إلى فتوى الميت، بل عليه الرجوع إلى الحي، وفق الإحتمالات الثلاثة المذكورة في مراده، مع أنه «رحمه الله» قال في المسألة التاسعة: إن الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت، فتكون هذه المسألة مقيدة لتلك المسألة، ومبينة لبعض شرائطها، وهو: أن البقاء على تقليد الميت مشروط بإجازة الحي، ويتمكن أن يكون بإجازة الميت للزوم الدور.

وقد أدعى بعضهم: أن الفرق بينهما: أن المسألة هناك لبيان حكم تقليد الميت فيسائر المسائل، ويريد هنا بيان حكم مسألة البقاء، وأنه يمتنع جعل الحجية لرأي الميت في مسألة البقاء على تقليد فيتها، وإمكان جعله في غيرها من فتاويه.

وقد يقال: إن المسألة التاسعة هي لبيان ما يدل عليه الدليل الإجتهادي الذي يفتني به المجتهد..

ويشهد لذلك: أن العامي لو رجع إلى الحي الأعلم وأفتاه بجواز البقاء جاز له ذلك في نفس هذه المسألة.

وكلامه هنا إنما هو في وظيفة العامي بحسب فهمه الارتكازي، وحكم عقله الأولى إذا مات من كان يقلده.

ولكن لا يمكن المساعدة على هذين البيانيين لفرق بين المتألتين، لعدم الفرق بين مسألة البقاء على تقليد الميت وبين سائر فتاویه، فكما يمكن جعل الحجية لقول المجتهد في سائر الأحكام، فإنه يمكن جعل الحجية لفتاویه بالبقاء على تقليد الميت.

غاية الأمر: أنه لا بد من أن لا يتحدد الموضوع لفتوى الميت وفتوى الحي.. لأنها لو اتخذناها كان البقاء على رأي الميت لغواً وتحصيلاً للحاصل، لأن رأي الحي يعني عنه..

ولكن إذا اختلفا موضوعاً سعة وضيقاً: بأن كان أحدهما يشترط في التقليد الإلتزام، أو يشترط تعلم المسائل لأجل العمل، فلا يلزم اللغوية، بجواز البقاء في المسائل التي التزم بها، أو التي تعلمها ولم يعمل بها.

أي أن الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت، إلا في مسألة البقاء، فيجب الرجوع فيها إلى الحي.

و قبل الدخول في بيان صور المسألة وأحكامها نود لفت النظر إلى ما يلي:

ما حكم به موافق لـإرتكاـز عند العـامي:

إن فتواه «رحمه الله» بعدم جواز البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء هو ما يدركه الإنسان العادي الذي لا يعرف الأدلة الشرعية، فإنه إذا مات المجتهد لا يحرز بقاء حجية قول الميت، كما أنه يرى أن ذمته لا تبرأ إلا بالرجوع إلى خصوص الحي، ليعمل بفتواه، وأنه لا يحق له العمل بفتوى الميت إلا بإجازة الحي.. وليس مطلقاً المجتهد الحي، بل خصوص الأعلم منهم.

وقد يناقش هذا: بأنه لا يتلاءم مع ما ذهب إليه صاحب العروة الذي

فسَرَ التقليد بالإلتزام، وفُسِّرَ أيضًا بالتعلم للعمل.

وقد قيل أيضًا: إن الإعتماد على فتوى الميت لإثبات حجية فتاويه مستلزم للدور، لأن جواز البقاء على تقليده في هذه المسألة متوقف على حجية قوله، وحجية قوله متوقف على جواز البقاء على تقليده.

ولكي تتضح الأمور أكثر، فإننا نذكر هنا صور المسألة، ثم نشير إلى أحكام تلك الصور، فلاحظ ما يلي:

صور مسألة البقاء على تقليد الميت:

إن فتوى الميت في مسألة البقاء قد تكون هي الحرجة، أو الوجوب أو الجواز. وفتوى المجتهد الأعلم من الأحياء في مسألة البقاء قد تكون أيضًا هي: الوجوب أو الحرجة، أو الجواز، فمع دمج هذه الثلاثة بتلك يصير المجموع تسعة صور.. فإن أفتى الحي بحرمة البقاء على تقليد الميت لم يجز له البقاء سواء قال الميت بالحرمة أو الوجوب، أو الجواز.

فهذه صور ثلاثة قد عرف حكمها..

وحكم باقي الصور كما يلي:

الصورة الرابعة :

إذا كان الحي قائلاً بجواز البقاء على تقليد الميت، وكان الميت قائلاً بجوازه أيضًا، فهناك حالات ثلاثة، هي:

١ - أن يكون موضوع الجواز لفتواهما واحداً، كما لو قال كل منها بجواز البقاء في خصوص مسألة البقاء، فالحكم في هذه الصورة: هو جواز البقاء،

ولكن بفتوى الحي، أما فتوى الميت، فقد سقطت في حق المقلد بمותו، ولا يجوز أن يعتمد على فتواه لإثبات حجية فتواه بالبقاء، للزوم الدور المشار إليه آنفًا.. وإنما يلزم الدور، لأن موضوع الفتوى عند كليهما هو خصوص مسألة جواز البقاء على تقليد الميت، من دون سراية إلى بقية الفتاوى، كما أن فتواهـما واحدة، وهي جواز البقاء.

غير أننا نقول:

لهذه المسألة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن موضوع الحكم بالجواز عندهما شيء واحد، وهو: ما تعلمـه المكلف لأجل العمل مثلاً..

والحكم في هذه الصورة هو جواز البقاء، استناداً إلى قول الحي فقط، إذ لو استند إلى قول الميت للزم تحصيل الحاصل، أو اللغوية، لأن جعل الحجية لقول الميت معناه: توقف حجية قول الميت وفتاويـه على قول الحي، فإذا كان قول الميت موجباً لحجية فتاوىـيـ الميت أيضاً، كان ذلك تحصيلاً للحاصل، ولغواً. هذا إذا كان موضوعـ الفتوىـ لكـلـيهـماـ هوـ الـبـقاءـ عـلـىـ خـصـوصـ فـتاـوىـ المـيتـ.

الحالة الثانية: أن يكون موضوعـ فـتوـيـ الحـيـ مـثـلاًـ أوـسـعـ منـ مـوـضـوعـ فـتوـيـ المـيتـ: بأنـ يـفـتـيـ الحـيـ بـحـجـيـةـ جـمـيـعـ فـتاـوىـ المـيتـ، لكنـ المـيتـ يـفـتـيـ بـحـجـيـةـ خـصـوصـ ماـ تـعـلـمـهـ لأـجـلـ الـعـلـمـ، أوـ التـرـمـ بـهـ، فـيـجـوزـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ الـبـقاءـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـجـمـيـعـ فـتاـوىـ المـيتـ، استـنـادـاًـ إـلـىـ خـصـوصـ فـتوـيـ الحـيـ، وـلـاـ يـصـحـ الـرجـوعـ إـلـىـ المـيتـ لـإـثـبـاتـ حـجـيـةـ فـتاـوىـهـ مـرـةـ أـخـرىـ، لـلـزـومـ الـلـغـوـيـةـ، أوـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ أـيـضاًـ.

ولكن يرد على هذه: أن الدور الذي ذكروه لا يرد على هذه الحالة، لاختلاف موضوع الفتوى عند هذا عنه عند ذاك، فإن الموقوف غير الموقوف عليه.

الحالة الثالثة: عكس الثانية: بأن يكون موضوع فتوى الميت أعم من موضوع فتوى الحي، لأن يقول بحجية جميع فتاوى الأموات، لكن الحي يقول بحجية ما حفظه، أو تعلمه منها للعمل، فيجوز للمكلف البقاء على تقليد الميت في هذه الفتوى، ولا يلزم من ذلك الدور، ولا تحصيل الحاصل، ولا اللغوية، لأن موضوع فتوى الميت أوسع من موضوع فتوى الحي.. أما عدم لزوم الدور، فلأن تقليد الميت في باقي المسائل متوقف على تقليله في هذه الفتوى، والتقليل في هذه الفتوى متوقف على تقليد الحي في مسألة البقاء، ولا يتوقف على فتوى الميت.

هذا ولا بد من توفر شرائط العمل بفتوى الحي، فإن كان يشترط العمل بالفتوى قبل موت المقلد، فلا بد من إثراز حصول هذا الشرط، وكذا لو كان يشترط الإلتزام بها، أو غير ذلك، فلا بد من إثراز تحققه أيضاً.

كما أن شمول فتوى الميت لجميع الفتاوى قد أظهر أن ثمة فرقاً بينها وبين فتوى الحي، ولم يعد ما أثبتته من قبيل تحصيل الحاصل، أو من اللغو غير المفيد.

والحاصل: أن الدور غير وارد في المقام، لاختلاف الموقوف والموقوف عليه في الموردين، ولو بالعموم والخصوص: بأن يُقال: إن موضوع فتوى المجتهد الحي هو حجية فتوى الميت بجواز البقاء على تقليد الميت، الشامل للأحكام، التي التزم بها - بناء على تفسير التقليل بالالتزام، أو التي تعلمها

للعمل، ولم ي العمل بها، أو التزام المكلف بالرسالة العملية للميت، والمجتهد الحي يجوز البقاء على تقليد الميت في خصوص ما تعلم، وقد تعلم هذه المسألة - أعني مسألة البقاء في حال حياة مجتهده، فيبقى بإجازة الحي على تقليد الميت في هذه المسألة، لكي تتبع له حجية جميع فتاوى ذلك الميت، في كل ما أخذه منه والتزم به في حال حياته، أو أخذه ولم يتعلم، مع أن الحي لا يجوز له البقاء في كل ما أخذه، حتى الذي أخذه ولم يتعلم.

والحاصل: أن محل الكلام في مسألتنا هنا: هو في البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء نفسها، والكلام هناك في مسألة البقاء على تقليد الميت في سائر المسائل.

فإن الدليل يدل على أن شك العامي في جواز تقليد الميت قد أسقط حجية فتاوى الميت، ودعاه للرجوع للأعلم من الأحياء.. كما في الحالة الثانية.

وفي الحالة الثالثة ظهر: أنه يجوز تقليد الميت في جميع المسائل، لأنها أشمل من فتاوى الحي، كما أن فتاوى الحي تبقى على حجيتها.

ولكتنا رأيناهم يحيزون البقاء على تقليد الميت في سائر المسائل، ولا يحيزون البقاء على تقليد الميت في خصوص مسألة البقاء، إلا بإجازة الحي، مع أن المناط فيها واحد، فلماذا اختلف الحكم؟!

وقلنا: إنهم ظنوا: أن الفرق بين المسألتين: هو ما ذكرناه من عدم إحرار حجية فتاوى الميت، ولزوم الدور المشار إليه.. مع أن كلا هذين الأمرين مدفوع حسبياً بيننا.

الصورة الخامسة والستة :

إذا كان كل من الحي والميت معاً يوجبان البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء على تقليد الميت بإجازة الحي، وكان موضوع فتوى الميت متواافقاً مع موضوع فتوى الحي: بأن كان الميت والحي يوجبان البقاء على تقليد الميت فيما عمل المكلف به، أو كان الميت والحي يجوزان العمل فيما أخذه، ولو بأخذ الرسالة العملية. وهذه الصورة الخامسة.

والصورة السادسة: ما إذا كان الميت والحي يقولان بجواز البقاء على تقليد الميت، مع اتفاقهما في موضوع الفتوى، وفي شرائطها، كما ذكرناه في الصورة الخامسة.

ففي هاتين الصورتين، فلا يجوز البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء، اعتماداً على إجازة الحي لسبعين:

أولهما: أنه تحصيل حاصل، ولغو وعبث، لأن الحي إذا جوز البقاء على تقليد الميت فيما عمل به المكلف، أو فيما التزم به وأخذه، ولو لم يعمل به، فإن قول الحي يثبت الحججية لفتاوي الميت، فما معنى إثبات الحججية لها مرة أخرى بقول الميت، لنفس ما ثبتت حجيته بقول الحي، وما الحاجة إلى تقليد آخر وإثبات حججية أخرى له؟! فإن فتوى الحي قد نجزت الواقع، مع إصابته، وعذررت عنه مع الخطأ، فكيف يحصل تنجيز وتعديل ثان بواسطة تقليد الميت؟!

ثانيهما: لزوم أخذ الحكم في الموضوع نفسه، لأن جواز البقاء حكم ثبت بفتوى الحي، فإن كانت فتوى الحي بالبقاء تشمل فتوى الميت بجواز البقاء

على تقليده صار جواز البقاء على تقليد الميت موضوعاً للحكم بجواز البقاء على تقليده، كما ويلزم منها التناقض مع اختلافها في الرأي.

ويحاب:

بأن موضوع حكم الميت بجواز البقاء على تقليد الميت، إنما جاء منضماً إلى البقاء على تقليده في جميع فتاويه..

أما حكم الحي بجواز البقاء على تقليد الميت، فموضوعه هو خصوص مسألة البقاء.

والحاصل: أن متعلق الحكم في الفتوىين ليس مطلقاً، بل هناك اختلاف في موضوع الفتوىين، فهما حكمان قد أخذ أحدهما في موضوع الآخر، وليسَا حكماً واحداً مأخوذاً في موضوع نفسه، فرأى الميت يتعلق بسائر المسائل، ورأى الحي يتعلق بخصوص مسألة البقاء، ففتوى الحي أثبتت جواز تقليد الميت في مسألة البقاء، وفتوى الميت بجواز البقاء في جميع المسائل تثبت حجية سائر فتاويه.. فلا يلزمأخذ الحكم في موضوع نفسه..

وأما محذور تحصيل الحاصل، فإن تحصيل الحاصل إنما يلزم في ما لو كان الاتفاق في موضوع الفتاوي تماماً من جميع الجهات.

أما إذا اختلف الميت والحي في بعض شرائط موضوع الحكم: بأن كان موضوع فتوى الحي بجواز البقاء على تقليد الميت هو في خصوص ما تعلّمه، أو خصوص ما عمل به، وكانت فتوى الميت هو الأعم، فاختلف موضوع حكم هذا بجواز البقاء، وموضوع حكم ذاك شرط أن يكون المكلف واجداً لشروط العمل بفتوى الميت في مسألة جواز البقاء: بأن كان قد عمل بها في

حال حياة الميت - كما لو كان يقلد مجتهداً ثالثاً من الأموات في المسائل التي أخذها للعمل، ولم ي عمل بها بعد، فيجوز البقاء على تقليله فيما أخذه منه، حتى فيما لم ي عمل به، لأن ذلك يتحقق التقليد الذي هو الإلتزام، بناءً على رأي الماتن، أو الأخذ، لأجل العمل بناءً على قول الآخرين، وهذا لا يتحقق شرط العمل، وهو التقليد -.

الصورة السابعة :

ما إذا أفتى الحي بوجوب البقاء، وأفتى الميت بحرمته، فيجب العمل بفتوى الحي بالعمل بفتوى الميت في جميع المسائل باستثناء مسألة البقاء، فلا يجوز له البقاء على تقليد الميت في فتواه بحرمة البقاء لسقوط فتواه عن الحجية بموته، وستأتي هذه المسألة برقم [26].

وكذلك الحال لو أفتى الحي بجواز البقاء، وأفتى الميت بحرمته، فإن الكلام هو الكلام المذكور آنفًا.. فإن الفتوى بوجوب البقاء، أو بجوازه، نتيجتها واحدة.

الصورة الثامنة :

ما إذا أفتى الحي بوجوب البقاء، وأفتى الميت بجوازه، فإن فتوى الحي تشمل جميع المسائل التي يفتى بها الميت، ما عدا مسألة البقاء على تقليد الميت، قال الشيخ الأنصاري «قدس سره»: لأنها لو شملتها لللزم التناقض: بأن تكون فتوى الميت حجة تعينية وتخيرية في آنٍ واحد، لأن مقتضى فتوى الحي بوجوب البقاء: أن تصبح فتاوى الميت حجة تعيناً، في حين أن فتوى الميت

بجواز البقاء تقتضي: أن تكون حجية قول الميت على نحو التخيير، لأن المفروض: أن الميت يفتى بجواز البقاء. أي أنه يجوز له عدم البقاء والعدول، وهذا معنى التخيير، مع أن الحي يفتى بعدم جواز الرجوع إلى الحي^(١).

وسرى إن كان هناك رد على هذا الكلام، أم لا، في الصورة التاسعة، وهي التالية:

الصورة التاسعة :

وهي أن تكون فتوى الميت بوجوب البقاء، وفتوى الحي بجوازه، فقد منع الشيخ الأنصاري من صحة هذه الصورة، للزوم اجتماع الحجية التعينية والتخييرية على شيء واحد، ويلزم التناقض كما بيناه في الصورة الثامنة.

غير أنها نقول بالنسبة للصورة التاسعة:

لا يلزم المحذور، الذي ذكره الشيخ الأنصاري في الصورة الثامنة، وذلك لما يلي:

إن فتوى الحي بجواز البقاء على تقليد الميت تعطي: أن المكلف خير حدوثاً وبقاء بين البقاء على تقليد الميت وبين العدول عنه.

أما الميت، فقد سقطت فتواه بوجوب البقاء عن الحجية بالموت، ووجب العدول عنه إلى الحي، ولا يوجد ما يدل على وجوب تعيني لفتوى الميت. فيما ذكره البعض من جريان كلام الشيخ الأنصاري «قدس سره» في الصورة

(١) رسالة التقليد للشيخ الأنصاري ص ٧٠.

الناسعة لا مجال للمساعدة عليه.

السيد الخوئي & ينالقش الأنباري:

وقد ناقش السيد الخوئي «رحمه الله» فيما قاله الشيخ «قدس سره» في الصورة الثامنة، فقال ما حاصله:

أولاً: إن البقاء أو الرجوع إلى الحي في المسائل مما يتعلق بالعامي الجاهل بالوظيفة، فإذا أفتاه الحي بوجوب البقاء، فإنه لا يبقى جاهلاً بوظائفه، بل أصبح عالماً بها كلها، لأنه كان قد تعلمها من الميت حال حياته.

فإذا كان الميت يقول بجواز البقاء على تقليد الميت، فإن فتوى الحي للعامي بوجوب البقاء يخرجه عن دائرة شمول فتوى الميت، حتى وإن تعلم حكمها من ذلك المجتهد قبل أن يموت، لأنها تدل على أن ذلك العامي جاهل بتکاليفه، بمجرد موت مقلده، وفتوى الحي الأعلم قد أزال جهله هذا، وعرفه أن وظائفه هي تلك التي كان قد تعلمها من المجتهد قبل موته.

وصارت فتوى الحي حاكمة على فتوى الميت ومقدمة عليها، وتجعل عمله بفتوى الحي حجة تعينية عليه، ولا يبقى حجة لقول الميت، لأنها زالت بالموت.

وكذلك الحال لو كان الميت يفتني بوجوب البقاء، والحي يفتني بجوازه، فإن فتوى الميت بالوجوب تبطل بموته، ولا يرتفع جهله بوظيفته بالرجوع إلى الحي، فإذا أفتاه بجواز البقاء على تقليد الميت، أو الرجوع فيها إلى الحي لم تجتمع الحجية التخيرية والتعينية لدى العامي، لأن قول مجتهده الميت ليس بحجية، ولا يوجد أمامه سوى حجة واحدة.

ثانياً: لو سلمنا، فإنه إذا اختلف موضوع الحجتين في السعة والضيق، كما لو كانت إحداهما توجب البقاء على تقليد الميت إذا كان قد تعلم الفتوى للعمل، والثانية توجب البقاء بشرط العمل بالفتوى، فلم تجتمع الحجتان على شيء واحد. لأن فتوى الحي بوجوب البقاء جعلت فتاوى الميت التي عمل بها المقلد حجة، وقد فرضنا أنه قد عمل بفتوى الميت بجواز البقاء، وأصبحت حجة في حقه، فإذا صارت هذه الفتوى حجة جاز للمقلد العدول، وجاز له البقاء حتى فيما لم يعمل به وتعلم حكمه.

فالحجية التعيينية هي للمسائل التي تعلمها من الميت وعمل بها، وليس من بينها سوى فتوى الميت بجواز البقاء، وهي حجة تخيرية.

ثالثاً: أضاف السيد الخوئي: أن لا مانع من اجتماع الحجية مع عدم الحجية، فتكون فتوى الحي بعنوانها الأولى غير متصفه بالحجية، وتكون متصفه بالحجية التخيرية بعنوان: أن الحجة قامت على حجيتها.

وكذلك الحال في فتوى الميت، فإنها تتصف بالحجية التعيينية والتخييرية في مورد واحد، ولكن من جهتين، فظاهر: أن للموردين ارتباطاً، ولكل منها أثر يناسبه، فهو نظير أمر صدق عليه عناوين مختلفة، ولها فيه آثار، فهو نظير مسألة تداخل الأغسال، أو هو كرجل ارتكب صنوفاً من الموبقات لبعضها عقوبة القطع، ولبعضها عقوبة السجن، ولبعضها عقوبة الجلد، ولبعضها عقوبة التعزير، أو القتل، أو الغرامة المالية، ومعه لا بأس أن يحكم بوجوب البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء، لفتوى الحي بوجوبه على تقدير العمل، أو التعلم مثلاً.

والمفروض: أن المقلد قد عمل بفتواه هذه، أو تعلمها منه حال حياته، فتتصصف فتوى الميت بالحجية حتى في مسألة البقاء، ويجب عليه أن يبقى على تقليده.. وحيث إنه أفتى بجواز البقاء والعدول إلى الحي، فله أن يعدل إلى الحي⁽¹⁾.

تذكير:

وبعدما تقدم نقول:
لا بأس بالتذكير بما يلي:

1 - إن مسائل التقليد هي في الأكثـر ترجع إلى ما يحكم به العقل، أو ما جرت عليه السيرة، أو قام عليه بناء العقلاـء، وكلها أدلة لبيـة ليس لها إطلاق ليتمسك بها في موارد الشبهـة.

ويـمكن للمـكلف نفسه أن يـدرك بعض هـذه الأمور، ويتـعامل معـها. ولـذا رـكـزاـنا في مـسـأـلـة تقـليـدـ المـيـتـ على ما يـدرـكـهـ العـامـيـ بـعـقـلـهـ، أوـ منـ خـالـلـ السـيـرـةـ الجـارـيـةـ، أوـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ.

أماـ الأـدـلـةـ الإـجـتـهـادـيـةـ، فـتـحـتـاجـ إـلـىـ فـحـصـ وـتـدـقـيقـ، وـعـمـلـ اـجـتـهـادـيـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ.. وـهـذـاـ مـاـ يـتـكـفـلـ بـهـ الـمـجـتـهـدـ.

2 - قد يـقالـ: إنـ الـكـلامـ فـيـ الـبـقاءـ عـلـىـ تـقـليـدـ المـيـتـ يـبـتـئـنـيـ عـلـىـ أنـ المـكـلـفـ بعدـ مـوـتـ مـنـ يـقـلـدـهـ يـشـكـ فـيـ حـجـيـةـ قـوـلـهـ. وـالـشـكـ فـيـ الـحـجـيـةـ مـسـاـوـقـ لـعـدـمـهـاـ..

(1) التنقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ (طـ سـنـةـ 1418ـ هــ قـ) جـ 1ـ صـ 154ـ .

فيحتاج إلى الرجوع إلى أعلم الأحياء ليحدد له وظيفته.

وقد يناقش في هذا: بأن العami، كما أنه قد يشك في حجية قول مقلده الذي مات، فإنه أيضاً قد يظن أو يقطع بحجية قوله.. لأنه متيقن بأعلميته، وأقربية فتاويه إلى إصابة الواقع، أو أنه يشك في حجية قول الحyi لأي سبب من أسباب الشك..

وقد يكون غالباً عن الحجية، ويتعامل مع مقلده الذي مات على ما يقتضيه الإرتكاز العفوبي.

فظهور أن كلامهم إنما هو في صورة الشك الشخصي الفعلي، وهو أخص من المدعى، لأن المكلف قد يكون شاكاً، وقد يكون متيقناً لهذا الطرف تارة، ولذاك أخرى.

المسألة [16] : عمل الجاهل المقص الملتفت⁽¹⁾ باطل، وإن كان مطابقاً للواقع^(*).. وأما الجاهل القاصر أو المقص، الذي كان غافلاً حين العمل، وحصل منه قصد القرابة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليدته حين العمل.

(*) في هذه المسألة أمور عديدة تحتاج إلى بيان، وهي التالية:

عمل الجا هل :

- 1 - قد يعمـل الجا هـل مستنداً إـلى حـجـة صـحـيـحة مـضـاـةـ، أو مـقرـرـةـ من الشـارـعـ.. وـهـذـا لا كـلامـ فـيـهـ، وـلـا شـكـ فـيـ صـحـةـ أـعـمـالـهـ.
- 2 - وقد يكون هناك جا هـلـ، غـيرـ مـهـتمـ لـرـفـعـ جـهـلـهـ بـتـحـصـيلـ الحـجـةـ، أو لـا يـرـيدـ الإـسـنـادـ إـلـيـهـ، مـعـ عـلـمـهـ بـهـاـ، ثـمـ هو يـقـدـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـيـقـوـمـ بـهـ وـهـوـ مـلـفـتـ إـلـىـ حـالـهـ، غـيرـ غـافـلـ..
- 3 - وقد يكون الجا هـلـ المـلـفـتـ إـلـىـ جـهـلـهـ مـقـسـراًـ لـا يـهـتـمـ بـرـفـعـ جـهـلـهـ. وـلـكـنـهـ حـيـنـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلـ، يـكـونـ غـافـلـاًـ، فـيـصـلـيـ وـيـصـوـمـ، وـيـمـارـسـ عـبـادـتـهـ. كـمـاـ يـمـارـسـ مـعـاـمـلـاتـهـ، وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـآـثـارـ إـذـاـ ذـبـحـ بـالـحـدـيدـ، أـوـ أـجـرـىـ عـقـدـ الزـوـاجـ بـالـعـرـبـيـةـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـهـ يـرـتـبـ بـالـطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ، وـالـعـقـودـ،

(1) في العبادات التي تحتاج إلى قصد القرابة.

والإيقاعات، وشرائط العبادات، وما إلى ذلك.

وبعبارة جامعة:

الجاهل بالحكم إذا عمل عملاً، إما أن يكون مقصرًاً ومتهاوناً في تعلم الأحكام، أو قاصرًاً، وهو من يقصر فهمه عن إدراك لزوم معرفة الأحكام وتعلمها.

والجاهل المقصر قد يكون حين العمل ملتفتاً إلى تقصيره، وقد يكون غافلاً.

والعمل المأني به، إما أن يكون من العبادات، أو من غيرها.

وقد يكون هذا العمل مطابقاً للواقع، أو مطابقاً لفتوى من يجب عليه تقليده حين العمل، أو مطابقاً لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً..

وإن كانت أعماله غير مطابقة للواقع، أو لفتوى من يجب مطابقة العمل لفتواه، أو مطلقاً، فإن استحقاق هذا الجاهل للعقاب، تلاحظ فيه حالاته..
إذا كان كان قاصراً أو مقصرًاً، أو غافلاً، أو ما إلى ذلك.

وهل يحکم على أعماله بالصحة وترتيب الآثار، حتى لو كانت في الإنشاءات والإيقاعات، أو في غير ذلك، وكانت مما يتطلب، أو لا يتطلب فيه قصد القرابة؟!

إن ذلك كله يحتاج إلى بيان، فنقول:

عبادات الجاهل المقصر الملتفت:

وقد بدأ السيد اليزدي «رحمه الله» ببيان حكم عمل الجاهل المقصر الملتفت، فحكم ببطلان أعماله، وإن كانت مطابقة للواقع.. وهذا هو مختار جماعة، بل قيل: إن هذا القول هو الذي كان مشهوراً ومعروفاً.

ونقول:

إن ظاهر كلامه عن البطلان، إنما هو في الأعمال العبادية، التي يكون سبب بطلانها عدم تأي قصد القربة منه - بسبب التفاتاته إلى تقديره ومعصيته -.

وهذا هو ما ذكره الشيخ الأنصاري في بحث البراءة.

مع أن هذا أخص من المدعى - كما يظهر من كلماتهم «رحمهم الله» - فإنهم يعممون الكلام ليشمل المعاملات بالمعنى الأخص والأعم.

ويؤكد لنا: أن هذا هو مراده «رحمه الله»: بحقيقة عبارته، حيث حكم فيها على الجاهل والمقصر الغافل بصحبة عملهما، لأنه قصد القربة منها حاصل، إذا طابق عملهما الواقع.

ويشهد لذلك: أن الأدلة التي ساقوها في هذه المسألة، قد جاءت عامة للعبادات وغيرها، كما أن ملاك الحكم يشمل غير العبادات أيضاً، بل كل ما يوصف بالصحة والبطلان، أو يترتب عليه أثر في الحال والإستقبال.

غير أن مراجعة استدلالاتهم على هذه المسألة تظهر نوعاً من الإختلاف بينهم في طريقة الإستدلال..

فقد استدلوا بها يلي:

الدليل الأول: إنفاء قصد القربة :

وهو: أن قصد القربة لا يمكن حصوله من المقصر الملتفت..

فالنزاع صغروي بحسب كلامه هذا، والفقير إنما يتحدث في الكبريات، فمن يرى عدم حصول قصد القربة منه يحكم ببطلان أعماله، حتى لو طابت الواقع، ومن يرى أن قصد القربة يحصل منه يحكم بصحبة أعماله إذا طابت

الواقع..

فقول بعضهم: بأنه حتى لو حصل منه قصد القربة، فإنه لا يكفي للحكم بصحة عبادته، لعل سببه: أن قصد القربة غير محدد المعنى في نفسه.
ما لا يمكن المساعدة عليه، لأنه إن كان المراد به الجزم بالنية، فإن الجزم بها لا يتحقق من الجاهل المقصر الملتفت.

وإن كان المراد به - أي بقصد القربة - مجرد الإضافة إليه تعالى، والقربة الاحتمالية، ورجاء أن يكون محبوباً ومطلوباً وأمأوراً به، فإذا أتى به المكلف على هذه الصفة صحت عبادته، إذا صادفت الواقع، لتحقق قصد القربة منه.

وهذا الوجه هو الأولى والأصوب والأقرب إلى الإعتبار، إذ لا دليل على لزوم الجزم بالنية، لا عقلاً ولا شرعاً.. بل إن احتمال الأمر إذا دعا للطاعة، فهو يدل على مدى اهتمامه برضي الله، بل هو أولى بالقبول من الطاعة حين العلم بالأمر.

ويجري نفس هذا الكلام بالنسبة إلى الاحتياط، فإن من يريد أن يحتاط بين الظاهر وصلة الجمعة، لا يتأنى منه سوى هذا الإمتثال الاحتمالي، فإن قلنا بجواز الإكتفاء بقصد القربة الاحتمالي جاز العمل بالإحتياط، وإن لم نقل به لم يجز..

وهناك من قال بالفرق بين الجاهل المقصر الملتفت، وبين من يعمل بالإحتياط، فإن الجاهل المقصر الملتفت لا يعلم بوجود أمر للمولى في المورد. أما المحافظ، فيعلم بوجود الأمر، لكنه لا يعلم هل تعلق بالجمعة، أو بصلة الظاهر.

ونجيب:

أولاً: بأن الإحتياط لا ينحصر في مورد العلم الإجمالي، فقد يحتاط في مورد الشك، أو الاحتمال البدوي.

ثانياً: إن المعيار هو حصول قصد القرابة حين الفعل، ولو كانت قربة احتمالية، فإذا لم يعلم بوجود أمر، فإذا تحقق القصد، وصادف الواقع يحكم بصحة العمل، سواء أكان من موارد الإحتياط، أو من عمل الجاهل المقصّر الملتفت.

غير أن قصد القرابة يتأنى من المحتاط، لأنه حين يحتاط يكون دافعه هو امتحال الأمر.

أما المقصّر الملتفت، فإنه لا يعلم بالأمر ليكون هو المحرّك له..

ويجاب:

بأنه يكفي أن يتحرّك بداعي امتحال الأمر الإحتمالي.. فعدم علم المقصّر الملتفت بالأمر لا يجعله عاجزاً عن امتحال الأمر الإحتمالي.

الدليل الثاني: الإجماع:

واستدلوا على بطلان عمل الجاهل المقصّر الملتفت بالإجماع، كما عن السيد المرتضى، وأخيه الشريف الرضي⁽¹⁾.

(1) الإجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر ص 229 وحقائق الأصول ج 2 ص 322.

وحكم الشيخ الأنصاري عن المشهور بطلان صلاة من صلى صلاة لا يعلم أحكامها^(١).

وقد تقدم مراراًً

أولاًً أن الإجماع المنقول ليس حجة.

ثانياًً لو صح وجود إجماع، فيحتمل كون المجمعين استندوا إلى الأدلة التي نذكرها، فيكون إجماعاً مدركيًّا.

ثالثاًً إن المسألة لم تكن محرة عند قدامى الأصحاب، فلو سلمنا وجود إجماع فيها، فلا نحرز اتصاله بزمان المعصوم.

رابعاًً المسألة عقلية.

الدليل الثالث: التجري:

واستدلوا على بطلان عمل الجاهل المقصر الملتفت حتى لو طابق الواقع، بلزوم التجري، لأن هذا الجاهل يقدم على عمله وهو عازم على ترك المحتمل الآخر، الذي يحتمل أن يكون هو مطلوب الشارع، ولا يمكن التقرب بالمعوض والبعد.

ويُحِبَّ:

أولاًً إن هذا الدليل أخص من المدعى، لأن الجاهل المقصر الملتفت قد يأتي بالمحتملين، فتحصل المطابقة ل الواقع بسبب ذلك، فهل يصح عمله، مع أنه جاهل بالحكم، ومقصر وملتفت؟!

(١) رسالة التقليد ص 47.

ثانياً: إن التجري لا يدل إلا على سوء سريرة الفاعل، ولا يوجب بطلان الفعل، ولا قبحه.

ثالثاً: إن التجري ليس في الفعل المأتي به، بل الفعل هو محض الطاعة، وإنما التجري في تركه للمحتمل الآخر، فإن كان التجري يوجب قبحاً، فيفترض أن يوجبه فيما حصل التجري به، لا في الفعل الذي أطاع به.

غاية الأمر: أن نية ترك المحتمل الآخر قد رافقت عملية طاعة المحتمل الذي يقابلها.. وهذه المقارنة لا توجب سراية قبح ذاك إلى هذا.. لأن ترك ذاك، و فعل هذا أمران مستقلان، فلا ربط للترك بفعل الطاعة، بل هو يجتمع معه، ويقارنه، ولا يتناقض معه.

ولو فرض جدلاً: أنه سرى إليه كان من قبيل اجتماع الأمر والنهي من جهتين.

أو فقل: يكون من قبيل الإجماع الموردي في المصدق، فهو من قبيل النظر إلى الأجنبية حال الصلاة.

الدليل الرابع: أدلة وجوب التعلم:

إن أدلة وجوب التعلم تكشف عن بطلان العمل الذي يأتي به المكلف مع الجهل، لأن العلم شرط في صحته.

ويُجَاب:

إن وجوب التعلم حكم عقلي طريقي، يهدف إلى حفظ الواقع، والتمكن

من امثاله، وليس له مصلحة نفسية يجب على المكلف تحصيلها.. ففي صورة مطابقة العمل لحكم الله الواقعي، لماذا يحكم ببطلان العمل؟!

الدليل الخامس: انتفاء فائدة الإجتهداد والتقليد:

لو حكمنا بصحة عمل الجاهل المقصري الملتفت انتفت فائدة الإجتهداد والتقليد، وضاعت المصلحة فيها.. فحافظاً على المصلحة التي في الإجتهداد والتقليد، لا بد من القول بعدم تحقق الامثال إلا بمراعاة أحدهما، سواء طابق الواقع أم لم يطابقه.

ويُحَاجَّ:

بأن الإجتهداد والتقليد إنما يهدفان إلى حفظ الواقع، فهما مأخوذان على نحو الطريقة للواقع، ليحصل الأمن من العقاب، لا لمصلحة نفسية فيها، أو في أحدهما.

الدليل السادس: لزوم الجزم بالنية:

واستدلوا أيضاً باشتراط الجزم بالنية ليتحقق قصد القرابة.. لأنه ملتفت ومقصري.. فبناءً على لزوم مراعاة شرط الجزم بالنية، يكون حاله حال العالم بالواجب تفصيلاً في لزوم مراعاة هذا الشرط.

ويُحَاجَّ:

بأنه لا يشترط في تحقق قصد القرابة الجزم بالنية، إذ لم يدل دليل على ذلك، لا من شرع، ولا من عقل، بل يكفي إضافة العمل إليه تعالى، والإيتان

به برجاء المطلوبية والمحبوبة، لأن الامثال الاحتمالي يكفي، ولا يحتاج إلى أزيد من ذلك.

الدليل السابع : إناطة الصحة بالصدفة :

وقد يُقال: إن الحكم بصحة عمل الجاهل المقصري الملتفت إذا طابق الواقع، وكان قد أتى بأحد المحتملات دون بعضها الآخر، معناه: إناطة عبادية العبادة بأمر خارج عن الاختيار، وهو مصادفة انتطاب ما أتى به على الواقع.. وهذا ما لا يمكن القول به.

ونجيب:

أولاً: بأن عبادية العبادة لم تنشأ عن أمر غير اختياري وهو الصدفة، بل نشأت عن إضافة العمل إلى الله سبحانه، وهو أمر اختياري للمكلف، كما أن رجاء المطلوبية هو من الأفعال اختيارية للمكلف أيضاً.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً بموضوع الصدفة في مطابقة المأني به للواقع، فإن هذه الصدفة إنما نشأت عن اختيار المكلف للفعل، وإتيانه به.. وهذا يكفي في استناد العبادية إلى الاختيار، لا إلى الصدفة..

وهذا نظير من يطلق سهماً على إنسان، فقد يصييه وقد يخطئه، فإن أصابه وقتلته، فإن قتله ينسب إليه، ويعاقب عليه، ولا ينظر إلى أن السهم كان يمكن أن لا يصيي المرمي، وأن إصابته له كانت صدفة.

غاية ما هناك: أنه حين أطلق السهم على الهدف لم يكن متيناً بأنه سوف يصييه.

قال الشيخ الأنصاري في كتابه الرسائل - في الشبهة الوجوبية -: إن من أتي بأحد المحتملات، لا يكون قاصداً الإمتثال للأمر، إلا على تقدير مصادفة هذا المحتمل له، وهذا غير كافٍ في العبادات المعلوم وقوع التعبد بها.

وقال في كتابه الرسائل - في مسألة العمل قبل الفحص -: إن الشاك في كون المأمور به موافقاً للمأمور به، لا تتحقق منه نية القربة.

ويحاب عن الأول:

بأن بعض الناس يستوحش من المخالفة القطعية.. فإذا أتي ببعض المحتملات، فإن الأمر يتنزل عنده إلى المخالفة الإحتمالية، فيهون عليه الأمر، فيقدم على ما يحتمل مطابقته للواقع، ويكون مطيناً له تعالى، ومنبعاً عن بعثه.

ولا يجب في عبادة العبادة، أكثر من الإنبعاث عن الأمر الواقعى..

والقول: بأن اللازم بنظر العقل هو الموافقة القطعية، فعدم تحقيقها يكون مخالفة لأمر المولى..

يحاب عنه:

بأن الكلام هو في كون الموافقة الإحتمالية، هل تكفي في عبادة العبادة، أو لا تكفي، ويتحقق بها الإمتثال فيما إذا طاب المأمور به للواقع قطعاً، لموافقته للإحتياط، أو ظناً لموافقته للحججة، وهي فتوى من يجب عليه تقليده.

وليس الكلام في إلزام العقل بلزوم تحصيل اليقين بالبراءة.

وإذا طاب المأمور به للواقع، فلا يبقى موقع للعقوبة، إذ لا يبقى إلا التجري، وهو ليس معصية يعاقب عليه بها، وإن كشف عن سوء السريرة.

ويحاب عن الثاني:

بأن احتمال كون المأتب به مأموراً به هو المؤثر في داعوية الأمر الواقعي.

الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابعة :

وبعدما تقدم نقول:

قال «رحمه الله» في المسألة السابعة: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل.

وهو هنا يقول: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل، وإن كان مطابقاً للواقع.

وقال في المسألة رقم [40] بصحبة عمل العامي بلا تقليد، لو كان مطابقاً

للواقع.. فكيف نجمع بين هذه الأقوال الثلاثة له «قدس الله تعالى نفسه الزكية»؟!

وفي مقام الجواب نقول:

هناك من يقول: إن ما ذكره هنا في المسألة [16] هو تفصيل ما أجمله في

المسألة السابعة..

ونحن لا نرى هذا دقيقاً، فإن أحداً لا يذكر مسألة، على سبيل الإجمال،

ثم يذكر ثمانية مسائل أجنبية عنها، ثم يعود ليفصل ما أجمله في تلك المسألة.

بل هو، إما أن يذكر التفصيل في ضمن نفس تلك المسألة، أو في المسألة التي تليها..

وقد أجاب السيد الحكيم «رحمه الله»: بأن المراد بالبطلان في المسألة

السابعة، هو: أن عقل العمي يحكم بعدم الاكتفاء بالفعل الذي أتى به من دون حجة، من اجتهاد، أو تقليد، لعدم علمه بالواقع ليتمكنه تطبيق عمله عليه، وعدم علمه بمؤدى ما هو بمنزلة الواقع، كالأمراء التي هي بمنزلة العلم ليطبق عمله عليها، فلا يحصل له الأمان من العقاب بسبب جهله هذا، واحتمال فساده بحكم العقل، لا عدم صحته في الواقع، فلا يجوز له الاكتفاء بعمله، ويجب إعادةه مع مراعاة الاحتياط، في صورة عدم انكشاف مطابقتة للواقع، أو الحجة التي هي بمنزلة العلم.

أما المسألة رقم [16]، فهي تقول: إنه لو ارتفع جهله، وعلم بالحكم الواقعي، أو بما هو بمنزلته مما تثبته الحجج والأمراء، وظهر مطابقة ما جاء به للواقع، أو للحججة، فإن أمر المكلف يختلف بحسب أقسام الجهل الذي كان يعني منه، فإن كان جاهلاً مقصراً، ملتفتاً، وكان العمل عبادياً. فالمطابقة للواقع لا تكفي، وإن كان جاهلاً قاصراً، أو غافلاً، فإن حصل منه قصد القرابة بسبب غفلته أو قصوره، وطابق الواقع أو الحجة، وهي فتوى من يقلده فعلاً، فإن عمله يكون صحيحاً ومجرياً.

أما بالنسبة للمسألة رقم [40]، فهي ناظرة لبيان مقدار ما يجب عليه قضاوه مما عمله من دون تقليد، وكان - فيها يظهر - على حال الغفلة، كما يشعر به قوله «رحمه الله» في تلك المسألة: «إذا علم أنه كان في عبادته بلا تقليد مدة من الزمان الخ»..

المُراد بالمطابقة للواقع :

وقد قال الماتن «رحمه الله»: «عمل الجاهم القاصر الملتف باطل، وإن كان

مطابقاً للواقع».

ومراده: هو المطابقة لحكم الله الواقعي على ما هو عليه، لا مجرد مطابقة فتوى مقلده الفعلى، أو من كان يجب عليه تقليله حين العمل.

ومن الواضح: أنه على تقدير انكشاف الحكم الواقعي للمكلف حقيقة ترتبت عليه آثاره.

أما الأئمارات الشرعية إذا دلت على صحة ما أتى به، فليس للعامي سبيل إليها، فهي شأن المجتهد، فإنه هو الذي ينكشف له بواسطة الأمارة صحة ما أتى به المكلف، أو عدم صحته.

أما العامي، فعليه أن يرجع إلى المجتهد، ليربّ آثار الصحة والبطلان على ما أتى به، غير أن الكلام هو في الذي يكشف ذلك للعامي، هل هو رأي المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله حين العمل، أو أن الكاشف له هو رأي المجتهد الذي يقللده فعلاً، فإنه إما:

1 - أن يكون عمله مطابقاً لفتوى كلام المجتهدين فيكون عمله صحيحاً.

2 - أو أن يكون عمله مخالفًا لها معاً، فيكون عمله باطلًا.

3 - أو أن يكون موافقاً لأحد هما مخالفًا للأخر.

وهذا هو محل الكلام هنا.

ونقول:

إن الذي يعيّن له أيّاً من ذلك: هو المجتهد الفعلى الذي تكون فتواه حجة

بلحاظ كل زمان: الماضي، والحاضر، والمستقبل.. في حين أن فتوى المجتهد السابق قد سقطت عن الحاجة بموته..

وعلى هذا، فإن حكم مقلّده الفعلي: بأن عليه الرجوع إلى المجتهد الذي كان يقلّده حين العمل، فعليه أن يرجع إليه، ليعرف منه وظيفته بالنسبة لأعماله تلك، فإن حكم بصحتها والاجتناء بها مضى على ذلك، وإن حكم ببطلانها ولزوم الإعادة، أو بلزوم الاحتياط عمل بذلك أيضاً.

وقد استدل على ذلك بما يلي:

أولاً: إن وظيفة المكلف حين العمل كانت هي الرجوع إلى مجتهد بعينه، وفتواه هي الحجة في حقه، لا فتواي المجتهد اللاحق..

ثانياً: إن حكم المجتهد اللاحق بالصحة والبطلان، والإعادة والقضاء، وغير ذلك من الآثار، أو عدمها.. إنما يفرضه الواقع الذي كان قائماً حين العمل، فإن كان العمل قد وقع صحيحاً ترتب عليه الآثار، وإن وقع باطلًا لم تترتب.. وتحديد الصحة والبطلان حين العمل، إنما هو للمجتهد الذي يجب عليه تقليده حين العمل، فرأيه هو المعتمد، لا رأي المجتهد الفعلي.

ويُحَاجَّ عن الدليل الأول:

بأن المناط في الصحة والبطلان للعمل هو مطابقته للواقع، وعدمها، والتقليل إنما هو طريق لكشف هذه المطابقة، وليس له أية موضوعية، أو مصلحة في نفسه، ولا أثر له في الواقع وجوداً أو عدماً، ولا في صحته أو بطلانه.

غاية الأمر: أنه يوجب العلم، أو ما هو بمنزلته، من الأمارات والحجج التي توجب تنفيذ التكليف في صورة الإصابة، والمعذرية عن المخالفة في

صورة الخطأ.

والطريق الفعلي الكاشف للتکلیف، هو فتوی المجتهد الفعلى..
وأما رأي المجتهد الذي كان حين العمل فقد سقط رأيه عن الحجية في
حق المكلف بموت ذلك المجتهد..

ومعنى ذلك: أنه لم يعد طریقاً لکشف التکلیف.

لكن الكشف عن التکلیف لا يعني أن الصحة والبطلان منوط بفتوى
المجتهد الأول أو الثاني.. بل هما مجرد کاشفین عن التکلیف، وعن الصحة
والبطلان التي سببها مطابقة المأني به للواقع، وليس مطابقته لفتوى هذا
المجتهد أو ذاك.

وسقوط فتوی المجتهد الأول حين العمل عن الحجية والطريقية بموته،
هو الذي اضطر المكلف للرجوع إلى المجتهد اللاحق، فإنه هو الكاشف له
عن الصحة والفساد، فيجب اتباعه.

فلا يصح ما ذكر في الدليل الثاني، من أن الصحة والبطلان منوط بقول
المجتهد الأول، لأنه ليس منوطاً به.. بل هو منوط بمطابقة العمل المأني به
للواقع، لا لرأي هذا أو ذاك، كما قلنا..

غير أن ثمة نقاشاً في هذه الأジョبة..

فأولاً: بالنسبة لسقوط حجية فتوی المجتهد الأول بموته نقول:
إن الإعادة وعدمها، وترتب الآثار على المأني به ليس حکماً شرعاً، جعلياً،

منشأً من قبل الشارع، لكي نسأل عنه المجتهد، بل هو أمر عقلي، يستكشف من المطابقة بين العمل وبين الحكم الشرعي المكشوف بالفتوى، أو بغيرها، فلا أثر لسقوط الفتوى عن الحجية، أو لاحتمال سقوطها في تشخيص هذا الأمر العقلي.

بل قد تقدم: أن المجتهد الميت قد يكون أعلم وأولى بالاتّباع من جميع الأحياء.

ثانياً: قولهم: إن فتوى المجتهد الفعلي تشمل السابق والحال والمستقبل غير مسلّم، بل لكل زمان مجتهده الجامع للشرائط، ويكتفي في صحة العمل مطابقته للفتوى التي هي حجة عليه حين العمل، فإن كانت الحجة عليه آنئذ هي فتوى ذلك الفقيه، وحصلت الموافقة لها، فالعمل محكوم بالصحة، وترتب الآثار حينئذ من سقوط التكليف وغيره..

إلا إن قلنا: إن التقليد هو الالتزام بالفتوى، ولم يكن ذلك العامل ملتزماً بها.

وقد ظهر بها ذكرناه عدم صحة قولهم: إن الصحة والبطلان منوطان بقول كلا المجتهدين، كما قد يُدعى.

كما لا يصغي لقول من قال: إنه منوط بقول أحد هما على سبيل التخيير، وذلك لما ذكرناه، أو لما قالوه، من أن قول المجتهد الأول ساقط عن الإعتبار والحجية بموته، فلا وجه لاعتباره لا منفرداً ولا منضمًا إلى غيره.

عقاب الجاهم!

إن ما تقدم كان بالنسبة للعبادات من حيث حكمها الوضعي، وهو الصحة والبطلان.

وأما بالنسبة لحكمها التكليفي بمعنى ترتب العقاب وعدمه على الموافقة والمخالفة، فنقول:

1 - لا ريب في أن الجاهم إن كان قاصراً في فهمه، وإدراكه واستعداده فإنه لا يعاقب على شيء من أعماله، صادفت الواقع أو خالفته، لأن معاقبة القاصر مخالفة لسنة العدل الاهي.

2 - وكذلك الحال بالنسبة لمن استند في عمله إلى حجة شرعية من أمارة، أو فتوى من يقلده، فإن عمل بمقتضها ثم ظهر مخالفتها للواقع، فإنه لا يعاقب أيضاً.

3 - أما الجاهم المقصر، والتهاون في البحث والتحري، مع تنجز الأحكام الواقعية في حقه، فإن خالف الواقع في عمله، فإنه يعاقب.. وذلك لوجود المقتضي للعقاب، وهو وجود الخطاب الدال على الحكم الواقع.. والمانع من امثاله هو جهل المكلف به، وقد نصب له ما يرفع جهله، ويبطل عذرها، فإذا لم يكترث، ولم يأت به، فلا شيء يدل على إعفاء المقصر الملتفت، ولا الملتفت من العقاب، لا عقلاً، لعدم قبح معاقبة الجاهم المقصر الملتفت، ولا شرعاً، لأن ما يدل على رفع العقوبة مختص بالقاصر.

بل قد يقال - كما قال السيد اليزدي -: إن المقصر يعاقب، ولو وافق عمله الواقع، أو الحجة المعتبرة في حقه، مثل فتوى من يجب عليه تقليله، إذا كان ملتفتاً حال العمل، ومحتملاً مطابقة ما يعمله للواقع وعدم مطابقته، فإن إكتفاءه به، وعدم بحثه أو فحصه عن الحجة وما يجب عليه، هو استهانة وقلة

مبالة بأمر المولى.

وهذا عنوان ثانوي، مبغوض لله، ويوجب طرده من مقام القرب والزلفي،
فسيستحق العقوبة على ذلك، لا على مجرد التجري، الذي لا يزيد على نية المخالفه،
لأنها نية تصاحبها استهانة عملية، وليس مجرد تجّرّ يكشف عن قبح فاعلي،
كما يقولون..

وأما إن كان اكتفاءه بالموافقة الإحتمالية بعيداً عن الإستهانة، وقلة المبالغة،
بأن كان بسبب اهتمامه بأمور معاشه، وحرصه على عدم تفويت الفرصة، أو
حباً بالراحة من دون قصد للتجري، ومن دون التفات إلى لزوم الإستهانة.
فإذا طابق عمله الواقع، أو الحجة المعتبرة، فلا إشكال في ذلك.

المعاملات كالعبدات:

ولو أن الجاهل القاصر وكذلك المقص الملتفت، وافقا الواقع، فلا يعاقبان،
ولا سيما في غير العبادات، كالطهارة، والنجاسة، والعقود، والإيقاعات، وغير
ذلك، لاسيما وأن الإجتهاد والتقليد ليس لهما مدخلية في صحة العمل، بل
هما مجرد طريقين للإمثال، إلا إن قلنا: إن تعلم الأحكام، واجب نفسي له
مثوبته، وعقوبته الخاصة به.

وقد تقدم: أنه ليس كذلك، بل وجوبه طريقي.

وقد كان كلامنا فيما تقدم ناظراً في أكثره إلى العبادات.

وأما غيرها من المعاملات بالمعنى الأخص والأعم، وسائر ما لا يشترط
فيه قصد القربة، فلا تجري فيه الإختلافات المذكورة، التي تنشأ عن اعتبار

قصد القرابة فيها، ولاسيما مع ما تقدم من البحث عن حصول قصد القرابة من المقصري الملتفت، أو عدم حصوله.

فإذا وافق عمل الجاحد الواقع في المعاملات، فإنه يكون صحيحاً، سواء كان قاصراً أو مقصرياً، وكان ملتفتاً أو غير ملتفت.

المسألة [١٧] : المراد من الأعلم: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها، وللأخبار، وأجود فهمها للأخبار. والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً^(*).

(*) الأعلمية - كما يُقال - من الموضوعات العرفية، ولها مرتب - وقد اختلفوا في المراد بها - فيها يرتبط باستنباط الأحكام. ويمكن بيان هذا الأمر على النحو التالي:

الأعلمية ليس لها حقيقة شرعية :

ليس للأعلمية مفهوم شرعي خاص به ليرجع إليه فيه.. بل إن كلمة الأعلم لم ترد في النصوص التي أشارت إلى الإجتهد والتقليد، لكن مقبولة عمر بن حنظلة، الواردة في توجيهات أحكام قاضي التحكيم، قد ذكرت الترجيح بالأفقية..

وليس المراد بها: كمية المسائل، بل المراد: جودة الفهم للمسائل.. فإن الفهم هو الفهم.

وإنما اعتبرت الأعلمية في مرجع التقليد بأدلة لبيّة لا إطلاق لها، بل يجب الأخذ فيها بالقدر المتيقن، ومن هذه الأدلة: بناء العقلاء، وحكم العقل باشتغال الذمة بالتكليف، إن لم يراع شرط الأعلمية.

والحقيقة هي: أن الحديث عن الأعلمية في مرجع التقليد قد ورد على ألسنة المتشرعة في محاوراتهم.. فلا بد من الرجوع إليهم في تحديد مرادهم من الأعلم.

الأقوال في المراد من الأعلم :

إننا بمراجعة كلماتهم نجد: أنها مختلفة كثيراً، وسوف نقتصر على ذكر سبعة أقوال مع تسجيل بعض الملاحظات التي أشار إليهاونا إلى الكثير منها، وسوف ندرج في ذكر الأقوال التي وردت في هذه المسألة، مراجعين تناسبيها مع ما اختار السيد اليزيدي «قدس سره» إدراجه في هذه المسألة، فنقول:

القول الأول:

المراد بالأعلم: الجامع للصفات التالية:

- 1 - الأعلم بالقواعد والمدارك لлемسألة (وهذا ناظر إلى تفسير الإجتهاد بالملكة).
- 2 - الأكثر اطلاعاً على نظائر المسألة وأشباهها.
- 3 - الأكثر اطلاعاً على الأخبار في المسألة.
- 4 - الأجود فهماً للأخبار.

وهذه الثلاثة ناظرة إلى تفسير الإجتهاد: بأنه استفراغ الوسع لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي.

ثم لخص السيد اليزيدي «رحمه الله» ما يرمي إليه بقوله: «والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً».

ويستفاد من قوله: «أن يكون أجود استنباطاً» أمران:
أولهما: المعرفة بوسائل الاستنباط، والمدارك، والقواعد، والنظائر، والأخبار،

من حيث إن من شأنها أن توصل إلى الأحكام التي تناسب هذه الأمور بحسب ما تتكلف كل واحدة منها به للوصول إلى حكم شرعي.

الثاني: حسن تطبيق هذه الوسائل.

وقد أوردوا عليه «رحمه الله» بما يلي:

1 - أن الأمور المذكورة نفسها، هي طرق معرفة الأعلمية. وهي من آثارها، ولن يست هي الأعلمية نفسها.

2 - قوله «رحمه الله»: والأكثر اطلاقاً لنظائر المسألة، فإن كثرة معرفته بالنظائر لا يزيد القدرة على الإستنباط، ولا يجعل هذا العالم أعلم من غيره في المسألة التي هي محل البحث، فإن من يعلم مئة مسألة في العبادات، ويحفظ نظائرها في باب القصاص مثلاً لا يزيد استنباطه لمسائل العبادات جودة، ولا قوة..

3 - كما أن حفظ جميع أخبار المسألة، وغيرها معها، لا يوجب جودة في الفهم، ولا قدرة على تطبيق القواعد الكلية على صغيراتها.

4 - إن قوله «رحمه الله»: «والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً» يعطي: أنه «رحمه الله» قد خلط بين وسائل الاستنباط، وهي: معرفة القواعد والمدارك، ومعرفته بالنظائر والأخبار، وجودة فهم الأخبار التي هي الوسائل التي توصله إلى جودة الاستنباط، ثم ترقيه في ذلك إلى أن يصبح هو الأجود استنباطاً، وبين أجودية الاستنباط.. فالعلمية هي أجودية الاستنباط، وتلك الأمور التي ذكرها هي وسائل الوصول إليها، ولن يست في عرضها، ولا تحمل معناها.. بل هي قد تختلف عنها، فتوجد هذه العناصر أو أكثرها، ولا يصير أجود استنباطاً.

5 - على أن جودة الإستنباط من قبيل الملكة أو القوة، والأمور التي ذكرها ناظرة إلى الكم. أي أن ما حصل عليه من المعرفة بالقواعد والمدارك، وحجم اطّلاعاته على النظائر أيضاً كثير، وهذه الأحجام والكثارات من مقوله الكم، فلا تكون هذه هي نفس تلك التي قلنا: إنها من مقوله القوة والملكه، ولا يصح جعل أحدهما حاصلاً للآخر.

وقال بعضهم: إن ما ذكره السيد اليزدي «رحمه الله» في هذه المسألة قبل قوله: «والحاصل..» راجع إلى جودة الإستنباط، لا أنه هو المراد من الأعلم.

وهذا خلاف الظاهر، لأن السيد اليزدي ذكر قبل قوله: «والحاصل» قوله: «أجود فهم لـلأخبار».. فهذه العبارة تناسب الأعلمية، لاشتمالها على كلمة أجود، التي هي أفعل التفضيل.

القول الثاني:

المراد بالأعلم: الأكثر علوماً من غيره، من حيث العدد.. فإن كان غيره قد استنبط أو حفظ خمسين مسألة في العبادات، فالأعلم قد يكون عالماً بمئة مسألة في العبادات، ومثلها في سائر الأبواب.. ولذا فسروا الأعلم: بمن كان أكثر إحاطة في الفروع، وبكلمات الأصحاب وأقوالهم.

وقد قلنا: إن معرفته بمسائل كثيرة في أبواب أخرى، وحتى في باب بعينه، يكون هو موضع اهتمامه، كالعبادات، لا يوجب أعلميته في العبادات.. فإن غير المجتهد قد يحفظ من المسائل أكثر مما يحفظه المجتهد.

وقلنا: إن كثرة المسائل التي استنبطها لا تدل على جودة استنباطه، فضلاً

عن أن تدل على الأجدودية.. بل لا تدل حتى على اجتهاده، فقد يستنبط غير المجتهد الكثير من المسائل بصورة بدائية، وضعيفة، وغير ناضجة.

القول الثالث:

أن يكون أقوى وأشد انكشافاً للواقع، فالمتيقن بما استتبّطه أقوى انكشافاً من المطمئن، أو الظان..

ونوّقش هذا القول:

أولاً: بأن قطعه وعدمه قد يكون سببه أمور تختص به، وهي من شؤون النفس، ولا ربط للجسم والشك بالإستنباط، وربما كان قطاعاً، أو شكاكاً، والهدف من الإجتهداد هو معرفة الوظيفة الشرعية، وكشفها بالحججة التي تنجز التكليف مع الإصابة، وتكون عذرًا للمكلف في صورة الخطأ.. ولا ينظر إلى درجة الانكشاف، وأنه جزمي، أو ظني، أو اطمئناني.

القول الرابع:

بأن الأعلم هو من تكون مبانيه هي الأقوى، ولا تصرفه عنها تشكيكات المشككين.

ويرد على هذا القول أيضاً: بأن المطلوب بالإجتهداد هو كشف التكليف بالحججة، وقوة المبني لا توجب الأعلمية بالوظيفة والحكم الشرعي.

القول الخامس:

أن يكون هو الأقدر من غيره في القواعد الشرعية.

ونوّقش ذلك: بأن هذه الأقدارية في فهم الكبريات والقواعد، لا تعني الأقدارية في تطبيقها على صغرياتها.

ولأجل ذلك نقول:

إن الأعلم بالطلب ليس هو الأقوى معرفة بقواعد وكتلاته، بل الأعلم هو من كان قادرًا على تطبيق الكبريات على مصاديقها، كما ذكره السيد الخوئي «رحمه الله».

القول السادس:

إن الأعلم هو من كان أقرب إلى إصابة الواقع، أو الأكثر مطابقة له.
ويُلاحظ: أنه لو كان الواقع منكشـفـاً للناس لما احتاجوا إلى الإجتـهـاد والتقليد.

ومع غض النظر عن ذلك نقول:

إن تحديد ذلك في غاية الصعوبة.

القول السابع:

الأقوى ملكرة في استنباط الحكم من الأدلة، ولعل هذا يتواافق مع قول السيد اليزدي: «إن الأعلم هو الأجود استنباطاً». أي أعرف بتطبيق الكبريات على صغرياتها، والبصیر في إجراء الأصول، والأمارات في مجاريها، والأكثر دقة في الأصول، والدرایة، والرجال، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الإجتـهـاد.

تفسير الإجتـهـاد يحدد الأعلمـية :

والحقيقة هي: أن تفسير الإجتـهـاد يساعد على تحديد معنى الأعلمـية، فإن تفسير الأعلمـية ينبعـق من معنى الإجتـهـاد.. لأن معنى الإجتـهـاد يساوي هنا

معنى أصل علم العالم، المجتهد.. فتكون الأعلمية عبارة عن الشدة والقوة في هذا المعنى.

غاية الأمر: أن معنى الأعلمية يحمل معه إشارة إلى زيادة في معنى الإجتهد ووجوب التميُّز له عن أقرانه الذين يشاركونه فيه، وهذا لا يختص بعلم الفقه، بل يشمل سائر العلوم والحرف، وسائر الأعمال..

فإن كان الإجتهد ملكرة الإستنباط، فالأعلمية لا بد أن تفسر بأقوائية ملكرة الإستنباط.

وإن كان الإجتهد هو استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم، أو الوظيفة الشرعية، فالأعلمية هي الأعرافية في تحصيل الحجج، أو هي الأجودية في استنباط الأحكام.

إن قلت: إن تفسير الأعلمية: بأجودية استنباط الأحكام كلام عن أمر حديسي، لا طريق إلى معرفته بالحواس، فلا يمكن إثباته بالبيانات، أو بالشهادات التي لا بد فيها من الحس، حتى لقدر روي عنه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أَنَّهُ قَالَ - مشيرًا إلى الشمس -: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهُدْ، أَوْ دُعْ»⁽¹⁾.

أو أَنَّهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ وَقَالَ: «عَلَى مِثْلِ الشَّمْسِ فَاشْهُدْ، أَوْ دُعْ»⁽²⁾.

قلت: إن الأمور غير المحسوسة ليست على نسق واحد.. فإن منها ما يكون قريباً من الحس، وهو الذي تظهر آثاره، وتناها الحواس، مثل: معنى

(1) وسائل الشيعة، أبواب الشهادات، الباب 20 ح 3.

(2) غواли الالاكي ج 2 ص 345.

العدالة، فإنه يمكن نيل آثاره ودلائل وجوده بالحواس، وتصح الشهادة به، ويمكن إثباته بالبينة، وكذلك الحال في معنى الشجاعة، والكرم، وغير ذلك من الملكات، والصفات النفسانية..

كما أن وجود ملكة الإِجْتِهاد يمكن إدراكه لأهل الخبرة من خلال كثرة مزاولة البحث معه، وأطلاعهم على كتاباته واستدلالاته، وكيفية دخوله وخروجه، وتطبيقاته للكبريات على صغرياتها، وكيفية إجرائه للأصول والأمارات.. ويمكنه أن يقاييس ملكته الإِجْتِهادِية بما يرونـه لدى غيره، ويدركون تميز ملكته وقوتها بالنسبة إلى سائر المجتهدين.. وإن كان الإِطْلَاع على الأعم الأغلب منهم، ومعرفة المتميز في ملكته الإِجْتِهادِية أمر في غاية الصعوبة، ويحتاج إلى جهد كبير، وتحمل مشاق صعبة، مع تصفية النفس، ومنعها من تنكب جادة الإِنصاف..

وهكذا يقال بالنسبة للأعلامية أيضاً.

الأعلم بنظر السيد الخوئي & :

وقد قال السيد الخوئي «قدس سره»: الأعلم هو الأشد مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها، وأقوى استنباطاً، وأمن استنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلةها.. وهو يتوقف على علمه بالقواعد وال الكبريات، وحسن سليقه في تطبيقها على صغرياتها، ولا يكفي أحدهما ما لم ينضم إليه الآخر⁽¹⁾.

(1) التنقیح (ط سنة 1418 هـ). ج 1 ص 167 و 168 .

ولنا أن نسجل هنا الملاحظة التالية، وهي:

أنه لم يحدد لنا مقصوده بالإجتهداد، فقوله: إن الإجتهداد يحتاج إلى أمرتين:

أحدهما: العلم بالقواعد والكبريات..

والآخر: حسن السليةقة في التطبيق.

قد يفهم منه: أن الإجتهداد هو المعرفة بالقواعد لا لذاتها، بل لإيصالها إلى

.. والمرجع في تعينه أهل الخبرة والإستنباط (*).

الحكم الشرعي.

وقوله «رحمه الله»: «الأقوى استنباطاً، والأشد مهارة في تطبيق الكبريات

على صغرياتها» يدل على أن الإجتهداد هو ملكرة الإستنباط.. والمعرفة بالقواعد

غير الملكرة التي هي قوة نفسانية..

وجودة الإستنباط تكون غالباً عن ملكرة تمكّنه من ذلك..

(*) سيأتي الكلام حول هذا الموضوع في المسألة رقم [20] الآتية، غير

أننا نشير هنا إلى ما يلي:

من الذي يحدد الأعلم؟ ! :

إذا كان الأعلم هو المتعيين للتقليد، فالسؤال هو:

من الذي يعين هذا الأعلم ويبدل الناس عليه؟ !

هل هو خصوص المجتهد؟ !

أو أنه هو وغيره، من يكون من أهل الخبرة، وإن لم يبلغ درجة الإجتهداد؟ !

وقال بعضهم: المراد بأهل الخبرة: هم المجتهدون..

بل لقد قال بعضهم: «لا ينحصر ذلك بأهل الخبرة والإستنباط».

ويستشهدون لذلك: بحال أرباب الصناعي والحرف، فإن من لم يحسن الكتابة يميّز الخط الحسن من غيره، ومن لم يمارس الخطابة يدرك بلاغة خطاب غيره.

واختار السيد اليزدي «رفع الله مقامه»: أن الذي يعيّن الأعلم هم أهل الخبرة والاستنباط.

غير أنا نقول:

إن حسن الخط وبلاغة الخطاب هما من الأمور المحسوسة، فلا يقاس بها موضوع الأعلمية للمفتى، لأن ثمرة اجتهد المفتى، وهي تشخيص الحكم الإلهي الواقعي ليس مما يدرك بالحواس، ويمكن رؤية انطباقه على الواقع وإصابته له، أو عدم إصابته له، ولا يعلم إن كان صادف الوظيفة الفعلية للمكلف، أو أخطأها..

على أن الكلام إنما هو في إدراك أعلمية الشخص من خلال تلمس مهارته في تطبيق الكبريات على صغرياتها، وقوة ملكته، وجودة استنباطه، وهذا ليس ثمرة الإجتهد.. بل ثمرته إصابة الواقع وعدمه، فلا يصح قياسه على ثمرات المهارة في الصناعات التي هي من المحسوسات، لأن ثمرته، وهي إصابة الواقع ليست محسوسة، فظاهر: أن ما ذكره في المسألة رقم [20] لا مجال لقبوله.

المسألة [18] : الأحوط عدم تقليد المفضول^(*)، حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

(*) تقدم في المسألة رقم [12]: أن تقليد الأعلم إنما يجب إذا كانت فتواه مخالفة لفتوى غيره، ولم تكن مخالفة للإحتياط، وذلك لأن دليل العقل، المستند إلى لزوم تحصيل الأمان من العقاب شامل للأعلم ولغيره ومع توافق الفتوى منهما لا توجد خصوصية توجب تقديم فتوى الأعلم، لأن الأمان من العقاب يحصل بها وبفتوى الأعلم.

كما أن العقلاة يرون: أن تعدد الفتاوى على حد تعدد الرواية في المسألة، إذا كان الحكم واحداً.

فظهر: أنه يجوز تقليد المفضول مع العلم بتوافق فتواه مع فتوى الأفضل، بل يجوز تقليد غير الأعلم إذا لم يعلم بمخالفته فتواه لفتوى الأعلم فيما هو محل الإبتلاء.. كما أن فتوى الأعلم إذا خالفت الإحتياط جازت مخالفتها والعمل بالإحتياط، بل ذلك هو الأولى لتقديم الإمتثال اليقيني، والجزم بموافقة الواقع على الموافقة الإحتمالية له. وإن اكتفى بها المولى، إرفاقاً وتسهيلاً على المكلف.

إن قلت: حكى عن المحقق الثاني، ونسب أيضاً إلى الشيخ الأنباري كما في التقريرات قيام الإجماع على تعين تقليد الأعلم.. ولعل هذا هو سبب حكم السيد الماتن هنا بالإحتياط.

قلت:

أولاً: إن هذا الإجماع ناظر إلى صورة اختلاف الفتاوى، ولا دليل على

شموله لمورد التوافق.. وأصالة حرمة العمل بفتوى الغير مخصصة بأدلة التقليد.

ثانياً: إن السيرة القطعية قائمة على الرجوع إلى الأعلم وغيره في المسائل الوفاقية.

ثالثاً: إن هذا الإجماع منقول بخبر الواحد، ولا سبيل إلى صدوره إجماعاً محضلاً، لعدم توفر وسائل ذلك.

رابعاً: لو سلم وجود إجماع كهذا، فإننا لا نحرز اتصاله بزمان المقصوم.

خامساً: إن احتمال كون مستند من قال بذلك هو هذه الوجوه المتداولة بين العلماء أو بعضها، يجعله إجماعاً محتملاً المدركة، فينظر في المدرك.

سادساً: لا نحرز كون المسألة كانت مطروحة في زمان المقصوم.

سابعاً: ليست المسألة تعبدية، بل هي عقلية.

وبعدما تقدم نقول:

إذا ترتب على تقليد المفضول مذور، فإنه قد يكره، أو يحرم، بحسب طبيعة المذور، ودرجة مبغوضيته لدى المولى.

وعلى كل حال، فإنه بناء على ما ذهب إليه الماتن، من أن التقليد هو الالتزام بالفتوى، إذا مات غير الأعلم، وقلنا بجواز البقاء على تقليد الميت، فيجوز البقاء على تقليده فيما التزم به مما طابق فتوى الأعلم، وفيما لم يعلم بوجود مخالفة بينهما، حتى لو لم يعمل بفتواه.. كما أنه إذا مات الأعلم، وقلنا بعدم جواز البقاء على تقليد الميت، فيتبعن عليه تقليد غير الأعلم.

وإن قلنا: إن التقليد هو العمل، فإن تقليد غير الأعلم، يكون تقليداً للأعلم

إذا توافقت فتواهـما.

وأما الإـستدلال على لزوم تقليـد الأعلمـ، حتىـ في صورة التـوافـقـ بالـفتـوىـ،
بحـكمـ العـقـلـ بـالـتـعـيـنـ، إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـخـيـرـ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ:
أنـ هـذـاـ خـاصـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ بـاـخـتـلـافـ الـفـتاـوـيـ، لـاـ فيـ صـورـةـ الـعـلـمـ
بـالـمـوـافـقـةـ، أـوـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفةـ.

أـمـاـ اـحـتـيـاطـهـ «ـرـحـمـهـ اللـهـ»ـ فـلـأـنـ يـقـولـ: بـأـنـ التـقـلـيدـ هوـ الـالـتـزـامـ،
فـإـذـاـ لـمـ يـلـتـزـمـ الـمـكـلـفـ بـحـكـمـ الـأـعـلـمـ لـاـ يـحـرـزـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ مـنـ التـكـلـيفـ، لـأـنـهـ لـاـ
يـقـطـعـ بـأـنـهـ قـدـ اـسـتـنـدـ فـيـ عـمـلـهـ إـلـىـ حـجـةـ مـعـتـرـبةـ، لـأـنـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ عـنـ دـعـمـ
الـإـسـتـنـادـ إـلـيـهـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ فـيـ حـقـهـ، كـمـاـ قـوـلـ غـيرـ الـأـعـلـمـ مـشـكـوـكـ الـحـجـةـ.
فـإـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـتـعـيـنـ وـالـتـخـيـرـ، فـالـحـكـمـ هوـ الـتـعـيـنـ.

وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ: أـنـ حـجـةـ قـوـلـ الـمـجـتـهـدـ لـمـ تـقـيـدـ، لـاـ بـالـإـلـتـزـامـ، وـلـاـ
بـالـإـسـتـنـادـ، لـأـنـهـ مـأـخـوذـةـ مـنـ السـيـرـةـ وـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ.. وـهـمـ لـاـ يـوـجـبـونـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ
إـلـاـ عـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـحـجـةـ، سـوـاءـ التـزـمـ أـمـ لـمـ يـلـتـزـمـ.

المسألة [١٩] : لا يجوز تقليد غير المجتهد^(*)، وإن كان من أهل العلم،

(*) قال السيد الحكيم «قدس سره»: إجماعاً لعدم الدليل على حجية فتواه^(١).

ومن الواضح: أنه «رحمه الله» لا يقصد الإستدلال بالإجماع التعبدى، الكاشف عن قول المقصوم، بل يريد بالإجماع اتفاق العلماء على ذلك، لعدم وجود دليل يثبت الحجية، فهو من قبيل الإجماع على القاعدة، التي هي عدم الحجية عند عدم الدليل عليها.. واتفقوا أيضاً على صغرى هذه القاعدة فيما نحن فيه، وهو: أنه لا دليل على حجية قول غير المجتهد، ولا ينافي الإجماع بهذا المعنى مخالفة بعضهم له، بتخيل أنه قد ظفر بالدليل.

يُضاف إلى ذلك: حرمة العمل بالظن بالأدلة الأربع إلا ما خرج بالدليل، وليس هذا المورد مما خرج.

وبعبارة أوضح:

إن أدلة التقليد لا تشمل غير المجتهد، فإنه ليس فقيهاً، ليشمله قوله «عليه السلام»: «فللعمان أن يقلدوه»..

ولا هو من أهل الذكر، ليجب سؤاله عن الأحكام، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾.

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٣٧.

وليس هو من أهل الخبرة ليرجع العقلاء إليه.
وليس أيضاً من عرف الأحكام، ونظر في الحلال والحرام..
كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد، وإن كان من أهل العلم^(*).

وكونه من أهل العلم في الشؤون الأخرى، غير الفقه لا يفيد، لأن العلم الذي لا أثر له في معرفة الأحكام، واستخراجها من أدتها لا يعتد به في ما نحن فيه..

فلا يجوز للعامي تقليده، بل هو نفسه عامي، عليه أن يرجع إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو أن يعمل بالإحتياط، أو أن يحصل على ملكرة الإجتهد.
لكن لو أن العامي قللَّه، ثم ظهر مطابقة عمله للواقع، أو لفتوى الأعلم، أجزاء ذلك.

(*) إن المثقف والطبيب، والمهندس، والفلكي، والفيلسوف، والنحوي وغيرهم.. هم من أهل العلم، ولكنهم من العوام بالنسبة إلى مسائل الشرع والدين، وهل يسأل المهندس والطبيب، وأصحاب الحرف، والصناع عن أحكام الله، ويرجع إليهم فيها؟!

وقد قلنا: إن على غير المجتهد:
إما أن يحصل على ملكرة الإجتهد، أو التقليد للمجتهد، أو العمل بالإحتياط.
ويحرم عليه الإفتاء، لأنه إفتاء بغير علم، فليس قوله حجة، ولا يجوز للعامي تقليده، لأنه إغراء بالجهل.

نعم، هو قد يكون ناقلاً لفتوى من هو من أهل العلم، فيقبل نقله، إن كان ثقة، من باب حجية خبر الثقة.. بناءً على كفاية خبر الثقة، أو العدل الواحد في الموضوعات.

من لم يمارس الاستنباط إلا قليلاً:

إن من حصل على ملامة الإجتهاد قد يمارس الاستنباط في جلّ أو في كل أبواب الفقه، وقد يمارس ذلك في القليل من المسائل، وتتدنى مستويات ذلك، إلى أن تصل إلى استنباط مسائل يسيرة، ولا يمنع العقل من أن يتدنى في ذلك حتى إلى مسألة واحدة، أو مسائلتين، أو بدونها أيضاً.. وإن كان ذلك يستبعد عادة، ولا سيما مع الإحتمال الأخير.

فهل تكون فتوى مَنْ هذا حاله حجة فيما يفتني به، وهو لم يستنبط إلا أقل القليل؟! أم أن قوله ليس حجة مطلقاً، إلا أن يكثر من الاستنباط إلى أن يصدق عليه عنوان فقيه، أو من أهل الذكر، أو العارف بالأحكام، أو الناظر في الحلال والحرام؟!

ونقول في مقام الجواب:

إنه لا ريب في حجية ما استنبطه - وإن كان قليلاً - في حق نفسه، وليس له أن يقلد الغير فيه، لأنه يكون من رجوع العالم إلى العالم، إن وافقه في الفتوى، وإن خالفه كان من رجوع العالم إلى الجاهل.

أما تقليد الغير له في الفتاوي التي استنبطها - وإن كانت قليلة - فإن دليل التقليد، إن كان هو الأدلة اللفظية، فالحكم تابع لما يستظهره المستدل

منها، فقد يُقال بصدق الفقيه عليه.. إذ لا يشترط في الفقيه كمية معينة من الإستنباطات.. بل يشترط أن يكون عالماً بطائفة من المسائل، قادراً على الإستنباط لحكم كل مسألة تعرض عليه.

ومن الواضح: أن الفقيه لا يتوقف عادة عن الإستنباط، حينما ت تعرض عليه المسائل، ويصبح ضليعاً، عارفاً بما لها من تشعبات وتفاصيل.

وأما إن كان الدليل على التقليد هو السيرة، وبناء العقلاء، فهم يرجعون إلى من يصدق عليه أنه خبير وعالم في أي مسألة تعرض له و لهم، ولا ينظرون للكثرة والكمية، لأنه يصدق عليه أنه من رجوع الجاهم إلى العالم.. ولو علموا أن فلاناً عالم بالمسألة التي تهمهم، فإنهم أيضاً يكتفون بالرجوع إليه، وإن لم يسمّ خيراً عند العرف، إن وثقوا أنه علمها بطريقة صحيحة، وبصحة التائج التي انتهى إليها.. لأن ميزانهم هو حل مشكلتهم، وقضاء حاجتهم، من موقع المعرفة والخبرة.. وهذا قد يكون خارجاً عن كل الكلام.

أما لو كانت لديه ملكرة الاستنباط، ولم يستتبط بعد أية مسألة ثبتت لهم ذلك عملياً، فالعقلاء لا يرجعون إليه، كما أن الأدلة اللغظية لا تشمله.. لعدم وجود رأي له يمكن الأخذ به..

وأما تقليده هو لغيره، فإن الأدلة مجملة بالنسبة إليه، أو منصرفة عنه، لأنه قادر على الإستنباط..

إلا أن يُقال: إن وجود الملكرة لا يجدي إذا لم يكن لصاحب الملكرة رأي يعمل به ويعتمد عليه، فيجب عليه التقليد في هذه الحالة، لأنه يصدق عليه أنه جاهم بالحكم فعلاً، وكونه عالماً به بالقوة لا أثر له، لأن الملاك هو معرفة

الوظيفة الفعلية، وإنما تعرف هذه الوظيفة إذا أصبح له رأي بالفعل.
فال الأولى أن يقال: إنه ليس كالعامي الذي لا طريق له إلا التقليد، فيجب عليه: إما أن يعمل بالإحتياط، أو أن يجتهد ويستنبط الأحكام، ويعمل بها.. ولكن إلى حين استنباط ما يحتاجه، لا بد له من العمل بالإحتياط، وربما احتاج إلى التقليد فيها لو عسر عليه ذلك، أو دار الأمر بين المحذورين.

المسألة [20] : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص (*).

(*) ثم ذكر «رحمه الله» ما يعرف به اجتهاد المجتهد، فقال: إنها ثلاثة أمور هي:

1 - العلم الوجدانى.

2 - شهادة عدلين من أهل الخبرة، إن لم تكن معارضة بشهادة آخرين.. لأن التعارض يسقطهما عن الحجية.

3 - الشياع المفيد للعلم.

ونحن نتكلم هنا عن كل واحدة من هذه الثلاثة على حدة، فنقول:

ألف: العلم الوجدانى :

ذكرنا سابقاً: أنه إذا كان المقلد من أهل العلم والخبرة: بأن كان مجتهداً، عارفاً بالمباني، ومجاري الأصول، قادراً على فهم الأخبار، وما إلى ذلك.. ولكنه لم يستنبط شيئاً من المسائل، فيجب عليه البحث والاستنباط، والعمل بالإحتياط في مدة البحث.. وفي صورة العسر والحرج، أو عدم إمكان الإحتياط يجب عليه التقليد إلى أن ينحل علمه الإجمالي..

فإذا بحث بنفسه، وبالاستناد إلى علمه وخبرته، وأحرز وجداً اجتهاد شخص، أو أحرز أعلامية شخص بعينه، فإن هذا العلم الوجدانى كاف في جواز ترتيبه آثار الإجتهداد، وآثار الأعلامية على ذلك الشخص.. فإن العلم الوجدانى حجة بذاته، لا يحتاج إلى جعل من الشارع له، فلا يُسأل: ما الدليل على جعل

الحجية لهذا العلم؟!

كما أنه لا يمكن الرد عنـه.

ولكن هل يختص هذا الطريق الموصـل للعلم بالإجـتـهـاد، وبـالأـعـلـمـيـةـ،
بـالمـجـتـهـدـيـنـ؟ـ؟ـ أمـ يـعـمـ غـيرـهـ،ـ استـنـادـاـ إـلـىـ إـطـلـاقـ لـفـظـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ،ـ الشـامـلـ
لـلـمـجـتـهـدـ وـغـيرـهـ؟ـ

قـيلـ:ـ نـعـمـ،ـ يـخـتـصـ بـهـمـ،ـ لـأـنـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مجـتـهـداـ لـاـ يـعـرـفـ اـجـتـهـادـ غـيرـهـ،ـ
وـإـنـ عـرـفـ الـمـصـطـلـحـاتـ..ـ فـأـهـلـ الـخـبـرـةـ هـمـ خـصـوـصـ الـمـجـتـهـدـيـنـ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ
مـجـرـدـ الـعـلـمـ بـالـمـصـطـلـحـاتـ.

ونـقـولـ:

أـلـفـ:ـ عـرـفـنـاـ:ـ أـنـ الـحـدـيـثـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـنـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ بـالـقـوـةـ،ـ الـذـيـ لـمـ
يـسـتـنـبـطـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ أـوـ اـسـتـنـبـطـ مـنـهـ الـيـسـيرـ جـداـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـغـنـيـهـ عـنـ التـقـلـيدـ.

بـ:ـ إـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ،ـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ رـدـعـ القـاطـعـ عـنـ قـطـعـهـ أـيـضـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
بـيـانـ،ـ فـإـنـ الـمـرـادـ بـالـرـدـعـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ:ـ هـوـ الرـدـعـ عـنـ القـطـعـ نـفـسـهـ،ـ بـهـ هـوـ
حـالـةـ اـنـكـشـافـ وـرـؤـيـةـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـزـالـةـ الـرـؤـيـةـ بـالـنـهـيـ عـنـهـاـ..ـ

وـهـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـقـطـعـ،ـ بـلـ يـشـمـلـ الـظـنـ وـالـشكـ،ـ وـالـإـحـتمـالـ أـيـضـاـ..ـ فـإـنـ
الـنـهـيـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـاـ يـعـنـيـ إـزـالـتـهـاـ مـنـ النـفـسـ وـالـقـلـبـ،ـ بـلـ هـيـ تـبـقـىـ بـعـدـ
الـرـدـعـ كـمـاـ هـيـ قـبـلـهـ..ـ

ولـكـنـ إـذـاـ كـانـ الـآـثـارـ الـتـيـ يـرـادـ تـرـتـيـبـهـاـ عـلـىـ الـمـرـئـيـ،ـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ مـجـعـوـلـةـ
مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ،ـ أـوـ مـنـ يـحـقـ لـهـ الـجـعـلـ،ـ وـالـرـفـعـ وـالـوـضـعـ..ـ فـالـرـدـعـ الـمـوـجـّـهـ

للقاطع، والظان، والشك، إنما يتوجه إلى ترتيب آثار المقطوع أو المظنون به، أو المشكوك، لأنها هي المجعلة التي يمكن رفعها.

وهذا كاف في المطلوب، وهو المقصود من جعل، أو عدم جعل الحجية للقطع، أو الإطمئنان، أو الظن.

ولأجل ذلك نجد الشارع ينهى القطاع عن العمل بقطعه، والخاسد عن أن يستجيب لحسده، والبخل عن أن ينقاد لشحه، ولنفسه الأمارة بالسوء. أي ينهاهم عن ترتيب الآثار، كما أنه يأمرهم بالعمل على إزالة صفة الحسد والبخل، والشح، والجبن، ونحو ذلك من نفوسهم، بالوسائل المناسبة والمؤثرة في ذلك.

كما أنه لا عبرة عند الشارع بالعلم الحاصل من الإستحسان، أو القياس، أو من السحر، أو الرمل، أو المنام، وغير ذلك.. وقد نهى عن العمل وترتيب الآثار على العلوم التي حصلت بهذه الأسباب.. بل وعاقب من عمل ببعضها في الدنيا، وستانله عقوبة في الآخرة.

وذلك كله يدل على أن للشارع تضييق وتوسيعة حجية القطع، كما هو ظاهر.

الإطمئنان ملحق بالعلم :

وقد ألحقو بالعلم في الحجية: الظن الإطمئناني بالعلم، استناداً إلى سيرة العقلاة التي لم يرد رد عنها من الشارع، لأنهم اعتبروا عدم رد الشارع عنه إمضاء، لأنه بمنزلة العلم، أو هو علم عرفي عند العقلاة، لكن الفرق: أن العلم حجة بذاته، والإطمئنان الذي هو ظن يصل إلى مشارف اليقين،

يعتبره العقلاء بمنزلة العلم، لسكون النفس إلى مضمونه، دون أن يصل إلى ..وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة^(*).

حدّ نفي احتمال الخلاف.

فيثبت بالإطمئنان اجتهاد المجتهد، وتبثت به الأعلمية أيضاً، لأنَّه علم عادي، وحجَّة عند العقلاء، ولم يردع الشارع عنها.

أما ما ذكره بعض الأجلاء، من أن الإطمئنان طريق عقلائي أمضاه الشارع⁽¹⁾، فقد يكون قد اعتبر نفس سكوت الشارع، وعدم ردعه عنه، لا في الموضوعات، ولا الأحكام إمضاء له.

نعم، لم يثبت الاعتماد عليه (أي على الإطمئنان) حتى عند العقلاء في إثبات الدعاوى على الغير، ونحوها كارتراكب موجب الحدّ من حقوق الله، وحقوق الناس، مما قرر الشارع في ثبوتها طريقاً خاصاً بها⁽²⁾.

(*) ثم ذكر الماتن «رحمه الله»: أن الإجتهاد، وكذلك الأعلمية يثبتان بشهادة العدلين من أهل الخبرة، ولهذه المسألة توضيحات، وشروحات، وبيانات في جهات مختلفة، نذكرها على النحو التالي:

(1) مباني منهاج الصالحين، للسيد تقى الطباطبائى القمي ج 1 ص 66.

(2) تنقیح مباني العروة الوثقى، للتبریزی ج 1 ص 49.

ثبوت الموضوعات بالبيانة :

إن ثبوت الإجتهد والأعلمية بالبيانة، إنها هو لأن الموضوعات، وكذلك بعض الحدسات، تثبت بها، إلا في مواضع علماً أن الشارع يتشدد فيها، فيضيف إليها قيوداً، أو يضع حدوداً، كما هو الحال في القضاء والمرافعات، فإن الشارع يتشدد في بعض مواردها، كما سترى إن شاء الله تعالى.

واعترض على ثبوت الإجتهد والأعلمية بالبيانة: بأن هذين الأمرين من الحدسات التي لا تثبت بالشهادة مع التمكّن من تحصيل العلم بها..

ورداً: بأنه ليس ثمة ما يدل على اشتراط الحسن في حجية البيانة..

إن قلت: أليس قد روی عنهم «عليهم السلام» قوله «صلى الله عليه وآله»:
هل ترى الشمس؟! على مثل هذا فاشهد، وإنما فدع.

وورد في الخبر: لا تشهد بشهادة حتى تعرفها، كما تعرف كفكا.

ألا يدل هذا على لزوم كون الشهادة عن حسن؟!

قلت: إن هذين النصين يدلان على لزوم كون الوضوح، والظهور، والعلم والإحاطة بالمشهود به، مما يستطيع كل أحد إدراكه، كوضوح وجود الشمس، وكالعلم بوجودها، وكما يرى الإنسان كفه.. فيشمل المحسوسات، وما هو قريب من الحسن.. فلا يشهد استناداً إلى ظنونه وتحليلاته، وأوهامه..

ولو سلمنا أنها واردة في مورد يكون المشهود به من المحسوسات، ولكن الرجوع إلى الدليل الدال على اعتبار البيانة حجة في كل ما تشهد به - وهو بناء العقلاء - يعطي: أنه ليس فيه دلالة على التخصيص بالمحسوسات، كما أن الموارد التي قرر الشارع فيها العمل بالبيانة، فيها ما هو حسي، وما هو حديسي،

ولم يشر دليلاً للفظي إلى استثناء الحدسات من موارد الشهادة.
ومن ذلك قوله «عليهم السلام»: «إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم».
وكذا قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «إِنَّمَا أُفْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْأَيْمَانِ وَالْبَيْنَاتِ».
فإن إطلاقها يشمل ما هو حسي، وما هو حدي..
إلا أن يقال: إن هذه الروايات واردة لبيان أصل تشرع العمل بالبينة،
وليس بصدق بيان خصوصية المشهود به، هل هو حسي أو حدي..
أو يقال: إن هذه الإطلاقات إنما جاءت وفق ما جرت على سيرة العقلاء،
ومضية لها، فإذا كان العقلاء يرون حجية البينة في الموضوعات الحسية، فإن
الروايات المضية لها ناظرة إلى تلك السيرة، وبذلك تكون السيرة مخصصة
لتلك الروايات بخصوص ما هو حسي، لأن الحدسات مظنة الخطأ، فلا يثق
العقلاء بحده الشاهد.

ويحاب:

بأن الأمور الحدسية على نحوين:
أحدهما: ما يكون قريباً من الحسن، من حيث إن الوسائل التي ينطلق منها
الحدس، ظاهرة الصلة، بينة الإرتباط بالمعنى الذي يراد كشفه، فالناس مثلاً
يدركون وجود الكرم، والشجاعة والعدالة، والجبن والعقل والحمق والحياء،
والوقاحة و... و من خلال التصرفات الدالة على هذه الصفات، فإن الأثر
يدل على المؤثر، كما تدل حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الوجل.
فإذا كانت مناسعه الحدس بهذا الوضوح، وارتباطها مع المعاني غير المحسوسة

لا يحتاج إلى مزيد تفكير وتأمل، بل يتبادر إلى الذهن المعنى المطلوب بمجرد رؤية آثاره، فإن هذا ملحق بالحسي عند العقلاء، وهم يرضون بهذا الحدس، ويتعاملون معه كما لو أنه حس وحضور وشهود.

والشهادة بالإجتهداد، بل وبالأعلمية قد يكون مرتكزاً إلى هذه الأمور التي تجعل إدراك معنى الإجتهداد ميسوراً واضحاً، خصوصاً لدى أهل الخبرة.

وذكر بعضهم: أننا نشهد بالولاية لأمير المؤمنين، مع أن شهادتنا مستندة إلى التواتر الذي يوجب الحدس، لأننا لم نكن حين يوم النصب.

ونشهد بأن فدكاً قد غصبت، مع أننا لم نحضر في تلك الفترة، وإنما بلغنا ذلك بالتواتر، فحدسنا حصول ذلك بالفعل وشهادنا به.

فلو لم تكن **البيّنة** حجة في الموضوعات لم يمكن الشهادة بهذا، ولا بذلك.

الثاني: الحدس الذي يحتاج إلى بذل جهد وتعب، كما إذا كان المجتهدون الذين هم من أطراف شبهة الأعلمية شديدي التقارب في العلم، مع كثرة عددهم، فإن تلمس دلائل الأعلمية في جميعهم يحتاج إلى كثير من الجهد والوقت. ولعل هذا هو السبب في اللجوء إلى الاحتياط في مثل هذه الموارد الصعبة إذا بلغت حدًا يشك في اعتماد العقلاء عليه.

حجية البيّنة في الموضوعات:

وقد يقال: إن القدر المتيقن من الأدلة هو حجية **البيّنة** في الموارد المنصوصة، ولا إطلاق لها يشمل الموضوعات في مختلف الحالات.

وهذا ما يفهم من الشيخ الطوسي، حيث أفتى «رحمه الله» بعدم ثبوت

النجاسة بالبيّنة، وهو ظاهر الإسکافي.. مع أنه لا يوجد فرق بين النجاسة وبين غيرها من الموضوعات.. ووافقهما البهبهاني في شرح المفاتيح، وهو ظاهر السيد في الذريعة، والمحقق الأول في المعراج، والمحقق الثاني في الجعفرية، وصاحب الواقفية، والنراقي في منهاجه، وحکاه عن غير واحد من مشايخه المعاصرین.. وإن رجع عنه في عوائد الأيام.

وأما البناء على العمل بالبيّنة مطلقاً، فهو المستفاد من طريقتهم.
وادعاه الشيخ الأنصاري في بعض رسائله.

وفي شرح الدروس للمحقق الخونساري: أنه المشهور بين المتأخرین..
وفي عوائد الأيام: أنه صريح أكثرهم، لاسيما المتأخرین.
قال: وربما يظهر من بعضهم الإجماع عليه.

ونقول:

لم يثبت أن فتوى الشيخ، والإسکافي «رحمهما الله» بعدم ثبوت النجاسة بالبيّنة هو لأجل أن البيّنة ليست حجة في الموضوعات.. فلعله لأجل أن المطلوب هو العلم بالنجاسة، بل يحتمل فيه: أن يكون مبنياً على كون النجس هو معلوم النجاسة، كما يظهر من بعض الأخبار، وينسب إلى المحدث البحراني، ولعل هذا هو مراد الشيخ الطوسي، كما يظهر من بعض استدلالاته..

وعلى كل حال نقول:

إن البيّنة لا تفيد العلم، وليس لها كشف حقيقي، بل كشفها تعبدی،

حيث يجب العمل بها، حتى لو لم يحصل ظن بصحة مضمونها.

والحق: هو حجية البينة في الموضوعات وغيرها، كما أن خبر الثقة أيضاً حجة، وإذا ثبتت حجيتها، فإن ثبوت حجية البينة يكون بطريق أولى، ومع ذلك نقول:

لا تثبت الموضوعات بالبينة:

إن البعض قال: إن الأعلمية لا تثبت بالبينة:

أولاً: لعدم حجيتها في الموضوعات، كالنجاسة ونحوها. بل هي حجة في الأحكام فقط.

ثانياً: إن حجيتها خاصة بالموضوعات التي تثبت بالحس.

أما الإجتهد والأعلمية، فليست حجة فيها، لأنهما من الحدسات.

ونقول:

بل هي حجة مطلقاً في الحسي والحدسي القريب، أما التفريق بين الحدس والحس، فقد تقدم: أن ما ذكره لا يصلح للتفرق.. نعم، هو صحيح بالنسبة للحدسي الصعب المنال، فيما يكون دقيقاً وغامضاً، كما قدمنا.

وأما بالنسبة لحجية البينة في الموضوعات، فنقول:

إن قولهم بعدم حجيّتها لا يعدو كونه اجتهاداً في مقابل النص، إذ ثبت بالدليل أنها حجة في الأحكام والموضوعات.. ونحن نستعرض أدلةهم على هذا فيما يلي من مطالب، فنقول:

أدلة عموم حجية البينة :

إننا قبل استعراض الأدلة نشير إلى الأمور التالية:

- 1 - لا إشكال ولا خلاف في حجية البينة في القضاء والمرافعات. وأما في غيرها، فقد يناقش في ذلك.. المعتمد هو حجيتها مطلقاً، كما سنرى.
- 2 - والبینة صفة مشبهة، تلحقها تاء للتأنيث، لأنها صفة للحججة..
- 3 - يراد بالبینة في لسان الأخبار، وفي كلمات المتشرعة خصوص شهادة العدلين.

وقد استدلوا على اعتبارها في الموضوعات بما يلي:

الدليل الأول : الإجماع :

إنهم قد استدلوا بالإجماع الذي أشار إليه الشيخ الأنباري، وصاحب العوائد، وقال الخونساري في شرح الدروس: إنه هو المشهور بين المتأخرین، ثم استظهر الإجماع.

وقد أشكلوا عليه:

أولاً: بأن الشيخ الطوسي والإسكافي، وآخرين قد ذهبوا إلى عدم الأخذ بالبینة إذا قامت على النجاسة، مع أنها من الموضوعات.

ولكننا قلنا: إن ذهابهم إلى ذلك قد لا يكون لأجل عدم حجية البینة في الموضوع، بل لأنهم قالوا: بأن المطلوب في النجاسة هو العلم بها، والكشف الواقعي عنها، لأن المطلوب هو الطهارة والنجاسة الواقعيتان، المدلول عليهما

بالكشف اليقيني الحقيقي، لا التعبدي الظاهري المكشوف، ولو بالبيئة.

ويشهد لذلك:

أولاً: أنهم يأخذون بالبيئة في الموضوعات في موارد مختلفة، مثل: الهالال، والعدالة، والطلاق، والنكاح، والوصية، بعد القطع بعدم الخصوصية في أي مورد من هذه الموارد وغيرها.

ثم قالوا بذلك، بناءً على أن النجس هو معلوم النجاسة، كما قد يظهر من بعض الأخبار.

ثانياً: لا دليل على اتصال هذا الإجماع بالمعصوم.. والقول بعدم اتصاله بالمعصوم مجازفة، فإن العمل بالبيانات كان شائعاً في زمان المعصوم، في باب القضاء وغيره، والأخبار فيه كثيرة.

ثالثاً: هو إجماع محتمل المدركة، لاحتمال أن يكون المجمعون قد استندوا إلى بعض الأدلة التي ذكروها، فلا يكون إجماعاً تعبدياً، فلا بد أن ينظر في مدركه. إن قلت: لو صح هذا، فلا يبقى مورد لدليل الإجماع، لأن احتمال الاستناد إلى مدرك موجود في جل الموارد..

قلت: المطلوب: هو إحراز قول المعصوم في المسألة.. فإذا وجد دليل قوي، فيمكن أن يكون هو معتمدهم في فتواهم، لأنهم أخذوا الحكم من المعصوم.. فإذا كثرت الفتوى بنفس الحكم، حتى لم يجد الباحث من يخالف في ذلك، فلا يمكن القول: بأن إجماعهم دليل على أخذهم من المعصوم، ولا الحكم: بأنه دليل جديد غير الأدلة التي يحتمل استنادهم إليها أيضاً..

إلا إن قلنا: بأن الإجماع إذا تحقق، لا يلتفت إلى وجود دليل أو أدلة أخرى

يمكن الاعتماد عليها، لاسيما إذا قيل بالإجماع من باب اللطف، أو الحدس.

الدليل الثاني: الأخبار :

فقد تقدم ورود الأخبار بقبول البينة في ثبوت الم HALAL ، والعدالة، والطلاق، والنكاح، والوصية. مع القطع بعدم خصوصية لأي من هذه الموارد.

الدليل الثالث: السيرة :

سيرة العقلاء القطعية القائمة على قبولها في الموضوعات على اختلافها، ولم نر الشارع قد ردع عنها، وإن كان قد وضع بعض الحدود والقيود، والشروط في بعض الموارد، نظراً لأهميتها وحساسيتها.. كاشتراطه عدداً خاصاً، ومواصفات بعينها يجب توفرها في الشهود، كالعدالة ونحوها.. كما ربما نلمح إليه في البيانات الآتية.

الدليل الرابع: اعتبار البينة في القضاء :

واستدلوا: بأن البينة معتبرة في القضاء، والرافعات، مع أنها تواجه بالتكذيب والإنكار من المنكر، وتعارضها قاعدة اليد إذا قامت على أن هذا الكتاب لعمرو، مع أنه في يد زيد، واليد أمارة على الملكية.. وقد تعارض بالأصل الجاري في المورد، كاستصحاب العدم الأزلي، كأصالة عدم كون هذه المرأة أختاً لذلك الرجل، فإذا كانت البينة حجة في مورد المعارضة بالإنكار أو بالأماراة، أو بالأصل، في موارد هي من الموضوعات، فإن حجيتها في الموارد التي لا يوجد فيها منكر، ولا تعارضها أمارة ولا أصل، تكون من باب أولى.

وأشكل عليه: بأن لمقام المرافعة خصوصية، وهي: فصل الخصومة، وحسم الأمر، وحفظ النظام المجتمعي، فتسرية الأحكام التي لها خصوصية مهمة كهذه إلى ما لا خصوصية فيه.. حيث لا نزاع ولا خصومة، غير سديدة. ويمكن أن يجاب:

بأن هذا الكلام يتم لو كان فصل الخصومة، وحفظ النظام، متوقفاً على البينة حصرًا.. والحال، أن الأمر هنا ليس كذلك، إذ يمكن فصل الخصومة، وحفظ النظام بواسطة اليمين، وردها على المدعى، أو الحكم بمقتضى القاعدة، أو الأصل، أو بالفحوصات المخبرية، أو بالإعتماد على الأمارات والدلائل المفيدة للظن، أو الإطمئنان، كما كان يفعله أمير المؤمنين «عليه السلام» في قضائه بين الناس.

ولكن الشارع لم يفعل شيئاً من ذلك، بل اعتمد البينة للكشف عن الواقع تبعداً.. وهذا يشير إلى أن السبب في الإعتماد على البينة في الخصومة إنها هو قوة كشفها، وتقريبها إلى الواقع، ولأنها تمنح قدرًا من الثقة ببراءة الذمة، وتحسم النزاع بين المتخاصمين بصورة قوية..

إن قلت: هذه جهة مشتركة بين القضاء وغيره.

قلت: إذا لم يكن هناك قضاء، كما في الشهادة بالهلال، أو بغيره، فقد يكفي فيه أدنى كشف، ولو بشهادة واحد.

وما يشهد لما ذكرناه: أن الزنا مثلاً، وهو من الموضوعات يحتاج ثبوته إلى أربعة شهود، وقد يحتاج الأمر في بعض موارد الخصومة إلى اليمين، وإلى التغليظ فيه، في صيغته، كما هو الحال في يمين البراءة، أو في ضمائم معينة

إليه، ككونه عند الكعبة، أو غير ذلك..
وقد يحتاج الأمر إلى قسامة، وغير ذلك.

الدليل الخامس: روایة ابن صدقة: واستدلوا أيضاً:

ألف: بما راوه علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، عن الصادق «عليه السلام»: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته، وهو سرقة، أو المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فيبيع فهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك، أو رضيعتك.

والأشياء كلها على هذا، حتى يتبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة⁽¹⁾.

ب: وما روي عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن الصادق «عليه السلام» في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يحيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة»⁽²⁾.

ولأجل ضعف سند هذه الرواية، اعتبرها بعض العلماء مؤيدة لرواية

(1) وسائل الشيعة (ط آل البيت) كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4 حدیث 4 والکافی ج 5 ص 313 وتهذیب الأحكام ج 7 ص 226.

(2) وسائل الشيعة (ط آل البيت) كتاب الأطعمة، الباب 1 من أبواب الأطعمة المباحة، ج 25 ص 118 حدیث 2 عن الكافی ج 6 ص 339.

مسعدة بن صدقه.. مع أن رواية مسعدة أيضاً قد ضعفت بمسعدة نفسه: بأنه بتري، أو عامي، وجمع بعض الرجالين بينهما، فقال: بتري عامي، وبأن أحداً لم يصرح بتوثيقه، كما سنشير إليه.

فرواية مسعدة تقول: إن جميع الموضوعات الخارجية إلى أن تستبين، أو تقوم البينة عليها.. فجعلت البينة بمنزلة العلم.

ورواية عبد الله بن سليمان أيضاً، قد عمّمت البينة إلى جميع الأشياء التي هي من الموضوعات الخارجية، واعتبرتها بمنزلة العلم، وهو المطلوب.
وقد نوقش في هاتين الروايتين سندًا ودلالة..

أما من ناحية السند، فإن رواية عبد الله بن سليمان، ضعيفة بأبان بن عبد الله، وعبد الله بن سليمان مجھول.

وأما سند رواية مسعدة بن صدقه، فهو معتبر.. فإن علي بن إبراهيم، وهارون بن مسلم من أجلاء الطائفة، لكن مسعدة نفسه لم يوثق، بل ضعفه العلامة المجلسي والعلامة الحلي، وغيرهما..

ولكن الأصحاب اعتمدوا عليه، وعملوا بروايته.. وأورد روايته أصحاب الكتب الأربع في كتبهم.

ولأجله عَبَرَ السيد الخوئي، والشيخ الانصاري عن هذه الرواية بالموثقة.

ولعل من أسباب ذلك: أن مسعدة كان من العامة، كما عن الشيخ الطوسي، الذي عدَّ في أصحاب الإمام الバقر «عليه السلام»⁽¹⁾.

(1) رجال الطوسي ص 137 وذكره في أصحاب الإمام الصادق «عليه السلام».

ووصفه الشيخ والكشي: بأنه بترى⁽¹⁾.

ولعل عدم التصريح بوثاقته في كتب الأصحاب، لجلالة قدره، وظهور مقامه، أو لغير ذلك من أسباب.

وتقريب الإستدلال برواية مساعدة: أنها دلت على حجية البينة في «الأشياء كلها».. والجمع المعّرف باللام، وهو كلمة «الأشياء» يفيد العموم. وقد أكد هذا العموم بكلمة «كلها».. فصار معنى الرواية: أن جميع الموضوعات الخارجية هي على هذا.. أي على الحكم الظاهري، وهو: أنها لك حلال حتى يستبين لك غير ذلك.. أو أن الأشياء كلها على ما هي عليه من الأحكام إلزامية، وغير إلزامية إلى أن تستبين لك وتعلم خلافها، أو تقوم على خلافها البينة.

ولعل البعض يرى: أن الإحتمال الأول أقرب.. وغيره يرى الإحتمال الثاني أقرب، وهذا الإختلاف لا يضر في أصل الإستدلال هنا.

فالبينة في الموضوعات حجة، بمنزلة العلم، بلا فرق بين باب القضاء وبين غيره.. فيشمل قيام البينة على الإجتهد والأعلمية.

والأمثلة التي ذكرت في الرواية كلها من الشبهات الموضوعية.. وقد ذكرت من باب المثال، حيث قال: «وذلك مثل الثوب»، فيستفاد عموم حجية البينة لجميع الشبهات الموضوعية.

(1) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) (نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج 2

ص 687

وقد ناقشوا في دلالة هاتين الروايتين من جهات عديدة.. والعمدة في نقاشاتهم هي رواية مساعدة، فقد قالوا فيها ما يلي:

المناقشة الأولى:

إنه لم يثبت أن المراد بالبيّنة شهادة عدلين، حيث لم يرد ذلك لا في الكتاب العزيز، ولا في كلمات النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» والأئمة الطاهرين «صلوات الله عليهم أجمعين»، مما يعني: أنهم استعملوها بما لها من المعنى اللغوي، وهو الحجة، وما به البيان، فلا تدل رواية مساعدة بن صدقه على حجية البيّنة، بمعنى شهادة العدلين.. فلا بد من إحراز حجيتها بدليل آخر، وإنما تدل على حجية كل ما يبين ويظهر الشيء.

ونجيب:

أولاً: إن المراد بقوله في رواية مساعدة: «حتى يستبين لك»، هو: أن تعلم علمًا وجداً، أو علمًا عاديًّا يرضاه العقلاً، أو حجة تنزيلية يرضها الشارع، وهي قيام البيّنة.. فالعلم حجة ودليل، فإن كان المراد بالبيّنة في آخر الرواية: هو مطلق الحجة الواضحة، فالعلم الوجدي والعادي قسم من مطلق الحجة، فصار قسم الشيء قسيماً له.. لأن الإستبانة التي هي العلم قسم من الحجة، وهي الواضحة، بل هي أجل مصاديقها.

أو فقل: لو كان المراد بالبيّنة معناها اللغوي، وهو: الظهور والوضوح، فإن العلم وشهادة العدلين يصبحان من مصاديق البيّنة، ويكون عطف البيّنة على الإستبانة من عطف العام على الخاص، وهو تكرار لا موجب له، وهو ينافي العطف بـ«أو» الذي يقتضي التغاير والتعدد، ولو عطف بالواو لكان

عطفاً تفسيرياً، إذا لم يكن هناك تعدد..

ثانياً: إن هذا الإشكال الذي ذكره مبني على عدم وجود حقيقة شرعية أو شرعية للبيّنة، وأن المقصود بها هو المعنى اللغوي.. مع أننا نطمئن إلى أن المراد بالبيّنة هو هذا المعنى الشرعي المتداول، وأن وضعها لهذا المعنى كان قد تحقق في عهد الأئمة «عليهم السلام» على أقل تقدير، بل هي قد وضعت لهذا المعنى في عهد الرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ولذا لم يقل أحد: إن المراد بقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ».

وقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: «البيّنة على من ادّعى، واليمين على من ادّعى عليه» - لم يقل أحد: إن المراد بالبيّنة فيها هو مطلق ما يبيّن ويوضّح.

ثالثاً: يلاحظ: أن رواية مسعدة قالت: «أو تقوم به»، وهذا تعبير يشير إلى تعدد الشهود، الذين يتکفلون بإثبات المشكوك، وأن اجتماعهم وقيامهم بهذا الأمر يحتاج إلى مؤونة..

ولو كان المراد بالبيّنة فيها: مطلق البيان، لشمل لفظ البيّنة الإقرار، واليمين أيضاً، وهذا لا يتلاءم مع كلمة «تقوم»..

وكلمة «تقوم» تعني: أن ثمة من يتکلف القيام بشيء لكي يثبته، وهو ما تفعله البيّنة، وكلمة «يستبين» تعني: أن يظهر بنفسه.

رابعاً: هناك من قال: «إذا كانت البيّنة حجة في القضاء كشف ذلك عن حجيتها مطلقاً»، وهو كلام غير دقيق، فإن جعل حجيتها في القضاء لا يكشف عن حجيتها في أي شيء آخر، إلا إذا فرض أن القضاء أعم، وسائر الموارد

أخص منه، أو علم اتحاد المالك بين القضاء وبين سائر الموارد، أو غير ذلك
ما يبرر هذا التعميم.

وقد رأينا: أن نفس البيّنة التي يكون قوامها بشاهدين، قد أضيف عليها
شاهدان آخران، ولم يقتصر على شاهدين في الزنا، بل اشترط الشارع أربعة
شهود، كما أن الإقرار واليمين كشف وبيان، ولكنها لا يقومان مقام البيّنة في
بعض الأحيان.. وهناك موارد يحتاج فيها إلى قسامة، ولا تنفع البيّنة فيها.

المناقشة الثانية :

إن المصادر المذكورة في الرواية المستند فيها قاعدة اليد، أو استصحاب
العدم، وهذه الموارد والأمثلة مفروضة في موارد الجهل بالشك، والبيّنة ترفع
الشك، وتزيله تعبداً.. كما أن الشك يزول بالعلم الوجдاني والعرفي، وغير
ذلك.. فمثال العبد مستند إلى قاعدة الإقرار على نفسه بالعبودية، وإلى قاعدة
اليد، لأن يد صاحبه عليه، وهي أمارة على الملكية، ومثال الثوب مستند إلى
قاعدة اليد أيضاً، ومثال الزوجية لعله مستند إلى استصحاب عدم الأزلي.

ونجيب:

بأن الرواية ليست بصدق تقرير قاعدة: الإقرار، واليد، والإستصحاب
للسعد الأزلي، بل هي بصدق تقرير حجية البيّنة، وأنها تقدم على هذه القواعد،
وترفع أثرها، وأن تلك القواعد، إنما تجري حيث لا تقوم البيّنة على خلافها.

المناقشة الثالثة :

إن الرواية إنما تحدثت عن قيام البيّنة على الحكم الشرعي في الأمثلة

المذكورة، وهو الحرمة، لأن الحرمة هي الغاية لقوله «عليه السلام»: «كل شيء هو لك حلال».

وإثبات الحرمة بالبيّنة لا يعني حججتها في الموضوعات، لأن الحرمة من الأحكام، فلا عموم لها للموضوعات، فضلاً عما هو مثل الإجتهاد والأعلمية⁽¹⁾.

ونقول:

أولاً: قد ظهر جواب هذه المناقشة مما تقدم، فإن المشهود به هو السرقة، وبيع الحر نفسه، وأن امرأة الرجل هي اخته.. فإذا كانت الشهادة حجة في هذه الموضوعات، وكانت مأخوذه على نحو الكشف، والطريقة لموضوعاتها. وكان لا مبرر للقول بالفصل بين موضوع وآخر، لظهور وحدة الملاك، فلا بد من الحكم بعموم اعتبار البيّنة إلى سائر الموضوعات.

فلا يرد: أن المفيد هو القول بعدم الفصل، لأن عدم القول بالفصل إذا كان مستنده هو ملاحظة وحدة الملاك يكون في قوة القول بعدم الفصل، لعدم وجود خصوصية لمورد على آخر..

ولم يقل أحد: إن حججية البيّنة تختص بالموضوعات، ولا تعتبر في الأحكام.

ويشهد لذلك: قوله في آخر الرواية: «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك الخ..». أي أن الأشياء محسومة بالحِلٌّ، وهو الحكم الظاهري إلى أن يستبين الخ..، أو أن الأشياء باقية على أحكامها الأولية من حلية، أو حرمة، أو وجوب،

(1) راجع: مستمسك العروة ص 203.

أو كراهة، أو استحباب. وليس المراد خصوص الأشياء المحكومة بالحرمة..
إذ لا خصوصية للحرمة ولا الحلية.

ثانياً: صرحت الرواية: بأن ذكر هذه الموارد كان على سبيل التمثيل، فقد قالت: «وذلك مثل الثوب الخ..». وضرب المثال يقتضي أن تدخل النظائر في الحكم الذي يترتب على الأمثلة.

وقوله «عليه السلام» في آخر الرواية: «والأشياء كلها على هذا» يريده به - على الظاهر - تعميم هذا الحكم لكل ما هو مشكوك الحرمة.

وقوله «عليه السلام»: «أو تقوم به البينة» يدل على أن البينة حجة في كل شيء يشك فيه، إلا إذا أخرجها دليل آخر..

ثالثاً: ذكر السيد الحكيم نفسه: أن البينة إذا شهدت بالسرقة، أو بالأخوة، أو بالحرية، وكانت حجة فيها، فإن أحكام هذه الموضوعات التي هي مدلائل التزامية للخطاب تثبت أيضاً بغيرها لثبوت موضوعاتها.

فظهر: أنه ليس المراد بقيام البينة: شهادتها بنفس الحرمة، بل الأعم من ذلك، ومن شهادتها بموضوع خارجي تلزمها الحرمة.. كما لو شهدت: بأن المائع حمر، أو بول، أو دم، أو شهادتها بعنوان معين، كالحرية، أو الأخوة، أو النجاسة، إذا كانت بينه وبين الحرمة ملازمة، فإن الشهادة بهذه الأمور شهادة بملازمها، وهو الحرمة⁽¹⁾.

وكذلك الحال لو كان الحكم الملازم هو الحلية، أو الوجوب مثلاً.

(1) راجع: مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 203 و 204.

دلالة حديث ابن سليمان:

أما حديث عبد الله بن سليمان عن الإمام الصادق «عليه السلام»، فتقرير الإستدلال يكون على النحو التالي:

تقول الرواية: «كل شيء لك حلال، حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة». أي أن مورد الرواية هو: أن **البينة** تشهد بالحرمة، التي هي مقابل **الحللة**. لكن مناسبة الحكم والموضوع تعطي: أن شهادة الشاهدين **هما كالعلم في حجتيهما**، وكشف متعلقاتهما بحدّيوجب ترتب سائر آثاره عليه، وإثبات مدلوله المطابقي والإلتزامي.

ويكون ذكر الميّة لا لأجل خصوصية فيها، بل من باب كونها من موارد هذه القاعدة العامة، ولن يست صالحة لتخصيص القاعدة العامة الواردة بها..

وقد تلخص ما تقدم: أن **البينة** حجة في إثبات الإجتهاد وغيره من الموضوعات، ودعوى: أن الإجتهاد من الأمور الحدسية، والبينة إنما ثبتت ما هو حسي، مردودة: بأن الإجتهاد حديقي قريب من الحس، لأن آثاره وأدوات ثبوته ظاهرة لأهل الخبرة كظهور المحسوسات، فإذا عرف طريقة الرجل في الإستدلال، ومارس ذلك بصورة صحيحة، ومطردة.. فإنه يعرف باجتهاده، ومع الخطأ المتكرر يعرف بعدهم.

لكن الأعلمية تحتاج معرفتها إلى جهد أكبر وهي مراتب، فإذا كانت الأعلمية والتفاوت بمرتبة عالية وظاهرة.. فإن معرفتها تكون أيسراً.

وأما إذا كانت بمرتبة ضعيفة، فيصعب اكتشافها، لأنها من الأمور الحدسية

المخفية، وشمول أدلة حجية البينة لها في هذه الحالة تصبح مشكوكة، ولاسيما إذا كانت درجة الخفاء فيها عالية ومستحكمة، بسبب ضآللة الفارق بين الأشخاص.

البينة من أهل الخبرة :

للتوسيع نقول:

إن الأمور المدركة بالحواس لا يحتاج إدراكتها إلى خبرة، ولكن خرصن التخل، وتقدير حجم الشمار مثلاً، ومعرفة أنواعه، الجيد والأجدود. وكذلك الحال في الحرف والصناعات يحتاج إلى خبرة..

وهذا ما يشترطه العقلاء في الشاهد بها، وقد أمضى الشارع هذه السيرة العقلائية.. والإجتهد والأعلمية من هذا القسم.

خبر الثقة في الموضوعات :

وقد قال فريق من العلماء بحجية خبر الثقة في جميع الموضوعات. وذلك، لأن المخبر قد يكون عادلاً، وقد يكون ضابطاً، وقد يكون ثقة فيما يخبر به، وإن لم تثبت عدالته ولا ضبطه، وقد تجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، وهي: العدالة، والضبط، والوثاقة، وقد تفقد جميعها أو بعضها.

ويلاحظ: أن الوثاقة في الخبر لا تنافي خطأ فيما يخبر به.. فتأتي أصالة عدم الخطأ المعول عليها عند العقلاء، لتزيل ولتنفي احتمال ذلك.. فالبيّنة أخص من خبر الثقة مطلقاً.. فإن ثبتت حجية خبر الثقة في الموضوعات ثبتت حجية البينة بطريق أولى، وثبتت حجية خبر الضابط الدقيق النظر، وحجية خبر العدل الإمامي بطريق أولى.

أدلة حجية خبر الثقة :

قال صاحب الحدائق «رحمه الله» بثبوت الإجتهاد بخبر العدل الواحد، كما تثبت به الأحكام، وحكي عن جماعة القول بحجية خبر الثقة، إن لم يكن عدلاً. وقالوا: إن العدالة طريق لثبت الوثاقة، ولا خصوصية لها في نفسها في ثبوت الخبر وعدم ثبوته، ولا أثر لها في كشفه وإرائه.. لاسيما إذا كان المعتمد في حجية الخبر هو بناء العقلاء.

وكيف كان، فقد استدلوا على كفاية خبر الثقة بوجوهه، هي التالية:

١ - أدلة حجية خبر الواحد :

إن عموم ما دل على حجية خبر الثقة في الأحكام الكلية، يشمل خبره في الموضوعات، التي منها الإجتهاد، لأن للخبر مدلولين:

أحدهما: المدلول المطابقي لخبر الثقة، وهو وجود ملكة الإجتهاد لدى فلان مثلاً، وهذا إخبار عن موضوع خارجي..

والثاني: المدلول الإلتزامي لهذا الخبر، وهو ثبوت الحكم الواقعي الكلي الذي يؤدي إليه نظر المجتهد..

إن قلت: إن أدلة حجية خبر الثقة مختصة بما أخبر به الثقة عن حس، دون ما أخبر به عن حدس، فلا تدل على حجية فتواي المجتهد، لأنها إخبار عن الحدس بالحكم الشرعي الكلي.

قلت: لخبر الثقة - كما أشرنا إليه آنفًا - دلالة مطابقية، وأخرى إلتزامية، فالمدلول المطابقي هو الإجتهاد، وهو إخبار عن حس، أو عن حدس قريب

من الحسن.. إذا فسّرنا الإجتهداد بالملائكة، كما هو الحال بالشهادة بالعدالة.
والدليل الإلتزامي هو الحكم الإلهي الكلي الذي يستتبّه ذلك المجتهد،
وهو مستند إلى الحدس، وإنما يعتبر الحسن، أو ما يقرب منه في الدليل المطابقي،
لا في الدليل الإلتزامي.

ويشهد لذلك: أن قول الثقة حجة في الأخبار، مع أن زراره مثلًا إنما
يخبر عن قول الإمام.. وهو إخبار بالدلالة المطابقية عن أمر حسي، وهو في
نفس الوقت إخبار بالدلالة الإلتزامية عن الحكم الكلي الذي يصل إليه
المجتهد بتوسيط حده الإجتهدادي الذي هو حجة عليه أيضًا⁽¹⁾.

فظاهر: أن الأخبار عن اجتهاد شخص، إخبار عن أمر حسي بالمطابقة،
وإخبار باللازمات عن أحكام شرعية كليلة، فتدخل الشهادة بالإجتهداد تحت
أدلة حججية خبر الواحد، إذ لا فرق بين دلالة الخبر المطابقية، ودلالته الإلتزامية
في الحججية.. فأدلة حججية الخبر، وإن كانت خاصة بالأحكام، ولكنها تدل
على حججية الدلالة الإلتزامية بالموضوعات أيضًا.

ويرد على هذا الدليل:

أولاً: أن أدلة حججية الخبر، إما الآيات، أو الروايات، أو بناء العقلاء..
وهذه الثلاثة كلها لم تفرق بين الإخبار عن الحكم، والإخبار عن الموضوع،
كما لم يفرقوا في الأحكام بين كليها وجزئيها، فآية النبأ خاصة بالموضوع،
وهو ارتداد بني المصطلق..

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 38 و 39.

وليست الآية بصدق إثبات حجية الخبر تعبدًا لخصوصية اقتضت ذلك..
فلا حاجة إلى التفريق بين الحكم الكلي والجزئي، ولا حاجة إلى تصوير ملازمة
في الحجية بين المدلول المطابقي الذي هو إخبار عن الموضوع، وبين المدلول
الإلتزامي الذي قرن بالمدلول المطابقي، ليكتسب المدلول المطابقي، وهو الإخبار
عن موضوع خارجي حجته تبعاً لذلك المدلول الإلتزامي، وهو الحجية للحكم
الكلي.

ثانياً: إن الإخبار عن الإجتهاد ليس إخباراً عن أمر حسي، إذا فسرنا الإجتهاد
بالمملكة..

غاية الأمر: أنه حدس قريب من الحس، كملكة العدالة، وصفة الشجاعة،
والكرم، وغير ذلك..

فهناك فرق بين الإخبار بقول الإمام، وتلفظه بكلمات معينة، حاكية
عن الحكم الشرعي الكلي، وبين الإخبار عن الإجتهاد الذي هو بذل جهد،
وإخوض في الأدلة، ليحصل من يفعل ذلك الحدس بالحكم الشرعي الكلي..
وأين هذا من نقل ألفاظ الإمام الحاكية عن الحكم الكلي بصورة مباشرة؟!
ويكون بعد ذلك إخباراً عن استنباطه لأحكام شرعية كليلة.

ثالثاً: إن ثبوت الإجتهاد الذي هو مملكة، لا يعني ثبوت الحكم الشرعي
الكلي، إلا في مرحلة الظاهر، مع أن الكلام إنما هو عن الأحكام الواقعية،
التي قد يصيبها المجتهد، وقد يخطئها.. فالشهادة بالإجتهاد لا تكفي لإثبات
استنباط الأحكام الكلية، وإصابتها على ما هي عليه في الواقع.

2 - السيرة العقلائية :

واستدلوا أيضاً: بأن السيرة العقلائية قائمة على الأخذ بخبر الواحد الثقة في الموضوعات، كما هي في الأحكام منذ زمن الموصومين «عليهم السلام» وإلى يومنا هذا، ولم يردع عنها الشارع، ولو أن الشارع لم ينص طريقاً إلى مقاصده، ولم يرض بها عند العقلاء، لكان تكليفه الناس بها تكليفاً بغير المقدور، بل إن البعض عمّم الحجية لخبر مجهول الحال، فإن العقلاء يأخذون بخبره في الأمور اليسيرة دون الخطيرة، فيما إذا لم تكن للمخبر مصلحة تعود إليه، ولا ضرر فيه عليه، ولا شيء يدعوه إلى مجانية الحق فيما يخبر به، من حب أو بغض، أو حسد، أو غير ذلك.

فتتجدهم لا يتزدرون بالعمل بخبر من دهم على الطريق، أو على بيت فلان، أو أخبرهم عن وجود، أو عدم وجود السلعة الفلانية في دكانه، أو بأن الطريق الفلاني مزدحم، أو مسدود، أو غير ذلك.

أما في الموارد الخطيرة، فإنهم يتثبتون من صحة خبر مجهول الحال، كما لو أخبرهم بجريمة قتل، أو سرقة، أو زنا من أحدهم، أو إذا علموا بأن له هو في بعض ما يخبر به، أو يقع ما يخبر به في دائرة الحب والبغض، والعداوات، والمصالح التجارية، وغير ذلك.. كما لو أراد أن يكون فلان من الناس رئيساً، أو قائداً، أو والياً، أو حاكماً، أو مسؤولاً عن مؤسسات مالية كبيرة، فإنه لا يكتفي بسؤال مجهول عنه، بل هو لا يكتفي بسؤال أبيه، أو أخيه، أو منافسيه عنه.. بل يبحث عن سوابقه، ومؤهلاته، وأخلاقياته، وغيرها.

أما في المرافعات، فالامر أكثر شدة وحدة..

وذلك كله يدل على اختلاف سيرة العقلاء في العمل بالأخبار.

ويرد عليه:

أن ملاك الحجية عندهم في كثير من الموارد هو الوثيق الشخصي، والذي نتحدث عنه هنا هو الوثيق النوعي المستكشف من كثرة الموارد المختلفة والمتنوعة، والتي يتواافق عليها أكثر العقلاء.

ويستمرون على العمل بها في مختلف الظروف والأحوال.

وبعبارة أخرى: إن العقلاء لا يعملون بأي خبر إذا لم يتتوفر لديهم درجة من الوثيق بصحته، ولو ارتكازاً.. استناداً إلى معرفتهم بحالات الناس، وطبائعهم، وكيفيات تعاملهم، فإذا وجدت خصوصية توجب الخدشة، أو الإخلال بهذا الوثيق، مثل: تضارب المصالح، أو وجود عداوة، أو غير ذلك، أو حتى اهتمال العبث والمزاح، الموجب لتجاوز الواقع، فإنهم يتوقفون في الخبر، ولو كان صادراً من يثقون به، فضلاً عن مجھول الحال..

وبذلك يعلم: أن المعيار هو هذا الوثيق الإرتکازی النوعي الموجود لدى أغلب الناس، المستند إلى وقائع حياتية.. وليس المعيار هو الوثيق الشخصي، الذي يختلف بحسب الأشخاص وحالاتهم وطبائعهم، وما إلى ذلك.

لا يكفي عدم الردع:

وهناك من اشترط في حجية السيرة العقلائية الإمضاء من الشارع، ولا يكفي عدم الردع، ولا يحتاج الإمضاء إلى التصریح اللفظي به، بل يكفي في هذا الإمضاء ملاحظة ما يلي:

إنه إذا كان الشارع قد كلفنا بتكاليف، وألزمنا بأمور، فعليه أن ينصب لنا طريقاً يوصلنا إليها، فإذا لم يفعل ذلك، علمنا أنه يرضى بالطريق الذي يسلكه العلاء، فإن رفضه طريق العلاء أيضاً، مساوٍ لسقوط تلك التكاليف، وإلا لزم التكليف بغير المقدور.

أما إن كان هناك طريق عند العلاء يتداولونه، ويعتمدون عليه في أمورهم، برأي وسمع من الشارع، واعتمد عليه الناس في سعيهم لامتثال تكاليفه، ولم يعرض، فإن ذلك يؤذن برضاه وإمضائه، وإن لم يصرّح.

فالمقصود بعدم الردع: هو هذا المعنى، فهو أيضاً إمضاء ضمني لطريقة العلاء، وبذلك يعود النزاع لفظياً، لأن الإمضاء تارة يكون بالتصريح بالرضا بهذا الطريق، وأخرى يكون بعدم الردع المستبطن للإشارة إلى الرضا.

ويمكن توضيح ذلك: بأن الأمضاء من الشارع:

1 - قد يكون بسلب الإعتبار عن الطريق المقابل، كأن يقول: لا عبرة بخبر الفاسق - كما في آية النبأ - فيكون ذلك مشيراً إلى رضاه بخبر العادل، أو بخبر كل من ليس بفاسق.

2 - وقد يكون بالتصريح بالإعتماد، كما إذا قال: إذا شهد عندك المسلمين فصدقهم.

3 - أن يمارس الأخذ بها يراد إمضاؤه بصورة عملية، كأن يأخذ بشهادة من لم يظهر منه، سواء كقبول شهادة القابلة، فإنه لم يشترط معرفة حالها بالاختبار أو بالبحث عن وثائقها بالسؤال وغيره..

وكذا ما ورد في تحديد حدود الحرم بسؤال الناس عنها، وما ورد في تحديد

المسافات بسؤال الناس، ولم يطلب توثيقهم، والسؤال عنهم.. ولم يشترط عدالتهم، أو كونهم رجالاً، أو نحو ذلك.

غير أن الاعتماد على هؤلاء ليس على سبيل التعبد الشرعي، بل لأجل الوثوق بخبرهم، ولأجل ذلك لو كان هناك ما يزعزع هذا الوثيق، كالخصومة والمرافعة، لرأيت الشارع يضع شروطاً، مثل تعدد الشهود، وكونهم عدولًا، أو موثوقين، وغير ذلك.

رواية مساعدة لا تردع العقلاء :

وهناك من ناقش في الاعتماد على هذه السيرة: بأن رواية مساعدة بن صدقة تردع عن العمل بسيرة العقلاء في الأخذ بخبر الثقة، أو العادل، لأنها قالت: والأشياء كلها على هذا، حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيينة.. فاشترط في إثبات الموضوعات، إما بالبيينة التي يشترط فيها العدالة والتعدد، وإما حصول العلم الوجداني، ويلحق به العلم العادي بنظر العقلاء، فإنهم يعتمدون على الإطمئنان، الذي هو سكون النفس، وإن لم يصل إلى حد نفي الخلاف، والمراد به هنا: الإطمئنان النوعي، لا الشخصي..

وهذا يعني: أنه لا يصح الاعتماد في الموضوعات على خبر العدل الواحد، أو خبر الثقة.

وأجيب:

أولاً: بأن درجة الردع يجب أن تتناسب مع أهمية المردوع عنه، ومدى تعلق الناس به، وعمل الناس بخبر الثقة كثير، وتعلقهم به شديد، لأن كثيراً

من أمورهم له ارتباط به.. فلا يكفي هذا الردع اليتيم الوارد في رواية مساعدة بن صدقه، والتي لم يوثق فيها مساعدة نفسه.

والشاهد على ذلك: أن الشارع قد أكد على عدم اعتبار القياس في روایات كثيرة، وذلك لأنّ أهميّة البالغة وشدة تعلق الناس به.

ويرد على هذا الجواب:

أن المطلوب ليس هو شدة الردع هنا، وضعفه هناك.. بل المطلوب هو وصول الردع إلى المكلّف، على درجة كافية من الواضحة والظهور بحيث يمكن للمولى أن يحتاج به على عبده.. وكثرة العمل بخبر الثقة لا يعني شدة التعلق به.

ورواية مساعدة قد قبلها العلماء، ورأوا أن لها درجة من الإعتبار، حتى إن الشيخ الأنصاري وصفها بالموثقة. وكذا قال غيره، وصرح الكثيرون بإمكان الإعتماد عليها..

وأما القياس، فلعل سبب كثرة النهي عنه هو وجود من يتمسك به، ويدافع عنه، مع أن من شأن العمل به في الأحكام: أن يقع الناس في كثير من المخالفات، والتغيير لأحكام الله.

أما الشبهات الموضوعية، فالأمر فيها أخف، وأيسر، والعمل بخبر الثقة أو العدل لا يتضمن تغييراً لأحكام الله سبحانه.

ثانياً: لو كانت رواية مساعدة تمنع من العمل بغير العلم الوجданى والعادى، وغير البينة لوجب أن يكون منها شاملاً لسائر الحجج، كاليد، والأمارات، والإستصحاب، وغير ذلك.. إذ إن جميع هذه الأمور ليست من العلم الوجدانى، ولا العادى، ولن يستأضاً من البيانات التي يشترط فيها العدالة والتعدد..

فلو شملها الردع الوارد في رواية مساعدة بن صدقة، وكانت سائر الحجج قد خرجت من عموم رواية مساعدة بن صدقة بالشخص المترکر، لکل واحدة على حدة، للزم تخصيص الأکثر، وهو مستهجن.

ثالثاً: إن رواية مساعدة بن صدقة ذكرت أمرین:

أحدھما: البیّنة.

والآخر: الإستبانة.

والمراد بالإستبانة: ما يشمل العلم الوجданی والعلم العرفی، فإنه استبانة أيضاً.. ولذا أثبتت الموضوعات بالإستصحاب، وهو لا يفيد اليقین، وبالإقرار، وحكم الحاکم، وغير ذلك..

فلا بد أن يراد بالبیّنة في رواية مساعدة هو الحجة المقررة شرعاً لکل مورد بحسبه، فتشمل كلمة البیّنة: شهادة العدلين، وخبر الثقة.. فالرواية لم تردد عن خبر الثقة، بل هي أكدت حجيته والعمل به.

رابعاً: لا دليل على أن رواية مساعدة بن صدقة بقصد الردع عن سائر الحجج، لأن إثبات الحجج للبیّنة والعلم، لا يلزم نفيها عن غيرها، مثل: خبر الثقة، وقاعدة اليد، والإستصحاب، وغير ذلك.

ولعلها ذكرت العلم والبیّنة، لأنهما إذا عارضا سائر الحجج يقدمان عليها، فلا مجال للعمل بقاعدة اليد، ولا يجري الإستصحاب، إذا كان العلم الوجدانی والعادي والبیّنة مخالفين لها.

فظهر: أن للبیّنة هنا خصوصية اقتضت التنصيص عليها، وهو: أنها تقدم

على اليد والأصل، والإقرار على النفس بالملوكيّة.. فعدم ذكر خبر الثقة هنا لأنّه لا مورد له، لا لأجل عدم حجيته.

٣ - الأولوية القطعية :

الدليل الثالث على حجيّة خبر الثقة في الموضوعات: أن خبر الثقة حجة في الأحكام، وهي على درجة كبيرة من الأهميّة عند الشارع، فثبتت حجيّته في الموضوعات يكون بطريق أولى، لأنّها أقلّ أهميّة من الأحكام.

ويرد عليه:

أولاً: أن المطلوب من جعل الطرق والكوافض إلى الأحكام هو حفظ المقاصد الإلهية، وتسهيل الأمر على المكلفين، وتمكينهم من امتحانها، ولا ينظر إلى أهميّة المكشوف بهذه الطرق، ليجعل له طريق يناسب أهميّته، فإذا كانت الصلاة مثلاً عمود الدين، فيجعل الكاشف عنها، وعن أجزائها وشرائطها عشرة شهود مثلاً، ثم يجعل لما هو أقلّ أهميّة من الصلاة، كالحجّ مثلاً، كاشفاً يتكون من سبعة شهود أو ستة.. والكاشف عن النجاستيّة يجعله شاهداً واحداً مثلاً.. لأن المطلوب هو العلم والكشف عن الحكم هنا، وعن الحكم هناك، لا أزيد.

ثانياً: لكن الكواشف عن الموضوعات نفسها قد اختلفت نظرية الشارع إليها، فإن قتل النفس مثلاً يثبت بشهادة عدلين، مع أن القتل من أعظم الذنوب، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَاتِلَ النَّاسَ جُمِيعًا﴾^(١).

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

ولكن الزنا الذي هو أقل أهمية بنظر الشارع من قتل النفس المحترمة يحتاج إلى أربعة شهود.

مع أن الأحكام تثبت بخبر الثقة.

وهذا يدل على أن للموضوعات خصوصيات مختلفة تقتضي الاختلاف في وسائل إثباتها، فلا ملازمة بين حجية خبر الثقة في الأحكام، وبين حجيتها في الموضوعات.

فثبتت الأحكام بخبر الثقة، لا يعني ثبوت الموضوعات بخبره أيضاً.

4 - مضمرة سماعة :

واستدل على حجية خبر الثقة في الموضوعات، ومنها الإجتهاد والأعلمية بمضمرة سماعة، فإنها صريحة بحجية خبر الثقة في الموضوعات، وإن كان موردها هو النكاح، والرواية مضمرة، وموثقة، وهي التالية:

محمد بن الحسن، ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية، أو تمت به، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إن هذه امرأة وليس لها بينة.

فقال: إن كان ثقة فلا يقر بها، وإن كان غير ثقة، فلا يقبل منه⁽¹⁾.

وهذا يدل على حجية خبر الثقة في النكاح، وهو من الموضوعات، ونحن

(1) وسائل الشيعة (ط آل البيت) ج 20 ص 300 و (الإسلامية) ج 14 ص 226
أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 23 ح 2.

نعلم: أنه لا خصوصية في النكاح تميزه عن غيره من الموضوعات، فيكون خبر الثقة حجة في الموضوعات كلها.

ويمجاب:

إنه «عليه السلام» لم يحكم لذلك الخبر بصحبة خبره عن أن المرأة زوجته، بل أمر زوجها بالإحتياط للأمر، وعدم مقاربتها، لاحتمال صدق هذا المدعى في دعواه، ولم يأمره بالإنفصال عنها، لتعود لذلك الرجل كزوجة، تصديقاً لقوله.. فكانه «عليه السلام» أراد بقوله هذا: أن يدفعه إلى البحث والتحقق من صحة أو عدم صحة ما ادّعاه ذلك الرجل.

وقوله «عليه السلام»: «إن كان غير ثقة، فلا يقبل منه» يدل على حجية خبر الثقة.

ويلاحظ: أن الفقهاء قد حكموا في مثل هذا المورد: بأن إثبات الزوجية يحتاج إلى بينة، ولا يكفي عندهم خبر الثقة.

وقد يقال: إن روایة سماعة هذه واردة في باب المرافعات، ولا أحد يناقش في حجية البينة فيها.. والمرأة التي ادّعى ذلك الرجل زوجيتها قد أنكرت ذلك، ولا توجد بينة لهذا المدعى.

ويمجاب:

بأنه لا يوجد مرافعة، ولا قاض، ولا قضاء.
كما لا يوجد سؤال عن كيفية تصرف القاضي عند فقد البينة.
وإنكار المرأة مجرد فرض، بل لا دليل على معرفتها بما قاله الرجل.

5 - صحيحة حriz:

واستدلوا بصحيحة حriz التي ذكرت قصة إسماعيل ابن الإمام الصادق الذي وضع مالاً مع رجل من قريش يقول الناس عنه: إنه شارب حمر، وقد كان ذلك الرجل أراد أن يخرج إلى اليمن، فاستشار إسماعيل أباه بأن يدفع له أموالاً ليتسع له بضاعة من اليمن، فقال له الإمام «عليه السلام»: يابني، أما بلغك أنه يشرب الخمر؟!

فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس.

فقال: يابني لا تفعل.

فعصى إسماعيل أباه، ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، وقضى: أن أبا عبد الله «عليه السلام» حج، وحج إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت، ويقول: اللهم آجرني وأخلف علي.

فلحقه أبو عبد الله «عليه السلام»، ففهمزه بيده من خلفه، فقال له: مه يابني، فلا والله، ما لك على الله هذا حجة، ولا لك أن يأجرك، ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته.

فقال إسماعيل: يا أبت، إني لم أره يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون.

فقال: يابني، إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾ يقول: يصدق الله، ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون

(1) الآية 61 من سورة التوبة.

فصدقهم⁽¹⁾.

فإنه يدل على حجية خبر الثقة في الموضوعات.

غير أنها نلاحظ:

1 - إن عبارة: «فعصى إسماعيل أباه»، هي من كلام الراوي، لا من كلام الإمام.

2 - إن إعطاء إسماعيل المال إلى ذلك الرجل، لعله لأنه رأى أن نهي أبيه كان إرشادياً إلى رجحان الإحتياط في مثل هذا، وليس واجباً، وكان موقف أبيه منه في الطواف، ليدلle على أنه قد فهم الأمر بصورة خاطئة، فإن ما ظنه ترجيحاً لم يكن مجرد ترجيح، بل كان إلزامياً، لأن شهادة المؤمنين الذين لا يظن بهم هوى ولا ميل.. ولا عُرف عنهم ارتكاب المأثم يوجب تصديقهم، ويلزم بالإحتياط، حتى وإن لا يثبت بقية الآثار، وفق ما ذكرناه في مضمون مضمورة سماعة الآنفة الذكر.

3 - أن الإمام «عليه السلام» قد أمر إسماعيل بالعمل بما سمعه من الناس في حق ذلك الرجل، فلم يفعل.

4 - ليس في الرواية ما يدل على أن قول الناس في حق ذلك الرجل يفيد علمًا، أو ظنًا، أو احتمالاً..

ولا شك في أنه لم يوجب العلم لدى إسماعيل، وإلا لكان عمل بعلمه،

(1) الكافي ج 5 ص 299 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 19 ص 8 و (الإسلامية) ج 13 ص 230 أبواب أحكام الوديعة باب 6 ح 1.

و قبل نصيحة أبيه، ولعله لم يوجب له الظن أيضاً.. فإن الظن يدعوه للإحتياط والحذر، وعدم المخاطرة، وقوله «عليه السلام» لولده: فأمنته، أو فائتمنته، يشير إلى أنه كان على إسماعيل أن يحذر، ويحتاط، وأن لا يأمن ذلك الرجل.

5 - ويلاحظ أيضاً: أن الرواية صرحت بأن الناس يقولون: إنه شرب الخمر، ولم يذكر عدد هؤلاء الناس، كما أنه لم يذكر إن كانوا عدولأً أو ثقة، أو ليسوا كذلك.. ولكن الإمام أ Zimmerman ولده بالعمل وفق ما قاله الناس.

6 - وفي الرواية أيضاً: أن الإمام «عليه السلام» احتج على ولده بلزموم تصديق المؤمنين إذا شهدوا عنده، مع أنه ليس في الرواية: أنه قد حصلت مراجعة، وشهادة بالمعنى الشرعي، التي تراعي العدالة، أو الوثاقة، وأن تكون عن حس، أو عن حدس قريب من الحس، وإنما هو مجرد تداول خبر من شخص إلى آخر، فربما يكون منشأ الخبر شخصاً موثقاً، وربما يكون غير موثوق، فلا تكون شهادته مقبولة.

7 - كما أن كثرة الذين نقلوا الخبر لا تدل على أنهم شاهدوا شربه للخمر بصورة مباشرة، ولعله لم يشاهد أحد منهم.

8 - وقد يقال: أن قول الإمام «عليه السلام» إذا شهد عندك المسلمين فصدقهم، يدل على تعدد من شهد بهذا الأمر.

ويجاب:

بأنه لو حصلت شهادة بالفعل، فالمفروض هو ترتيب آثارها، بحسب الجرم المشهود به، التي منها ثبوت النسب، أو لزوم إقامة الحد على المشهود

عليه، أو غير ذلك..

مع أئنا نعلم: أن أحداً لا يرتب الأثر على الشائعة التي تقول: إن فلاناً مات، أو أنه ابن فلان، فإنه لا يحكم بتوزيع أموال الأول على الورثة، ولا بتزويج نسائه، ولا بالتوارث بينه وبين من أشيع أنه ابنه، ما لم تتم شرائط الشهادة في كل مورد بحسبه، وإذا قيل: فلان زان لا يحكم برجمه أو بجلده. فظاهر: أن شهادة من هذا القبيل إنما توجب الحذر والإحتياط فقط، ولا توجب ترتيب آثار شرعية على الخبر.

٩ - لكن يلاحظ: أن هذه الرواية لم تقتصر على مجرد الأمر بالحذر، بل أمرت بتصديق المؤمنين، مما يعني: أن المطلوب أكثر من مجرد الحذر، بل مراعاة الإحتياط عملياً، ولو احتاج إلى بعض الجهد، وتغيير مسار الأمور، وإن لم تكتمل العناصر المسوجة لترتيب جميع الآثار الشرعية لمضمون الشهادة.

١٠ - لقدرأينا: أن الإمام «عليه السلام» ذكر أمرين يحسن التوقف عندهما:
الأول: تعبيره «عليه السلام»: عما ي قوله الناس بالشهادة.. ولعل سببه هو: أن إخبارهم كان عن حسن بحسب ظاهر الأمر.

الثاني: أنه «عليه السلام» قيَّد الأمر بالتصديق بالشهادة، بما إذا شهد المسلمون عنده، حيث قال: إذا شهد المسلمون عندك فصدقهم، مع أنه لم تحصل شهادة شرعية جامعية للشرط من قبل المسلمين عند إسماعيل بشرب ذلك الرجل الخمر.

ولعل سبب تقييد الأمر بالتصديق: بأن تكون شهادة المؤمنين عنده، هو: أن يكون من يخبره بشرب فلان للخمر هو الذي يدعى رؤيته عن حسن،

ليكون ذلك أدعى للتصديق، وأوكد في الإثبات.

وإن لم تتوفر جميع الشرائط التي تفرض ترتيب الآثار الشرعية.

11 - غير أن ظاهر الرواية: أن موردها هو الشياع، ولذا قال إسماعيل:
سمعت الناس يقولون..

وقوله «عليه السلام»: «إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم»، يريد أن يعتبر هذا الشياع بمنزلة الشهادة في إثبات المشهود به، وهذا يحتم التصديق للشياع، ويكون كالتصديق للشهادة.

فالرواية على هذا التقدير ليست بصدق إثبات الحجية لخبر الثقة إلا بمقدار الإلزام بالتصديق.. وأما ما عدا ذلك من ترتيب الآثار كإقامة الحد، وإثبات الحقوق، وغير ذلك.. فلا دلالة لها على ذلك..

٦ - العمري ثقتي :

روي بسند صحيح عنه «عليه السلام» عن أحمد بن إسحاق، أبي علي، عن أبي الحسن «عليه السلام» قال:

سألته فقلت له: من أعمال؟! أو من آخذ؟! وقول من أقبل؟!

فقال له: العمري ثقتي، فما أدى إليك عنِّي، فعني يؤدي، وما قال لك عنِّي، فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون^(١).

(١) الكافي ج ١ ص 330 والغيبة للطوسي ص 243 والفصل المهمة للحر العاملي ج ١

وكلامه «عليه السلام» يثبت: أن هذين الوصفين ثابتان للعمري، خصوصاً مع قوله «ثقة»، وهو الإمام المعصوم والمشرف على الواقع، ولم يقل: ثقة، لأن كلمة «ثقة» قد تفهم على أنها إخبار عن ظاهر أمر العمري، في نظر الناس، فلا دلالة فيها على موافقة الظاهر للواقع، فإن الناس يحرزون الأمور من ظواهر الأفعال..

فالتعليق بقوله: فإنه الثقة المأمون يدل على أن وثاقته هي التي بررت أمره بتصديقه.. فدل ذلك: على أن كل من كان ثقة مأموناً يصدق ويؤخذ بقوله. ولا يختص ذلك بالأحكام.

٧ - الأخبار في الموارد الخاصة :

وما يدل على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، ورود الأخبار بالأأخذ به في العديد من الموارد الخاصة في الأبواب الفقهية المختلفة، بحيث يمكن اعتبار أن هذا التنوع والكثرة في إثبات الموضوعات بخبر الثقة له سبب واحد، وهو: أن الشارع يحتج بخبر الثقة في الشبهات الموضوعية، وليس لوجود خصوصية معينة في كل مورد اقتضت قبول شهادة الثقة فيه.

ونذكر من هذه الموارد ما يلي:

١- ما دل على ثبوت الوقت بأذان الثقة^(١).

ص 584 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 138 و (الإسلامية) ج 18 ص 100 أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، باب 11 ح 4 .
 (١) وسائل الشيعة، أبواب الأذان والإقامة، باب 4 .

-
- 2 - ما دل على ثبوت عزل الوكيل بإخبار الثقة⁽¹⁾.
- 3 - ما دل على ثبوت الوصية بخبر الثقة⁽²⁾.
- 4 - ما دل على ثبوت استبراء الأمة بإخبار باعها⁽³⁾.
- 5 - ما دل على ثبوت النجاسة بخبر الثقة⁽⁴⁾.
- 6 - ما دل على النهي عن إعلام المصلي بنجاسة ثوبه أثناء صلاته⁽⁵⁾.
- 7 - ما ورد في تصديق المرأة إذا أخبرت بأنها خلية، مع أن الإحتياط في الفروج مطلوب.
- 8 - ما ورد في اعتبار إخبار ذي اليد.
- 9 - ما ورد في اعتبار شهادة القابلة.
- 10 - ما ورد من الأخذ بقول الخارصين لبيع الشمار والمحاصيل.. ولم يشترط التعدد، أو العدالة.
- 11 - روي: أن الإمام الباقر «عليه السلام» اغتسل من الجنابة، فقيل

(1) وسائل الشيعة، أبواب الوكالة، الباب 2.

(2) وسائل الشيعة، أبواب الوصايا، باب 97.

(3) وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد والإماء، باب 5.

(4) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات التجارة، باب 33.

(5) لا يأس بمراجعة كتاب وسائل الشيعة، أبواب الصيد، باب 36 وكتاب النكاح، أبواب المهر، باب 56 ح 2.

له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء.

فقال له: ما كان عليك لو سكت؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده⁽¹⁾.

وإلقاء الخصوصية في هذه الموارد وسوها، يفيد تعميم قبول شهادة الثقة فيسائر الموضوعات.

لكن للنقاش هنا مجال.

فأما بالنسبة لتصديق المرأة في أمر الزوجية، فإن هذا الأمر لا يعلم إلا من قبلها.

وأما النهي عن إعلام المصلي بالنجاسة، فلأنها شرط علمي، فلماذا يحدث له تكليفاً بتبدل علمه الخاطئ بعلم صحيح بإخباره إياه، أو شك يوجب عليه التأكد من صحة صلاته، وكونها جامعة للشراط؟!

وأما قبول قول مالك الأمة في استبرائتها، فلأنه صاحب يد، لا لكونه ثقة.

أدلة عدم حجية خبر الثقة :

وقد استدل القائلون بعدم حجية خبر الثقة في الموضوعات بأدلة، هي:

١- الدليل الأول على حرمة العمل بخبر الثقة في الموضوعات: أن المشهور قالوا، بل حكى الإجماع على عدم ثبوت هذه الموارد وسوها بخبر العدل الواحد.

(1) الكافي ج 3 ص 45 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 2 ص 259 وج 3 ص 487 و(الإسلامية) ج 1 ص 524 وج 2 ص 1069 أبواب الجنابة باب 41 ح 1 وأبواب النجاسات باب 47 ح 2.

2 - الدليل الثاني على حرمة قول الثقة في الموضوعات: أصالة حرمة العمل بغير العلم.

3 - الدليل الثالث: قاعدة دوران الأمر بين التعين والتخير، فإنه إذا دار الأمر بين الأخذ بخبر الواحد في الموضوعات، وبين البينة، فالأخذ بالبينة متعين.

4 - الدليل الرابع: حصر الحجة بالبينة في جميع الموضوعات بمقتضى روایتي مساعدة بن صدقة، وعبد الله بن سليمان.

5 - الدليل الخامس على عدم حجية خبر الثقة في الموضوعات: إختصاص أدلة حجية خبر الواحد بالأحكام.

ويمجاب:

أولاً: بالنسبة للإجماع نقول:

ألف: هو إجماع منقول.

ب: يحتمل استناد المجمعين إلى الأدلة المتدولة بين العلماء، أو إلى بعضها.

ج: وجود الخلاف الشديد في المسألة يدل على عدم وجود إجماع.

د: لا يحرز اتصال هذا الإجماع بعصر المعصوم.

ثانياً: بالنسبة لأصالة حرمة العمل بغير العلم، نقول:

قد ظهر: أن الدليل قد أخرج المورد عن شمول هذا الأصل له، والأدلة المذكورة واردة على ذلك الأصل، رافعة لموضوعه.

ثالثاً: بالنسبة لقاعدة التعيين والتخمير، نقول:

بعد أن دل الدليل على اعتبار خبر الثقة، يتضمن هذا الدوران ويزول الشك.

رابعاً: بالنسبة لاعتبار خبر الواحد في الأحكام، نقول:

قد تقدم الحديث عنه، فلا نعيد.

خامساً: تقدم الكلام حول روايتي مساعدة بن صدقه، وعبد الله بن سليمان،
فلا حاجة للإعادة.

الشیاع :

١ - تقدم: أن السيد الماتن «قدس الله تعالى نفسه الزكية» قال: إن الإجتهداد
والأعلمية يعرفان بثلاثة أمور، هي:

- العلم الوجдاني.

- والبيّنة.

وقد تقدم الحديث عنهما.

- والشیاع المفيد للعلم..

وقوله هذا يشير سؤالاً يقول: إن الشیاع إذا كان مفيداً للعلم، فالحججة
هي العلم، فلم يأت بكاشف معتبر جديد، وإنما كرر الأمر الأول.

والفرق بين ما ذكره أولاً، من أنه يعرف بالعلم الوجداني، وبين قوله:
يعرف بالشیاع المفيد للعلم هو في سبب حصول هذا العلم، فالعلم في الأمر
الأول يحصل له من أهل الخبرة من خلال مباشرته البحث عن اجتهاد
الشخص، أو عن علميته، ليكتشف ذلك بنفسه.. وقد يكون الكاشف لها

أو لأحد هما هو العلم المسبب عن الشياع.

2 - ليس المقصود الشياع بين العوام، بل المراد: الشياع بين أهل الخبرة، ويفهم من كلمة الشياع أن ثمة كثرة لهؤلاء الذين يخبرون باجتهاد، أو بأعلمية شخص بعينه.. وبذلك يصبح الشياع أقوى من البيّنة في إفادته درجات أقوى من اليقين.

3 - هناك فرق بين العلم الوج다ـي، والعلم الناشئ من الشياع:
بأن الأول يوجب اليقين من خلال جهد شخصي، ويبقى الأمر مرتبـاً بالشخص.

والثاني يوجب اليقين النوعـي، الذي تسهم جماعات أخرى في تكوينه.
4 - قد يفرق أيضاً بينهما: بأن العلم الوجداـي يكون العقل هو الدليل على حجيـته.

أما العلم الناشئ من الشياع، فيراد به: العلم العادي، وهو الإطمئنان وسكون النفس.. والدليل عليه هو اعتبار العقلاـء له علمـاً، ويتعاملون معه على هذا الأساس، ولم يرد ردع من الشارع عنه، فاعتـماده إنـما هو بالإـستنـاد إلى هذا الـبناء، ولم يرـد عنه الشـارع، بل أمـضـاه في العـديـد من المـوارـد سـنـذـكـرـها فيما يليـ.

5 - قد يـفـيدـ الشـيـاعـ اليـقـينـ أحـيـانـاًـ، وـقدـ يـفـيدـ الإـطـمـئـنـانـ وـسـكـونـ النـفـسـ، وـيـكـونـ اـحـتـمـالـ الخـلـافـ ضـئـيلاًـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ العـقـلاـءـ، وـقدـ يـفـيدـ الـظـنـ القـويـ، وـقدـ يـفـيدـ ظـنـاًـ عـادـياًـ، بـمـعـنىـ رـجـحـانـ الشـائـعـ لـدـيـهـ، وـقدـ يـكـونـ الـظـنـ عـلـىـ خـلـافـ

مؤداه، بل قد يكون مستندًا إلى أمور وهمية وباطلة.

الشیاع فی الأخبار :

هناك من ذكر العديد من الروايات التي فهم منها: أنها تدل على حجية الشیاع، من منطلق الإمضاء لبناء العقلاء على الأخذ به، بل قال بعضهم إن عدد الموارد التي أطّلَع عليها، والتي أمضى الشارع فيها بناء العقلاء، على حجية الشیاع، قد يصل إلى 22 مورداً، في أبواب مختلفة من الفقه، كالملك، والعتق، والنسب، والنکاح، معتبراً أن تعددها وتنوعها يعطي: أنه لا خصوصية اقتضت الأخذ بخصوص الشیاع فيها.. الأمر الذي ربما يعتبر كافياً لعمم الحکم بحجیته لسائر الموضوعات.

ويمكن أن نذكر منها الموارد التالية:

١ - صحيحة حریز المتقدمة التي تقول: إن الإمام الصادق «عليه السلام» أمر ولده إسماعيل بترتيب الأثر على ما يقوله المؤمنون، عطفاً على تداول الناس لهذا الأمر حتى بلغ إلى مسامع الإمام وولده، وهو معنى الشیاع، حيث قال له: إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، بل إن المورد الذي أطلق فيه الإمام «عليه السلام» قوله هذا، هو ما يشاع عن ذلك الرجل: أنه يشرب الخمر^(١).

ويرد عليه:

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٩٩ والفصول المهمة للحر العاملي ج ١ ص ٦ ووسائل الشیعه (آل البيت) ج ١٩ ص ٨٢ و (الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٣٠ أبواب أحكام الوديعة باب ٦ ح ١.

أولاً: أنه يعتقد: أن المقصود بترتيب الآثار والتصديق ليس هو ترتيب الآثار الشرعية، فلا يجلد من اتهم بالزنا، وشرب الخمر مثلاً، كما أنه لا يكفي مجرد الحذر، بل لا بد من اتخاذ إجراءات عملية إحتياطية.

ثانياً: إن ما شاع عن ذلك الرجل بأنه شرب الخمر لم يوجب الظن لإسماعيل، ليتخذ جانب الحذر، ولكن أباه ألزمته بترتيب الآثار، والتعامل مع الموضوع وكأنه أمر واقع.

ثالثاً: تقدم الكلام حول اعتبار الإمام ما شاع شهادة، ولعله من حيث هو إخبار عن حس، أو من حيث تعداد الشهود.

وذلك يفيد: أن الشياع المفید للظن له درجة من الحجية، وإن لم يصل الأمر إلى حد ترتيب الآثار الشرعية، كالعقوبة، أو ثبوت الزوجية، أو النسب، وإنما يوجب ترتيب بعض الآثار، كالحذر العملي، فإذا أفاد الاطمئنان، فاعتباره بطريق أولى.

والحاصل: أنه «عليه السلام» قال لولده: إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، مع أن المورد هو ما شاع في الناس، من أن فلاناً يشرب الخمر، علمًا أن إسماعيل لم ير ذلك الرجل يشرب الخمر، بل إن هذا الشياع لم يفده إسماعيل، حتى مجرد الظن: بأن ذلك الرجل يفعل ذلك.

2 - قال ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟!

فقال «عليه السلام»: أن تعرفوه: بالستر، والعفاف، وكف البطن، والفرج،

واليد، واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر، التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر..

إلى أن قال: فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها الخ..^(١). والحديث ضعيف - كما قالوا - لوجود البرقي في طريقه.

٣ - روی بسنده ضعيف، عن عبد الكري姆 بن أبي يعفور، عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات، من أهل البيوتات، معروفات بالستر، والعفاف الخ..^(٢).

فإن هذه المعروفة بالستر والعفاف تعني شياع ذلك، إلى درجة يحكم فيها بثبوت الخبر الشائع، ولم يعلل ذلك بأنه يوجب اليقين، أو الاطمئنان، أو الظن، الذي يرتب العقلاء عليه الأثر كاليقين.

٤ - روی بسنده صحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن الإمام الرضا «عليه السلام»، أنه قال: كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه، جازت شهادته^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٨ وسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٩١ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٨٨ أبواب ما يعتبر في الشاهد من العدالة، باب ٤١ ح ١.

(٢) راجع: وسائل الشيعة، باب ٤١ من أبواب ما يعتبر في الشاهد من العدالة، ح ٢٠.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٦ و ٤٨ والإستبصار ج ٣ ص ١٤ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ والفصل المهمة للحر العاملی ج ٢ ص ٥٠٩ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٩٣ و ٣٩٨ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٩٠ و

وهذه الروايات الثلاث، التي ذكرت أن معرفتهم الرجل بالصلاح، ومعرفة الرجل أو المرأة بالستر والعفاف، وغير ذلك.. يوجب قبول شهادة من هذا حاله رجلاً كان امرأة.. ولم يقيّد هذا القبول بأن يوجب شياع ذلك عنه يقيناً، أو طمأنينة، أو ظناً، لا شخصياً ولا نوعياً.

فهل ذلك يعني: أن الشياع حجة حتى لو أفاد الظن، فتكون حجتيه تعبدية.. وبذلك يكون الشياع قد خرج عن عموم ما دل على حرمة العمل بغير العلم؟!

أو أن الشارع قد جرى في هذه الموارد على طريقة العقلاء، وبالمقدار المقبول والمقرر عندهم؟!

وإن لم يمكن استظهار أي من هذين الأمرين، فلا بد من الإكتفاء بالقدر المتيقن، وهو ما إذا أفاد العلم الوجдاني، ليكون العلم هو الحجة في هذه الحال، وليس الشياع بها هو شياع.

هذا، وقد ذكر بعض الإخوة الأكارم:

أن روایة ابن المغيرة قالت عن الرجل: «وعرف بالصلاح».. والرواية التي تليها قالت عن النساء: «المعروفات بالستر»، فكلمة «المعروفات» تناسب الإشتهار والشياع، وكلمة «عرف» تدل على مجرد حدوث المعرفة، فيحتاج الشخص الذي يريد ترتيب الآثار إلى إحراز ذلك، فيعرفه بالصلاح بعد أن

295 كتاب القضاء، باب 41 ح 5 وكتاب الطلاق، باب 10 ح 4.

يكون ولد على الفطرة.

ومن المعلوم: أنه إذا عَرَفَ رجُلٌ رجلاً بالصلاح كفى ذلك في صدق قوله «عليه السلام»: «وعرف بالصلاح»، ولكن لو عرف شخص امرأة بالستر، أو الصلاح لا يصدق عليها أنها معروفة بذلك.. وهذا كلام صحيح..

5 - بقى أن نشير إلى أن بعض الروايات ذكرت: أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، حين عرضت عليه قضية لم يكن الشهود فيها معروفين، بعث رجلين من أصحابه إلى محللة أولئك الشهود، ليسألوها عن أحوالهم، ليعلم إن كان يمكن الأخذ بشهادتهم أم لا..⁽¹⁾.

ونلاحظ:

ألف: قد يفهم من هذا النص: أن الرجلين اللذين أرسلهما النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» كانوا لا يعرفان الشهود، ولعلهما لا يعرفان أيضاً بوجود عدول في محلتهم، يمكنهما أن يسمعوا شهادتهم، ويكتفوا بها، بل يبدو أن وسائلتهم لمعرفة حال الشهود هو تلمس ما هو معروف وشائع بين الناس من أحوالهم، وهذا اعتماد على الشياع، وإمساء لحجته..

ب: يلاحظ أيضاً: أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» أرسل الرجلين للتحصص عن الأمر، ولم يحدد لها مقدار السؤال عنهم في محلتيهما، هل يجب أن يصل إلى حد إفادة الظن، أو الاطمئنان، أو اليقين، فليعطف هذا على ما ذكرناه آنفاً

(1) باب 41 من أبواب ما يعتبر في الشاهد من العدالة.

حول الروايات الثلاث التي تحدثت عن المعرفة بالصلاح، وبالستر والغفاف، وما إلى ذلك.

الشیاع عند الفقهاء :

إن مراجعة كلمات الأصحاب تعطي: أنهم يستدلون بالشیاع أو بالاستفاضة، في كثير من الموارد، كالولاية، والنسب، والملك، والنکاح، والوقف، والموت، والعتق، وغير ذلك لورود النص في الاكتفاء بالشیاع في كثير منها.

والظاهر من تمسكهم به في الأحكام، والحكومات والموضوعات: أنه أمارة وحجة بنفسه أفاد العلم ألم يفده.. ولو كانت حججته مجرد إفادته العلم، لم يكن معنى لذكره، لأن العلم حجة بنفسه من أي سبب حصل.

وهذا لا كلام فيه، وإنما الكلام فيما أفاد الظن الغالب، وهو الإطمینان، فقد أحقوه بما أفاد العلم، استناداً إلى بناء العقلاء على الشیاع المفید للإطمینان الذي هو سکون النفس، ولم يردع الشارع عنه، بل هو قد عمل به في موارد كثيرة تقدم أن بعضهم قد عد منها 22 مورداً، كما ألمحنا إليه.. ولم يظهر أن لهذه الموارد خصوصية اقتضت حججتها في هذه الموارد، دون غيرها.

أما الشیاع المفید لمطلق الظن، فلا دليل على حججته، فيبقى مشمولاً لأصله حرمة العمل بغير العلم..

وقد رأينا: أن بعض العلماء قد أنكر حججية الشیاع حتى لو أفاد العلم الوجداني، وقال: إن حاله حال القياس، والضرب بالرمل، والسحر، ونحو ذلك.. فالعلم الحاصل منه ليس بحجة..

ثم ذكر أمثلة تشير إلى ما هو مشاهد في زماننا، من أن الشياع أصبح وسيلة بيد الأشرار لتضليل الناس، وتسويق أباطيلهم في إذاعاتهم، ووسائلهم⁽¹⁾.

ويبدو لنا: أنه «رحمه الله» يتحدث عن فئة من الناس تحاول بث الشائعات، وتسيير وسائل الإعلام لبث الأباطيل، والأضاليل، والإنحرافات، والتلاعب بأفكار الناس وعواطفهم..

ولا يتحدث عن الشياع الذي يخبر الناس العاديون فيه عن حقائق، أو حالات، أو أحداث واقعية.. ولا يوجد من ينكره، إلا من لا يعتد به، لشبهة، أو لضعف إدراك، أو سوء نية، فهذا الشياع له فريق واحد..

أما الشياع الذي يصنعه سينو التيه.. فيتوقع أن يتصدى لهم الفريق المستهدف بالشائعة.. والشياع الأول هو الذي يحتاج به، ولعله هو المقصود بكلام الإمام الصادق «عليه السلام» مع ولده إسماعيل، حيث قال له «عليه السلام»: «إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم».

فإن هؤلاء المخبرين هم من الفئات السليمة في سلوكياتها ونواياها، وليس لهم أغراض، أو مصالح شخصية، أو هوى، أو دوافع، أو ميول، أو إسهامات في نشاطات تضليلية، كما أنها لم تعرف بارتكاب الآثام وما إلى ذلك. فهؤلاء هم الذين يكون الشياع بينهم كاشفاً عن الحقائق، ومعتمداً لدى العقلاء، ولا يعتمد العقلاء على أصحاب الأهواء وغيرهم من أشرنا إليهم.

(1) راجع: معلم الزلفى للشيخ عبد النبي العراقي «رحمه الله» ج 1 ص 35 و 36 وقد نسب ذلك إلى كاشف الغطاء «رحمه الله» أيضاً.

المسألة [21] : إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة^(*)، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدّم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يتحمل أعلمية الآخر، فالاحوط تقديم من يتحمل أعلميته^(**).

(*) كان الأولى أن يقول، ولا أية حجة شرعية أخرى، ليشمل سائر الحجج، كالاطمئنان وغيره، إلا إذا كان اقتصاره على البينة، لأنّه لا يرى حجة في الموضوعات إلا العلم الوجدي، أو الحاصل من الشياع، والبينة. ويلاحظ أيضاً: أن محل كلام الماتن «رحمه الله» هما المجتهدان اللذان يختلفان في الفتوى، أما لو علم بأنهما متفقان في الفتاوى التي هي محل الإبتلاء، فإن تقليد أحدهما كاف، وكأنه تقليد للآخر، فلا يجب تقليد الأعلم حتى مع العلم به، فضلاً عن الظن، أو الإحتمال. وكذلك الحال لو لم يعلم باختلافهما في الفتوى.

هذا إن فسرنا التقليد بأنه الجري العملي الموافق لفتوى من يجب تقليدته. فإذا حصلت الموافقة والمطابقة وعلم بها المكلف كفى ذلك.

وأما إذا فسرنا التقليد بالإلتزام بالفتوى - كما يقول به الماتن - «قدس الله تعالى نفسه الزكية»، فلا يكفي مجرد التوافق في الفتاوى، لأن الإخلاص بالالتزام يجعل عمله كلام، فلا يصبح في عداد من عمل بلا تقليد، ولا

اجتهاد، ولا احتياط، وقد تقدم: أن عملاً كهذا لا يحكم بصحته أو بجزائه.
 (**)) إذا اختلف المجتهدان في الفتوى، وتعدّر تحصيل العلم بأعلمية أحدهما، وليس لدى المكلف حجة شرعية أخرى تحدد له الأعلم، فلا بد من الأخذ بفتوى أحدهما، وهذه المسألة صور هي التالية:

- 1 - أن يعلم بتساوي المجتهدين في العلم، وهذا لا كلام لنا فيه.
- 2 - أن يعلم بأعلمية أحدهما بعينه، وهذا كسابقه، لا كلام لنا فيه.
- 3 - أن يظن بأعلمية أحدهما إلى حد الاطمئنان.
- 4 - أن يظن بذلك ظناً عادياً بمعنى ترجيح ذلك.
- 5 - أن يشك، أو يحتمل ذلك.

وقد حكم السيد الماتن في صورة الظن بالأعلمية: بلزوم تقليد من يظن بأعلميته.

وإن احتمل أعلمية أحدهما: بأن علم أنهما، إما متساويان، أو هذا المعين أعلم، فقال: إن الأحوط أيضاً تقليد من يحتمل أعلميته..

ولم يشر «رحمه الله» إلى صورة الاطمئنان بأعلمية أحدهما، هل هي ملحقة بالعلم الوجدني واليقين، من حيث إن العقلاة يرون هذه الدرجة من مصاديق العلم، ويرتبون الأثر عليها؟!

أو أن حكمها حكم الظن الذي نهى الشارع عن العمل به، ما لم يقم دليل على اعتباره وحجيته، إلا إذا اعتبرنا أن هذا البناء العقلاني قد رضيه الشارع وأمضاه وفق البيان الذي تقدم في المسائل السابقة؟!

ولم يرتضى السيد الخوئي وجماعة آخرون هذا البيان، فقد قال في التنقيح⁽¹⁾: «إذا لم يشخص الأعلم من المجتهدين، ولم يتمكن من تحصيل العلم بأعلمية أحدهما، مع العلم بمخالفتهما في الفتوى، فإن تمكن من الإحتياط وجوب، لما مرّ غير مرّة، من أن الأحكام الواقعية قد تنجّزت على المكلفين بالعلم الإجمالي بوجود أحكام إلزامية في الشريعة المقدسة، ولا طريق للعامّي إلى امتشالها سوى العمل على طبق فتوى الأعلم، وهو مردّ بين شخصين..».

ومعه لا مناص من الإحتياط تحصيلاً للعلم بالموافقة لاستقلال العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب، كما هو الحال في بقية موارد العلم الإجمالي.

ولا أثر للظن بالأعلمية، أو احتمالها في أحدهما حينئذٍ، لأن أدلة الحجية غير شاملة للمعارضين، ومعه لم يجعل شيء من الفتوين المعارضتين حجة على المكلف، ليجب الأخذ بما ظن أو احتمل حجيته، بل الوظيفة وقتئذٍ هي الإحتياط حتى يقطع بخروجه عن عهدة ما علم به من التكاليف الإلزامية.

وأما إذا لم يتمكن من الإحتياط، إما لعدم سعة الوقت للجمع بين الفتوين، وإما لأن أحدهما أفتى بوجوب شيء، والآخر بحرمة، فلا محالة يتخير بينهما للعلم بوجوب تقليد الأعلم، وهو مردّ بين شخصين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وفي هذه الصورة إذا ظنّ بأعلمية أحدهما، أو احتملها، وجوب

(1) التنقيح (ط سنة 1418 هـ) ج 2 ص 176 و 177.

الأخذ به.

ولا تقادس هذه الصورة بالصورة المتقدمة، فإنه في تلك الصورة أوجب التعارض سقوط فتوى كلا المجتهدين عن الحجية.. فلم يجعل شيء منها حجة على المكلف، ليتميز بالظن أو بالإحتمال.

وأما في هذه الصورة، فبما أنه غير متمكن من الإحتياط لم يجب عليه إلا العمل بفتوى أحدهما، لعدم تكليفه بالإحتياط لتعذرها، ولا ترتفع عنه الأحكام لتنجزها عليه بالعلم الإجمالي، فلا مناص من اتباع إحدى الفتاوىين.

فإذا احتمل، أو ظن بأعلمية أحدهما دار أمر المكلف بين التعيين والتخير، وقد تقدم: أن العقل يستقل بلزوم الأخذ بما يحتمل تعينه، للعلم بأنه معذّر على كل حال، ومعذّرية الآخر غير محززة». انتهى ما في التنقح.

ونلاحظ ما يلي:

١ - إن حكمه «رحمه الله تعالى» بالإحتياط في القسم الأول ليس هو الأخذ بأحوط القولين المتعارضين للمجتهدين الفعليين، لأن المفروض هو سقوطهما عن الحجية بالتعارض، وعدم شمول دليل الحجية لهما.. بل المقصود: هو الإحتياط بالإتيان بالاحتمالات لتحصيل اليقين بإصابة الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً.

وي يمكن أن يناقش قوله هذا:

أولاً: إنه «قدس سره» قد حكم في الصورة الأولى، وهي صورة إمكان الإحتياط: بأن التعارض أسقط حجية كلا الفتوىين، وحكم بلزوم الإحتياط، استناداً إلى أن العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي يحتم الخروج عن عهده، وهو

لا يكون إلا بالإحتياط، سواء كان هناك ظن أو احتمال بأعلمية أحدهما، أو لم يكن، لأن الظن لا حجية له بنفسه، بل يحرم العمل به ما لم يقم دليل خاص على حجيته. فالعلم الإجمالي هو الذي أوجب الإحتياط في هذه الصورة عنده.

أما في الصورة الثانية، فإن عدم التمكّن من الإحتياط أسقط العمل بالفتويين، فيرد عليه:

أنه إذا كان التعارض هو الذي أسقط رأيي المجتهدين عن الحجية، فإن هذا التعارض موجود في الصورة الثانية أيضاً، فلماذا لم يسقط فتوى المجتهدين عن الحجية، ولماذا جرت الباء هنا، ولم تجر هناك؟!

ثانياً: إن حكمه في الصورة الأولى: بأنه لا قيمة للظن أو الاحتمال لعدم حجيته بنفسه، ولا بعها حجية رأي المجتهد، لسقوطها بالتعارض، فإن هذا التعارض لا يزال موجوداً في الصورة الثانية، فلماذا بقي الظن معتبراً فيها وموجاً لترجيح من يظن بأعلميته؟!

ثالثاً: قوله: «إن المعارضين يسقطان بالتعارض عن الحجية، أو أن إطلاقات الحجية لا تشملهما» لا يجتمع مع قولهم بدوران الأمر بين التعيين والتخيار بسبب وجود الظن بالأعلمية، أو احتمالها، لأن التعيين متربٌ على الحجية المحتملة، لأنه لو حكم بعدمها وسقطتها عن التأثير، لسقط احتمال التعيين، فاحتمال الحجية هنا هو الذي أحيا الظن بعد أن كان ميتاً، كما تقدم في الصورة الأولى، فكيف عاد إلى الحياة ومنح التعيين القدرة على إعادة الحجية لقول مظنون الأعلمية ومحتملها، بعد أن كان التعارض قد أطاح

بها؟! وكيف صارت الحجية موجودة ومفقودة في آن واحد؟!

إلا أن يقال: إن قاعدة دوران الأمر بين التعين والتخير لا ربط له بالحجية الفعلية، بل هو تابع معه للظن بوجوده الواقعي، وبما هو أمر نفسي.. فإن هذا الظن يدعو المكلف إلى البحث عما يوجب له الأمان والسلامة من العقاب، وهذا هو ملاك دوران الأمر بين التعين والتخير.

ويحاجب:

بأن الكلام ليس فيما هو المرتكز لقاعدة التعين والتخير، هل هو الظن الصرف، أو الظن الذي هو حجة..

بل الكلام في قدرة هذا المسلوب الحجية على منح الحجية للفتوى بعد سلبها عنها، فهو حين كان قوياً قد سلبت حجيته، لمجرد إمكان الإحتياط، وحين أصبح ضعيفاً صار قادرًا على منح الحجية لغيره.

رابعاً: إن الحكم بالتخير بين المجتهدين في صورة عدم إمكان الإحتياط معناه: شمول دليل الحجية لها على سبيل البدل، ويتعين أحدهما باختيار المكلف، مع أن المفروض هو سقوطهما معاً عن الحجية بالتعارض.

إلا أن يكون المراد: أن سقوطهما، وتعذر الإحتياط بالجمع بين الإحتمالين، يوجب التخير بينهما، مع العلم بأن المكلف به هو أحدهما، ولا يخرج عنهما.. فهو تخير فرضته الضرورة في مقام الإمتثال..

خامساً: ما ذكر، من أن التعارض أوجب سقوط فتوى كلا المجتهدين عن الحجية هو الآخر موضع نقاش، لأن التساقط بالتعارض إنما هو في الأخبار، فإن الأمر بتصديق العادل يفيد حجية كل ما ي قوله العادل على نحو العموم

الشمولي في عرض واحد وآن واحد. فإذا تعارضت الأخبار في مورد، فذلك يعني تكاذبها، لأن موضوع الحجية فيها هو الطبيعة السارية والشاملة لجميع الأخبار.. فإذا أخذ بواحد منها بقي الآخر على صفة الحجية.

أما بالنسبة لفتاوي الفقهاء في شأن التقليد، فإن الحجية تعلقت بالطبيعة على نحو العموم البديلي، فالحجية هي فتوى مجتهد واحد من أفراد الطبيعة، على سبيل البدل، ويتعين هذا الفرد باختيار المكلف بعد ثبوت الملكة، وسائر الصفات المطلوبة في المقلّد - بفتح اللام - ويخرج باقي الأفراد عن دائرة التداول، ولا تبقى لها صفة الحجية، فالمكلف كالمريض الذي يراجع الطبيب للمعالجة، فإنه يستغني عن الباقين.

والتخير في خصال الكفار لا يتعد عن هذا المعنى.

فقياساً مسألة تعارض المجتهدين في الفتاوي على التعارض في الأخبار، وإلحاقه به في الأحكام وغيرها غير ظاهر الوجه، فإن أحدهما من واد، والآخر من واد آخر.

سادساً: إنه «قدس الله سره الشريف» ذكر في الصورة الثانية: أن العلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية، مع عدم إمكان الاحتياط، أو جب الأخذ بإحدى الفتويين.

وسؤالنا هو: إنه إذا كان العلم الإجمالي بالتكاليف الإلزامية يوجب التخير بين الفتويين، فيرد عليه:

ألف: أن الأمر بعد سقوط الفتويين لا ينحصر بالتخير بين خصوص

هذين المجتهدين.. إذ لا شيء يوجب الانحصار بهما، فلعل بين المجتهدين الآخرين من يحكم بالإستحباب، أو بالإباحة، أو الكراهة، أو بالرجوع إلى الأصل، أو إلى غيره من الأمارات، فلماذا لا يؤخذ به؟!

ب: إنه «رحمه الله» جعل تجز الأحكام بالعلم الإجمالي هو السبب في الحكم بالتخيير بين فتاوى المجتهدين، ونقول:

كيف صار علم المكلف إجمالاً بوجود تكاليف إلزامية في عهده، سبباً في جعل الحجية لقولهما على سبيل البدل، وما هو الربط بين علم العامي بتكاليف نفسه، وتوليد هذا العلم حجية لرأي هذا أو ذاك، مهما كان نوع هذه الحجية؟! بعد أن أسقطها التعارض عن الحجية، كما قالوا.

ج: وفي الصورة الأولى، وهي صورة إمكان الإحتياط، ذكر «رحمه الله»: أن العلم الإجمالي بالأحكام الواقعية المنجزة هو الذي أوجب الإحتياط، فيفترض أن يكون المراد بالإحتياط: هو الإحتياط الذي يوجب العلم بإصابة الواقع. لا الإحتياط بين فتاويي شخصين..

ولكنه قد صرخ أيضاً: بأن المكلف يعلم: بأنه لا طريق له إلى امتثال تلك التكاليف سوى العمل على طبق فتاوى الأعلم.. المردود بين هذين الشخصين. وهذا يعطي: أن المطلوب هو الإحتياط بين رأيهما - لا مطلقاً - وهذا غير حكمه بالإحتياط، حتى يقطع بخروجه عن عهدة ما علم به من التكاليف الإلزامية في الواقع؟!

سابعاً وأخيراً: إن قوله في الصورة الأولى: «لا أثر للظن بالأعلمية أو احتمالها في أحدهما، لأن أدلة الحجية لا تشمل الفتاوى المعارضتين» يثير

إشكالاً يقول: إن الظن بالأعلمية أو احتمالها، ليس سبب الترجيح فيه هو ثبوت الحجية لذلك الظن، أو لذلك الإحتمال، ليكون بذلك قد خرج من تحت عمومات حمرة العمل بالظن، أو الإحتمال، بل هو مرجع بما هو حالة واقعية قائمة بنفس المكلف إذ ليس لدينا دليل يقول: إن الظن المرجح هو خصوص هذا الظن الذي هو حجة، الحاصل للمكلف.

وهذا الظن الذي هو مجرد صفة نفسانية هو نفسه الذي دعا السيد الخوئي «قدس سره» إلى إدخال المسألة تحت قاعدة التعين والتخير في صورة عدم إمكان الإحتياط، كما تقدم.

ومن المعلوم: أن سبب تفريقه «قدس سره» بين الصورتين هو المشكلة الناشئة من طبيعة الفتويين، مع أنه لا فرق بين الظن الذي في الصورة الأولى، والظن الذي في الصورة الثانية، بل هو عينه ونفسه، فلماذا سُلب الظن من التأثير في الصورة الأولى، بدعوى عدم حجيته، وأعطي صفة التأثير في الصورة الثانية، حتى انتهى الأمر إلى التخير فيها، مع أن المؤثر أمر آخر، وهو طبيعة الفتويين؟!

الفهرس

المسألة [10]:	
5	أدلة عدم جواز العدول إلى الميت:
7	1 - أصلية عدم الحجية:
7	2 - العدول تقليد ابتدائي:
9	3 - الإجماع:
12	4 - الدوران بين التعيين والتخير:
14	لماذا الإقرار؟!:
17	
المسألة [11]:	
17	الأقوال في المسألة:
22	أدلة جواز العدول:
24	الأول: إطلاقات أدلة التقليد:
24	الثاني: سيرة العقلاء:
27	الثالث: سيرة المتشرعة:
28	

لفت نظر:	28
الرابع: استصحاب الحجية التخييرية:	29
لا يجري الإستصحاب لعدم وجود الشك:	29
التخيير الإستمراري غير ثابت:	31
الإستصحاب لا يجري في الأحكام:	32
استصحاب التخيير تعليقي:	33
الحجية التخييرية مبهمة:	35
التخيير واستصحاب العدم الأزلي:	36
تعارض الفتاوي يوجب تساقطها:	36
موضوع استصحاب التخيير:	39
الاستدلال بالإستصحاب أخص من المدعى:	40
استصحاب الحجية مبتلى بالمعارض دائمًاً:	41
السيد الخوئي واستصحاب الحكم الفرعي:	47
التخيير في الأمارات لا في الأحكام:	49
أدلة حرمة العدول:	49
الأول: الإجماع:	49
الثاني: إطلاقات الأدلة:	55
الثالث: دليل السيرة:	55
الرابع: دليل الإستصحاب:	57

الثالث: الدوران بين التعين والتخير:	٥٩
ويرد على هذا الإستدلال:	٦٠
الرابع: المخالفة القطعية أحياناً:	٦١
الخامس: أصلالة الاستغال:	٦٤
عدول الغافل:	٦٥
المسألة [١٢]:	٦٣
الحجية الشأنية والفعالية:	٦٧
معنى الأعلمية:	٦٧
محل النزاع:	٦٨
كيف يتصرف المكلف؟!:	٦٩
بماذا يفتى الفقيه؟!:	٦٩
تقرير الأصل في المسألة:	٧٠
الوجوه التي تؤدي إلى التخيير:	٧٠
إصحاب حجية قول المفضول:	٧٣
البراءة العقلية:	٧٦
البراءة الشرعية:	٧٦
الأصل الذي يؤدي إلى التعين:	٧٧
قاعدة الاستغال:	٧٧

دوران الأمر بين التعين والتخيير:	77
أدلة وجوب تقليد الأعلم:	81
الدليل الأول: الأعلم متعين على كل حال:	81
2 - دليل العقل:	83
دليل العقل بتقرير آخر:	86
دليل الإرتكاز والبداهة:	86
دليل الإنسداد:	87
3 - سيرة العقلاء:	87
4 - الإجماع:	92
5 - النهي عن العمل بغير العلم:	94
6 - مقبولة عمر بن حنظلة:	96
النقاش في دلالة الرواية:	98
سند الرواية:	105
داود بن الحصين:	107
عمر بن حنظلة:	108
قرائن استدلوا بها:	111
الروايات المادحة:	112
إذاً لا يكذب علينا:	120
الذين أجمعت العصابة على تصديقهم:	122

من هم هؤلاء؟!:	122
لا توادر لنقل الإجماع:	124
المراد بالتصحيف:	125
مفاد هذا الإجماع:	126
القول الأول:	126
القول الثاني:	127
القول الثالث:	128
مناقشة الأقوال:	128
٧ - أولى الناس بالأنباء:	134
٩ - كيف تفتى وفي الأمة أعلم منك؟!:	137
١٠ - حديث الرئاسة:	139
لا حجية لقول غير الأعلم:	140
أدلة التخيير بين الأعلم وغيره:	144
الدليل الأول: لزوم العسر والحرج:	144
الدليل الثاني: سيرة العقلاء:	146
الدليل الثالث: فعل النبي ' :	147
الدليل الرابع: غير الأعلم جاهل مقابل عالم:	147
الدليل الخامس: إرجاعات الأئمة ^:	148

الدليل السادس: سيرة المتشرعة في عهد الأئمة:	150
الدليل السابع: الإرجاع إلى الفاضل والمفضول:	150
الدليل الثامن: الإطلاقات:	152
أدلة الحجية لا تشمل المتعارضين:	154
الدليل التاسع: الإستصحاب:	158
الإشكال الأول:	158
الإشكال الثاني:	159
الإشكال الثالث:	159
الإشكال الرابع:	160
الإشكال الخامس:	160
الدليل العاشر: العدم الأزلي:	161
الدليل الحادي عشر: قاعدة قبح العقاب بلا بيان:	162
الدليل الثاني عشر: عند عدم الدليل تجري البراءة:	163
صورة الشك في اختلاف الفتاوى:	164
الشك في الإختلاف دليل لزوم تقليد الأعلم:	166
الأصل هو الإشتغال:	166
أدلة لزوم تقليد الأعلم:	166
دليل التخيير عند الشك في اختلاف الفتاوى:	168
صور مسألة وجوب الفحص:	171

الحكم أثناء الفحص:.....	173
دليل وجوب الفحص عن الأعلم:.....	175
أدلة عدم وجوب الفحص عن الأعلم:.....	175
الأول: أصلية البراءة:.....	176
الثاني: إختصاص الوجوب بالعلم التفصيلي به:.....	177
الدليل الثالث:.....	178
الدليل الرابع: إستصحاب بقاء الحجية.....	178
المسألة [13]:.....	173
الصورة الأولى:.....	181
الصورة الثانية:.....	182
من أدلة التخيير:.....	182
لا إطلاق في أدلة التقليد:.....	183
النقيض بين إمكان الاحتياط و عدمه:.....	184
وجه آخر، لتحديد معنى الحجّية:.....	185
جعل الحجّية التخييرية غير معقول:.....	187
1 - سيرة المتشرعة:.....	189
2 - سيرة العقلاء:.....	190
3 - الإجماع على التخيير:.....	191

4 - إطلاق الأدلة الفطية:.....	192
المراد بالأورع:.....	194
الفائلون باختيار الأورع:.....	196
أدلة تقليد الأورع:.....	197
دوران الأمر بين التعين والتخيير:.....	198
التخيير العقلي عند السيد الخوئي:.....	201
الإسندال بمقولة عمر بن حنظلة:.....	202
رواية ابن عبيدة:.....	206
الإسندال بما في عهد الأشتر:.....	208
سيرة المتشرعة وبناء العقلاء:.....	209
مرفوعة زراراة:.....	208
الإسندال بالإجماع:.....	209
الأورعية توجب شدة الوثوق:.....	211
يجب الأخذ بمحتمل التعين:.....	211
الأقربية إلى الواقع:.....	212
سؤال يحتاج إلى جواب:.....	212
القدر المتيقن من السيرة وبناء العقلاء:.....	214
المسألة [14]:	206
إحتياطات الأعلم:.....	215

لا يرجع لغير الأعلم في احتياطات الأعلم: 217	الفهرس..
المسألة [15]: 210	المسألة [15]: 210
مراد السيد من المسألة [15] : 219	مراد السيد من المسألة [15] : 219
الفرق بين هذه المسألة والمسألة التاسعة: 221	الفرق بين هذه المسألة والمسألة التاسعة: 221
ما حكم به موافق للإرتکاز عند العami: 222	ما حكم به موافق للإرتکاز عند العami: 222
صور مسألة البقاء على تقلید الميت: 223	صور مسألة البقاء على تقلید الميت: 223
الصورة الرابعة: 223	الصورة الرابعة: 223
الصورة الخامسة والسادسة: 227	الصورة الخامسة والسادسة: 227
الصورة السابعة: 229	الصورة السابعة: 229
الصورة الثامنة: 229	الصورة الثامنة: 229
الصورة التاسعة: 230	الصورة التاسعة: 230
السيد الخوئي يناقش الأنصارى: 231	السيد الخوئي يناقش الأنصارى: 231
تذکیر: 233	تذکیر: 233
المسألة [16]: 225	المسألة [16]: 225
عمل الجاھل: 235	عمل الجاھل: 235
عبدات الجاھل المقصر الملتفت: 236	عبدات الجاھل المقصر الملتفت: 236
الدليل الأول: إنتقاء قصد القربة: 237	الدليل الأول: إنتقاء قصد القربة: 237
الدليل الثاني: الإجماع: 239	الدليل الثاني: الإجماع: 239

الدليل الثالث: التجربة.....	240
الدليل الرابع: أدلة وجوب التعلم.....	241
الدليل الخامس: انتقاء فائدة الإجتهداد والتقليد.....	242
الدليل السادس: لزوم الجزم بالنية.....	242
الدليل السابع: إنناطة الصحة بالصدفة.....	243
الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابعة.....	245
المراد بالمطابقة للواقع.....	246
عقاب الجاهل!!	250
المعاملات كالعبادات.....	252
المسألة [17]:	243
الأعلمية ليس لها حقيقة شرعية.....	254
الأقوال في المراد من الأعلم.....	255
تفسير الإجتهداد يحدد الأعلمية.....	259
الأعلم بنظر السيد الخوئي &.....	261
من الذي يحدد الأعلم؟!.....	262
المسألة [18]:	253
المسألة [19]:	256
من لم يمارس الإستباط إلا قليلاً.....	270
المسألة [20]:	260

ألف: العلم الوج다 ^{ني} :	273
الإطمئنان ملحق بالعلم:	275
ثبوت الموضوعات بالبينة:	277
حجية البينة في الموضوعات:	279
لا تثبت الموضوعات بالبينة:	281
أدلة عموم حجية البينة:	282
الدليل الأول: الإجماع:	282
الدليل الثاني: الأخبار:	284
الدليل الثالث: السيرة:	284
الدليل الرابع: اعتبار البينة في القضاء:	284
الدليل الخامس: روایة ابن صدقة:	286
المناقشة الأولى:	289
المناقشة الثانية:	291
المناقشة الثالثة:	292
دلالة حديث ابن سليمان:	294
البينة من أهل الخبرة:	295
خبر الثقة في الموضوعات:	295
أدلة حجية خبر الثقة:	296

1 - أدلة حجية خبر الواحد:	296
2 - السيرة العقلائية:	299
لا يكفي عدم الردع:	301
رواية مساعدة لا تردع العقلاء:	302
3 - الأولوية القطعية:	305
4 - مضمرة سماعة:	306
5 - صحيحة حرizer:	308
6 - العمري ثقبي:	312
7 - الأخبار في الموارد الخاصة:	313
أدلة عدم حجية خبر الثقة:	316
الشياع:	317
الشياع في الأخبار:	319
الشياع عند الفقهاء:	324
المسألة [21]:	311
الفهرس	337